شرح التهذيب في المنطق للدوا

شرح التهذيب في المنطق للدواني
مع حاشية ميرابي الفتح عليه

جلال على الميرـــــ منطق صغير

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP P.
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 750/1-2

٨٩٦ طب ١٥

RAĞIP P.
Ka. N.
885

٨١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل
والمنعام وترشيحه بالصلوة والسلام
على صفوة الانام وآله وصحبه الغر الكرام
وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة
رائعة تروي غليل طالب صناعة
الميزان وتشفي عليل السائلين لا
مساق البرهان لم التفت لامالي
فالحق احق بالاتباع ولم اجد على ما ذكرت
فلسلك النظر انتساع بل محضت
النصح النصيح ومحضت عن زبد الحق الصريح
واثبت بتحقيقات خلى عنها الكتب
الزبر المتداولة واشرت الى نكات لفتحها
لم تحوها الصحف المتطاولة المتداولة مع انه

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج التصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق

متن

التي املتها بالاستعجال على طريق الارتجال
حال الاشتغال بعض من له توقد في الذكاء واشتعال
وفقه الله بالاستكمال ورقاه الى معارج الكمال
بمنطق التهذيب الذي هو المعلم في رشاقة
الترتيب مغلق يستفيد بها كل ذكي ولتعين بها على
كل غبي وغوي ولئن ردها القاصرون فيتقبلها
الماهرون وان ذمها الجهلة فيستحمدها
الكملة وعلى الله التكلان انه خير معان
لا نعبد ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة
الا بالله قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختياري
لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره
المص في حاشية الكشاف والمدح يعم الا
ختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على
صفائها ولا يقال حمدته فقيل المدح اسم محمود

بالاختيارى ومثال اللؤلؤ ممنوع وقيل
الحد يعم الاختيارى وغيره كالملجئ الا انه يجاب
انه يكون المحدود عليه اختيارا بخلاف الممدوح
عليه لانه اعم فتامل قوله الذى هو انما قيل الهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل هى الدلالة الموصلة
الى المطلوب ويرجح الاول وسبب الثانى الى البعض
ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى
انك لا تهدى من احببت واحتمال التجوز مشترك
والمناقشة فى امتناع حمله على المجاز مجال
فتامل وقال الخفاجى فى حاشية الكشاف ما محصله
انها يتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها
على الاول الايصال وعلى الثانى ارادة الطريق
فافهم قوله سواء الطريق اى المستوى والمراد
المستقيم والمراد به غير الامر عموما ولذلك اختصه
بالطريق المستقيم

وجه الاقتضاء ان الهداية المستفادة من قوله
فهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصولة وبهذا
لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصولة وبهذا
بمعصور فلا يصدق التعريف بالدلالة الموصولة ليس
صوله على هذه الهداية تامل

بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل
لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب
موافقة للمطلوب فضى بالخير وحاصله توجيه
الاسباب باسرها بالمسبب وقوله لنا
الظاهر من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن
اللفظ لا يساعد عليه تقديم ما حقه التاخير
البه عليه ولانه المعمول لا يتقدم الا اصيب ويصح
تنازع العامل فاما ان يتعلق بالمحذوف بفسره
المذكور او بقال الظرف مما يتوسع فيه انه يكفيه
رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكر المص
فى قوله صاحب التلخيص واكثر هالا صول جمعا
واما تعلقه بجعل فتركيك من حيث المعنى جدا
كالا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة
قوله والصلوة على ارسله هذا مثل قوله
عفت الفاعل والظاهر ان المراد بالحاصل بالمصدر اطلاق

القول بهذا الدعوى مركبة من كونه مصدرا
ومن كونه بمعنى اسم الفاعل ولعل قوله الظاهر
الحاصل بالمصدر لدعوى الاولى اى المصدر
هو الهداية لا الهادى وقوله اطلق عليه
لدعوى الثانية اى الظاهر الهادى وههنا
اطلق عليه مبالغة سواء كان مصدرا او بمعنى
بالمصدر وان كان وقوعه فى حيز النفى قوله
الاختصاص بالنفى لا يجدى الكلام الخ وما
تكلف لدفعه اقول ان كنت ذا فطنة فاقض

ودوة معانيها ودوة المركب من الفئة
والاشياء منها ولا يخفى انه لا يناسب
هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب
الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر به
باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى على المتفطن
لان الحاضر من الفئة لا يكون الا شخصا
واحدا ومن البين ان ليس المراد وصف
ذلك الشخص ولا تسميته بذلك الاسم بل
الغرض وصف نوعه وتسميته وهو نقش الكتاب
الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك
الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم
الكلي ولا شك في انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج
فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات
ومن ههنا علمت ان اسامي الكتاب من

ولا يخفى انه لا يناسب ايضا للاخبار
عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على
المجاز من قبيل الاخبار عن الشيء بوصف
ذاته وقد مال الاحتمالات الباقية بعرف
ما فيها تامل

الاظهر والاخصر ترك لواو عما انه اخصر
لفظا واما انه اظهر فلان الحاضر من النقوش قد
يكون شخصا ومن الكتاب قلما يكون شخصا واحدا
بل شخصا ودبكما ان يتكلف تامل

عليه مسالفة قوله هو بالاقتداء حقيق مصدر
مبني للمفعول اي بان يهتدى به قوله به متعلق
بالاقتداء ولا يلتبس تعلقه بتليق فافهم قوله
بالتصديق متعلق بسعد والباء للسببية
قوله بالتحقيق كذلك يتعلق بسعد والباء للسببية
كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى سعد واصلح
الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان
ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الكلام محقق لا ريب فيه
فتامل قوله وبعد فهذه اشارة الى المركب الحاضر
في الذهن سواء وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا
لمعانيها في الخارج فما قيل من انه ان كان وضع
الديباجة بعد التصنيف فالاشارة
الى الحاضر الخارجي ليس بمستقيم الا ان يراد به
الاشارة الى النقوش الكتابية ودوة الالفاظ ودوة
فانها حاضرة في الخارج

اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله
غاية تهذيب الكلام اى هذا الكتاب مهذب
غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب غاية
تهذيب الكلام والثاني انسب كما ترى وتوجيه
الاول لايخ قوله في تحرير المنطق والكلام اى
تنقيحهما وتبيينهما ابيانا خاليا عن الحشو و
التطويل والتعريف بجوزية تشبيها بالشمول
العموي بالشمول الخاص واستعارة بمعنى الوضوح
للثاني للاول قوله وتقريب المرام اى هذا تقريب
على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الافهام
ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى
هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد
اى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله
من تقرير يحتمل ان يكون من بيانية للمرام والتعلق
بالتقريب بعيد قوله عفا الله الاسلام الافاضة

اى مبصرا وكذا التذكرة قوله لذوى الافهام اى التهم
الغير قوله كالسيما الولد السمى عبنى المثل فقابلها
شيئا اى مثلا ومعنى لاسيما لامثل وما زائدة
او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل عند
التخصيص وقد يخلف لامن اللفظ لكنه مراد وعده
النحاة من كلمات الاستثناء وكلمته للاستثناء
اى بالحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم مرجح
الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على
كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة ما او صفة
والنصب للاستثناء والجر على الاضافة و
كلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روى على الوجوه
الثلثة قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة

فقه بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام
اتيانه على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف
قوله جملة منصوبة لمن حاول التصدر عنى اسم الفاعل
قوله لذوى الافهام اى التهم
الغير قوله كالسيما الولد السمى عبنى المثل فقابلها
شيئا اى مثلا ومعنى لاسيما لامثل وما زائدة
او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل عند
التخصيص وقد يخلف لامن اللفظ لكنه مراد وعده
النحاة من كلمات الاستثناء وكلمته للاستثناء
اى بالحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم مرجح
الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على
كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة ما او صفة
والنصب للاستثناء والجر على الاضافة و
كلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روى على الوجوه
الثلثة قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة

موقوفة حدة وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب
بهي طرف من الكلام ومقدمة العلم بهي الا
دراكات التي يتوقف عليها ادراكات
مسائل العلم فالمبهية هو مقدمة الكتاب
وادراكات جميعها هي مقدمة العلم فلا يرد
ما قيل انه المحض فصل الامور الثلثة في المطول
مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة
الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور
الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل
في المطول نفسها مقدمة العلم واراد بها ادراكا
تها الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل فنفس حصول الصورة
الشيء في العقل كما فيه من المسامحة من حيث
ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة
الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة

كتاب بحث فيه عن المنطق والثانية
الاولى في الكلام وربما الثالثة على عادته المقدمة
اقسام لانه الجهة التعليقية بالفعل الكف بالذات وهو التصديقات او من
اوزان القاصد المتعلقة بالمركبات الكف بالذات وهو التصورات او من
المقصود بالمركبات مطلقا فيه مباحث الصورة وهو القياس او من القاصد المتعلقة
بالمركبات الكف بالذات مواد الاثنين واجزاء العلوم

قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول هو
الطرف الاول من الكتاب عما معانيه التي كبنت
الاشارة الاولية من النفوس المخصوصة او الالفاظ
لفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني
المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث انها
عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من الاثنين
منها او ثلثة منها فمعانيها المحتملة بسبب ثلثة
احادية وثنائية واحدة ثلاثية وعلى جميع التقادير
وغلثة فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول
الظرفية في وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل
كون الجزء في الكل بناء على ان المنطوق يرجع الى كل
قوله هذه مقدمة بكسر الدال وبفتحها بمعنى ما يتوقف
قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها
وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم
ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهي معرفة

بين الصورة والعقل ولا نعني بالمتبادر من صورة

الشيء الصورة المطابقة فلا يشتمل الجهلية

المركبة ولا نخرج عنه العلم بالثبوت المادية

عند من يقول بارتسام صورها في القوى والآلات

دون النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة عند

المدرك سواء كانت عين ماهية وهو في

التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء

كانت تلك الصورة عين الصورة الخارجية

وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري

وسواء كانت في ذات المدرك كما في علمه

النفس بالكليات او في آلتها كما في علمها بالجزئيات

وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري

تع شانه بذاته او غيره كما في علمه تع بسلسلة

الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي او الحادث

معللا بالانقسام الى البداهة والكسبية انما

انما يجري فيها دلالة اليه فان الانفهام

يجري في المطلق وان لم يطرد في كل نوع منه على انه

تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع انه التعميم

استتبع قواعد الفن قوله انه كان اذعانا للنسبة

فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك

انه النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه

يدخل فيها التخيل فان ادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان الحركة

في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان

تلك الادراكات ليس على وجه الاذعان والتسليم

بل على سبيل التخيل والتجويز وفي هذا اشارة الى

تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق نوعا آخر

من الادراكات مغاير للتصور مغايرة ذاتية

لا باعتبار المتعلق كما شهد به الرجوع الى الوجدان

وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق

انما يجري فيها دلالة اليه فان الانفهام

يجري في المطلق وان لم يطرد في كل نوع منه على انه

تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع انه التعميم

استتبع قواعد الفن قوله انه كان اذعانا للنسبة

فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك

انه النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه

يدخل فيها التخيل فان ادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان الحركة

في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان

تلك الادراكات ليس على وجه الاذعان والتسليم

بل على سبيل التخيل والتجويز وفي هذا اشارة الى

تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق نوعا آخر

من الادراكات مغاير للتصور مغايرة ذاتية

لا باعتبار المتعلق كما شهد به الرجوع الى الوجدان

وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق

حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق انما
الاحالة الا البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه فانه لو كان الكل من كل منهما نظريا بالدار
او تسل او بديهيا لما اصحنا في شيء منها الفكر
فان مع ما فيه من التوقف على امتناع الدور
التصديق من التصور ولم يقم عليه برهان لم
على حدوث النفس على ما هو الشهور لكانهم الا
بدعوى البداهة في مقدمات الدليل او الطريق لها
وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الا
الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة
في ثبوت الاحتياج الا النكر وذلك بعيد دعوى
البداهة في عدم بداهة الكل فظاهر ان الاستدلال
يؤول بالاخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فليكتف
به اولا فافهم ذلك فانه مما لا يجده لغيرنا
وانظمه في سلك نظائره المنثورة في هذه

اعني انه نسبة ما فوقه اوليست بواقعة ولا
خبرية فيتعلق بكل منهما قوله والا فتصور سواء
لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف
او لم يحصل ادراكا بها على الوجه الاذعاني اما بان
لا تقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسبة
التقييدية والانشائية او بان يكون قابلة
له لكن لم يحصل الاذعان كما في الصور المذكورة
قوله وتقسيمها بالضرورة اي بأخذ كل من التصور
والتصديق قسما من الضروري والا
كتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني انه اقسام
كل من التصور والتصديق اما الضروري والنظري بديهي
فان كل عاقل يجد في نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بانهما ليسا بكل واحد
من الجزء من عدم نظر واكتساب ويحصل له بعض اقسام منهما
كتصور الملك والجن والتصديق بانها العالم حادث

واعلم انه افلاطون ان تقسيم من التصور الى البديهي
والنظري وتقسيم من التصديق الى ذلك
فاسد وذهب الحكماء الاولون انها حادثة
مع حدوث الابوان

ان اشارة بذلك الى ما فيه كل ما وقع فيه خلاف
وحاصله انه لا يلزم الاكتساب على ذلك التقدير
ولو كانت النفس قديمة

اعلم انه لزوم الدور والتسلسل انما
يلتفت اذا اشتغل

الثالث قوله الضرورة الاكتساب اه

والمشهور منها توقيف الضروري والنظري ما يتوقف
حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه
انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا
نظر بل بالحدس لصاحب القوة القدسية بعلم
المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها
تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة لغيره
اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف
حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا
يمكن حصول الشيء الا بعد حصول شيء آخر و
الجواب انا لا نم ان التوقف ما ذكرتم فانهم
جوزوا تقدم العلل المستقلة للمعلول
الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك
علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل
ابتداء ثم اذا وجدا جميعا كان العلتي لا يمكن

لا يمكن حصوله بالعلة الاخرى ولا نسلم انه يمكن
حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود لا
علة اخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة
له اذ العلة هي ما يتوقف عليه الشيء هف
بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو
الاستتباع ولا نسلم انه يصح ان يقال في الصورة
المذكورة ان تحقق تلك العلة فتحقق المعلول و
كذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل له
الكسب فوجد العلم وان امكن ذلك حصول ذلك
العلم بغير هذا الطريق بل ما لم يسلم ذلك
لكن لا نم امكان حصول مثل هذا العلم المخصوص بغير
الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس
بالشخص ومن عرفها بما يحتاج في تحصيله الى النظر وفكر
وما لا يحتاج اليه فالامر هاهنا على قدر الفائدة
للتوقف الحكمية حين هو فائدة يصح عليه انه

وان لم يتوقف تحصل المطالب عليه لانا نمنع ان
الشيء بانه هو حصوله وتحققه بتلك الشيء وليس
معناه انه لا يحصل الا بتلك الشيء بل معناه
التوقف فظهر الفرق بين الاحتمال والتوقف
فاندفع الاعتراض المذكور

يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا

المعنى مراد من عرفهما بالتوقف في عدده ومن هذا

البحث علم ان النظرية والبديهية يختلفان با

ضلاف الاشخاص والاوقات فتامل قوله

وهو ملاحظة المعقول التحصيل المجهول لما كان

معرفة القسم الثاني بل القسمين وهو توقوفا على معرفة

النظر عرفه والملاحظة هي توجه النفس نحو المعلوم

كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة شيء والتفت

اليها بها وربما يختلف الملاحظة عن حصول صورة

الشيء بان يجعل تلك الصورة آلة للملاحظة غير ذلك

الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه

النفس والتفاتها الى المعقول الحاصل اي الما حصل

او الآلة الكتاب الشامل للنسبة

لا يذهب عليك ان المعقول

بالتفسير المذكور معلوم لا علم

فلا يحتاج توجيهه الى الحضور

وقد قسم اليها بقوله تصورا

كان المعقول والمجهول او تصديقا

اللهم الا ان يقال تصرف الكلام

بتغيير عبارة الوفق

وحدها او اكثر كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر

كالمترادفين على ما قاله الناقد المحصل والمشهور

في تغايرهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول

واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل

وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف حينئذ

ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب ذلك

الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون

بالمشتقات وهي مركبة من حيث دلالتها على الذات

والصفات او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا يتم

من قرينة مخصصة مخصصة فالتعريف بالمركب من مع

اخذ قيد جزئي

لا يتم بعضه ويقضي بعضه الى الدور تكلف فلذلك

عدل الملخص الى هذا التعريف لشموله جميع افراد

النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب

معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب

الغرض بين الجواب الاول والاحتمال الثاني

في الجواب الثاني الاجوبة الثلثة سواء

التوقيف الاول ان يكون من الوجه المعلوم والوجه

المطلوب وعلى الاحتمال الثاني يكون من مع

الخط والتصور يوجه التوقيف المعلوم وبين التصور

بان التوقيف المحقق

في هذا الكشف بل هو اكثري لانا كثيرا ما نشك

ان يطلع النفس على ما تشتاق الصورة العقلية

الحرفية عندها التوقيف ماهية من الماهيات

على صورة مفردة بسيطة بان تشتاق الى تعرف ماهيتها

البهائية عبر عنها بلفظ غير مشتق لانا بعد لم نقف

من دليل

من المعرف ذلك لانا الفصل والخاصة كما تتوقف

والفاصل اعم من النوع طلب المفهوم فلذا تتوقف

التوقف منها اليه الا لتوقف

اليه

حاشية مطول

ماذكرناه اذ لاريب فى انه يبحث فى العلوم
عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم
كما مر بل ما علم الا ويوجد فيه ذلك كما تظهر
لم يتتبع وقد نص الشيخ فى الشفا بعد ما عرف
موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة
اليها والعوارض الذاتية له على ان المسائل هى القضايا
التى محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه
او لما فيه وبحكم ان يكون قولنا عن الاحوال
المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات التى
ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم
كما هو تفصيله واما تعريف المتأخرين حيث
لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع
فاما لحمل على المسامحة اعتمادا على ما يفصل
فى مقامه او مبنى على الفرق بين محمول العلم
ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون

قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها وهى الخارج المحمول
الذى يلحق الشئ لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتأ
وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع
المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى
فى قولهم كل جسم فله ضرب طبيعى او بان يجعل نوعه موضوع
المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالحيوان
فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او يثبت له ما يعرضه
لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز فى العموم عن موضوع العلم
كما حرر به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او
يجعل عرضه الذاتى او نوعه موضوع المسئلة ويثبت
له العرض الذاتى له او ما يلحق لامر اعم بالشرط المذكور
كقولهم كل متحرك بالتحريكين مستقيمين لا بد ان تسكن
بينهما فقولهم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية مجمل يتفصل

فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل
على طريقة التردد مثلا امتناع الخرق مع
المحمولات التي يقابله اذا اخذ على وجه
التردد كان عرضا ذاتيا للجسم
الطبيعي فانه لا يخلو عن احدهما فان قلت
لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في الموضوع
الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على
سبيل الافراد او على سبيل التقابل وكل
من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني
محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد
موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت
قد صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء
لو اختص وكان ذلك الشيء محتاجا
في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا مهيئا
لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت

لم يجعله

لم يجعله الشيخ خارجا عن الموضوع الذاتي
مطلقا كيف وقد مثل للموضوع الذاتي
الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق
هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان
نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم
المختص لا على الاطلاق حيث قال في الفصل
الرابع في المقالة الثالثة في الشفاء والقسمة
المستوفاة اما ان يكون بفصول واما ان يكون
بعوارض احدها للجنس ايضا اولية مثل قولنا
كل كم اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم
اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا تكون للجنس
اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك
اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار
نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج

واما فرد فالفرد والزوج ليس بعوض
العدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا
لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض
لاحد الانواع وكذلك قسمة الجملة الى المضاحك
وغير المضاحك لان هذه عوارض تعرض للانسان
بعد ان قامت طبيعتها النوعية ولا يكفي
طبيعة الجنس في ان يعرضها شيء في هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما هذه
بذاتها فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ
تصريح بان هذا الشامل على سبيل التقابل
من الاعراض الذاتية ماحق وان العرض الذاتي
ههنا بالحقيقة هو القسمة لاحد واحد من
القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في
شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين
الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصير

الى ما

الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل
على سبيل التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه وعن
مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم
الذي يقابله خصوصا مثل القط بالنسبة
الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة
الى الفردية والزوجية حيث قال وما لا يخلو الموضوع عنه
لا الى مقابل مشله بل الى السلب فقط فهو
عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون
مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع و
تلك المحمولات وبحالا يكون بينهما تقابل التضاد
او العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع
الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن
والنباتات والحيوانات فالمراد بالتضاد ههنا
الحقيقي يدل عليه ان قال القسمة الاولية بالاعراض
الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل جسم خط اما مستقيم

او مسخنی وکل عدد اما زوج او اما فرد وقد یکون
بغیر تفصیل تقابل کقولنا ان من الحیوان ما هو
سابح ومنه ماشی ومنه زاحف ومنه طائر
وقد جعل القسمة الاخیرة لا علی التقابل مع تحقق
التقاطع المشهور بین الاقسام ولقد
اشبعنا الکلام وبعد وبقی بعد دقائق المرام ترکناها
لضیق المقام وانما تتبعنا اثر قول الشیخ
تنبه لادراک الصحیفة یلجهال العارفین
للحق بالرجال واما المقصور عن حضیض النقصر
الی ذروة الکمال فینجلو بنور البصیرة هلیة الحال
ولا یلتفتوا الی حاقیل ویقال المعلوم
التصوری اعنی موضوع المنطق المعلوم التصوری
والمعلوم التصدیقی من حیث یوصل الی مطلوب
تصدیقی وقد خالف المصنف المشهور فی قصر البحث
علی الموصل القریب فی القسمین حیث قال

فی الاول

فی الاول ویسمی موضوعا وفی الثانی حجة فاقر بحیث
المنطقی فی التصورات او التصدیقات لا یختص بالموصل
القریب الذی هو الموضوع والحجة بل یبحث عن الاوصال
البعید فیهما والابعد فی التصدیقات ولعل ذلک
تصرف منه بضم النشر وارجاع جمیع المباحث
الی المباحث الموصل القریب حتی یکون قولهم
الجنس کذا فی جواب قولنا ما الحد یتالف من الامر
الذی هو کذا والمعرف جزؤه کذا وقس علیه حال
القضایا اذ لا شک انه یحصل بحسب تلک الاحوال
احوال الموصل القریب نظیر ذلک ما یرتکبه بعض
من یجعل موضوع الطب بدن الانسان فی قولهم
الزنجبیل حار ای معناه بدن الانسان یجب ان یسخن
باکل الزنجبیل فلا یستبعد کثیرا دلالة
اللفظ الدلالة کون الشیء بحیث یعلم منه
شیء آخر وتنحصر بالاستقراء فی عقلیة وهو ما یجد

العقل بين الدال والمدلول علاقة وانيته
بتنقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر
او احد اثرى المؤثر الواحد على الاخر ووضعى
وهو ما كان العلاقة بينهما جعل جاعل اياه
له وطبيعى وهو ما كان العلاقة بينهما احداث
الطبيعة الاول عند عروض الثانى كالح ا2
على التعاليل واصوت البهايم عند دعاء بعضها
بعضا وصوت استغاثة المضهور عند
القبض عليه فانه الطبيعة تنبعث باحداث
تلك الدوال عند عروض تلك المقامات الرابطة
بين الدال والمدلول ههنا هى الطبع كما انه فى الاول
هى الوضع وهى لا تنحصر فى اللفظ فانه دلالة الحمرة
على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة
حركة النبض على المزاج المخصوص فانه توقش
بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولى

علة

علة على اخر امكن اجراوها فى 2 ا2 وان
فرق بانه الطبيعة تضطر فى هذه الصور
الى احداث هذه الاثار بخلاف ا2 ا2 ممنع
عدم الاضطرار ايضا فى الثانى لا سيما عند
اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين والمزاج المخصوص للحركة
المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الاهوآء
استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية
ولا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا
فان مرجع الوصف الارتباط العقلى بين تلك الزوال
ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة
عادة الطبيعة ولا شك ان هذه
الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة
الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفائها
كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق

المطيعة في غير اللفظ ظاهر ومن امثلة
ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة
الشعير الى غير ذلك مما يجده من تتبع
على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل
على جميع ما وضع له بهذه الدقة لاشعاره
بالتركيب ولا عين ما وضع له مع انه
احضر تنبيها على ان التمام لا يشعر
التركيب لان مقابلة النقص بخلاف
الجميع فان مقابلة البعض وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلثة عقلي
فان اللزوم شرط تحقق الدلالة التزامية
وليست معتبرة في حدها وههنا بحث
وهو انه اذا وضع لفظ المجموع الملزوم

واللازم يكون له على اللازم ولا لسان
تضمنية لكونه جزء ما وضع له والتزامية
لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم الكل
مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج
وهو بتوهم انتفاء اللزوم حتى لو لم يكن جزء
من الموضوع له لتحقق هذه الدلالة
والجواب ان المعتبر ان دلالة اللفظ
على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك
التزامية اذ مؤدى التقسيم ان
الدلالة اما لعلاقة كون المعنى عين
الموضوع له وهو المطابقة او لا فاما لعلاقة
كونه جزء منه وهو التضمن او لعلاقة
الدخول وهو الالتزام ومن ههنا يعلم

انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام
ما وضع له تلك الحيثية اولا والثاني
اما على جزء من تلك الحيثية اولا
لكان اظهر وابين ولا بد من اللزوم
عقلا بان يمتنع عقلا تصور اللزوم
بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر
فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والبصر خارج عنه فلا يصح اسناده الى البصر
شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال الله تعالى فعميت ابصارهم
الى غير ذلك ع. النظائر الشايعة
والاصل الحقيقة على المناقشة في المثال
غير مرضي او عرفا بان يمتنع في مجرى

العادة

العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحمام
والجود فقد اختار مذهب اهل
العربية لانه لا ريب في فهم هذا المعنى
فاسقاط عن درجة الاعتبار غير مستحسن
والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير
مسموع فان الوضعية ايضا تختلف
باختلاف الاوضاع وتلزمها المطابقة
ولو تقديرا لان الدلالة على الجزء الموضوع
له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان
استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت
المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قطعا
فلا حقا في انه له معنى لو استعمل فيه كان
دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقديري
فقد اختاره ههنا ايضا كون الدلالة
مستلزما للقصد وهو مذهب اهل

العربية وفي هذا المقام كلام طويل
طويناه على غرة لضيق المقام
ولا عكس اي المطابقة لاستلزام
شيئا منهما اما التضمن فلتحقق
البسائط واما الالتزام فلجواز
ان يكون معنى لازما له عقلي وعرفي
فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي
فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم
الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان
اخذ بمعنى الامكان الذي الى فيحتاج
الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام
ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام
في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم
المتعلم فانه كما يجوز بسيط لازما
فحال استلزام التضمن للالتزام كحال

استلزام

استلزام المطابقة للالتزام واما
عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم
اذ اعتبر اللزوم العرفي كما هو دأب المصنف
واما اذا اشترط العقلي فلان التوقف
على ثبوت بسيط له لازم عقلي
وربما يمنع والموضوع ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
جزئي ههنا على المشهور وان
جنح بانه لا حاجة الى اعتبار القصد
ههنا بعدم اعتباره في اصل
الدلالة ولذلك قال الشيخ اكمل الحق
اليه للتفهيم لا للتتميم اتم.
وهو حال يكون السكوت عليه كالسكوت

على المسند اليه بدون المسند او بالعكس
او كالسكوت على الادوات التي هي نواقص
الدلالات كفي ومن جنر وهو مجاز التام
الصادق والكاذب او انشاء وهو
التام الذي ليس بصادق ولا كاذب
واما ناقص الحال يكون تاما
تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا
كان او مضافا اليه او غيرها كقولك
ضرب في الدار في قولك ضرب
في الدار زيد او غيره كفى الدار بل الدار
والا فمفرد وهو ان استقل الثاني في الدلالة
وذلك بكون معناه مستقلا في الملاحظة
غير ملحوظ بالتبع فمع الدلالة بهيئة على احد
الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئة

ان يكون

ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان
ولا ينافي ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نضرب حيث
غير دالة على الزمان ولا في مادة جرد وقيد
الدلالة بالهيئة مستغنى عنه قيد
التعيين في الزمان كما ع قيد الاقتران
اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة
على الزمان مطلقا وبدونها
اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان
او دل بمادته كالزمان والغبوق
والصبوح والآن او ان لم يستقل
وذلك لعدم استقلال مضامينها
بالملاحظة فادوات يدخل فيها
كلمات الوجودية ككان الناقصة
واخواتها ونسبتها الى الافعال

كنسبة الادوات الى الاسماء
فان كان مثلا لا يدل على الكون في
نفسه بل على كون شيء شيئا
لم يذكر بعد وهذه الكلمات انما
تدل على نسبة الشيء الى موضوع
غير معين في زمان معين يكون بتلك
النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان
الادوات والكلمات الوجودية
نواقص الدلالة انك اذا قلت
في مثل ابتداء وفي جواب سئول
او كان كذلك لم يقف الذهن
معهما على معنى محصل فهما مشتركان
في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى
مقصود بل انما يدلان على نسبة
لا تعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة

بينهما

بينهما فلا يصح افرادهما ان يوضع
او يحمل او يبتدأ بهما او يخبر الا ان
يقترن بهما لفظ اخر يتم تعقلهما انهما
فيصح ح ان يخبر بهما او عنهما او جميعهما
اما دال على نسبة الظرفية والاستعلاء بنية
الماخوذ على وجه يكون تعقلها بالمعنى
بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما
وان دلتا على النسبة لكن لم يؤخذ
من حيث هما كذلك لتوقف حال
الغير ولذلك هما اسمان واما دال
على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد
وهذا الكلام للشيخ مع شرح ماله وتشبيه
تلك المعاني بالمرات مما اتفق عليه كلمة
المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام
صرح به في الاحياء وتشهد به الفطرة

غير معنى ما تابع لتعقل الغير في نسب
فتعقلها تابع لتعقل الغير وعلى
فانها تدلان على النسبة ح

السليمة ومن لم يجد ذلك فليتأمل
وجدانه وايضا تقسيم آخر لمطلق
المفرد انّ الحدّ معناه الى بالعدد
بمعنى انه لايكون له معنيان
فمع تشخصه وصفا علم فان قلت
الضمائر واسماء الاشارة
داخلة فى هذا القسم لانّ
معناها مشخص وضعا بناءً
على انها موضوعة بوضع واحد
لكل واحد من الجزئيات كما حققه
المتأخرون مع انها ليست باعلام
اصطلاحا فكان ينبغى ان يقول
بدل قوله علم جزئى حقيقى ليشملها
قلت هذا التقسيم اما الحدّ
معناه ولا شك انّ معنى الضمائر

واسماء الاشارة

واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعددة لانّ
كانّ وصفها واحدا فهى خارجة عن المقسم لانقال
اعتبار التشخص فى معنى الضمير واسماء الاشارة
ثم اذا ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد
يكون اليه ايضا كقوله عليه السلام انكم لتختصمون
بهذا السواء لانا نقول بقى النقض بضمير الخاطب
والمتكلم والاولى فى الجواب ان يقال انّ المص لا يقول
بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلى الا انها
ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها فى الجزئيات
فهى فى الحقيقة ذات المتروكة معانيها الحقيقية
تتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطارى لا بحسب
الوضع فلا تدخل فى قوله مع تشخصه وضعا واما العلم
الذى ليس علما فى عرف المنطقى لانّ نظرهم الى المعنى
بالقصد الاول ومعناه كلى واما فى قول اهل العربية
فى العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا امر باب

Digitized by Google

تخالف الاصطلاحية بسبب اختلاف النظرين كما
في الكلمات الوجودية من انه ايجاز ام اطلاق
العلم الكلي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق ام انه
لم يجز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط
الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار شخص فتأمل
اشكالا قوله وبدونه متواطئة اي متساوية افراده
او كما يصدق عليه المعرف يصدق عليه المعرف البتة
اي في صدق هذا اللفظ عليها قوله وشكك اي متفاوتة
باولية او اولوية لا يقال الثانية تشمل على
الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من
اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية في
اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن يتفاوت في
ذلك اي الاشدية ايضا كذلك فليحمل قسما آخر قوله
وان كثر معناه فان وضع للكل مشترك اي وضع اللفظ
اذ المنقول العرفي ايضا موضوع قوله والا فالمشهور
في الثاني فمنقول بحسب الغالب ثم عاما كان او عرفيا
او خاصا قوله والا فحقيقة في المنقول
منه ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك
يكون ايضا بحسب كلا معنييه داخلا في احد الاقسام السابقة
فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره فتأمل
قوله فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فخبري والا امتنع ان يحكم بعد تصوره بصدقه على كثيرين
فجزئي والا لم يكن سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف
بالعقل ان يمنع العجز عن الخصوص شيا المقارنة له و
بمجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم لجواز
صدقه على كثيرين فهو خبري فلا يرد ان فرض صدق الجزئي
على كثيرين ممكن فانه يمنع عدم الشرطية وتاليها في قولك
ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه
فالفرض هو بانها ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذكري كانه
في قولهم بمجرد فرض المستحيل في المنطقة ليس بمعنى التقدير ايضا
وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية
حقيقية

وانما يسمى هذا المعرف لانه الاتحاد في جميع الامور
مع الاثر الذي فيه تشكل الافراد في الاتحاد
الافراد بحسب ماهية وحقيقة بالحقيقة

الا بالاعتبار لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا

لا يجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى الجزء والكل

اذ ليس فى الاول الا التباين او التساوى ولا فى

الثلثة الا التباين او العموم المطلق وما قيل

من انه لا تصادق فى الجزئيات فانه مثل الضاحك

وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك

جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزء واحد

اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى بدونه

لا يتبادر الجزء الا متعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا

بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام فى

الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من اطلاق

لا فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزء واحد

بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون

الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد هذا الكاتب

وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على

على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها

على ما عدا من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما نحن فيه

من قبيل تكثر الكلى قطعا فتأمل فيه

بقى انه اذا ثبت ان التغاير بالاعتبار كاف فى كونهما

متغايرين فكيف يتصور التغاير بين الكلى والجزئى

بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين

بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات

كلية ثم فان الكلية حيثما وقعت انما هو للكاثر فمن تكثر

المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج اعنى تجويز صدقه على ذوات

متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذوات واحد والمتحقق

ههنا هو الثانى دون الاول اذ لا كثرة للاثنية بها

الا فرديتها واما اذا كانت الاثنية قيدا لمفهوم فى حكم الاثنية

بها الا ذاتين متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئى

الحقيقى وما فيه نسبى فى موضع يليق به انشاء الله تعالى

قوله اى تغاير قالبا اى لم يصدق كل واحد منهما على

هف وهنا شك مشهور وهو انه بعض اللاناطق ليس بلا

ناطق لا يستلزم بعض اللاناطق ناطق لانا السالبة

المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول

لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيض الشيء

مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة

كلا اللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء ليس بلا

ممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكنا بردّ المنع المذكور

وفي كلا جواب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور

الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لا محالة على

شيء ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع

تستلزم السالبة المعدولة المحمول الموجبة المحصلة

وما يقال من انه يكتب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب

الطاقة ولا طاقة لنا بادخال هذه القواعد لاختلاف

احكامها مع احكام غيرها والاغراض تتعلق بعضها في البحث

عن ذلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس

باهمالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست

معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول

شيء ما صادق عليه اللافرس فتأمل

والحمار وانه كان في زماننا كاذبا ليكونا هنا صادقين

فبرنيا قوله والا لاذبا ثم كلما يستفاد فاكلياتا قوله فانه

تصادقا كليا ما بين الجانبين فحتما وبيانه ان يصدق كل

واحد منهما على ما صدق عليه الآخر وقوله من الجانبين ليس

ضروريا اذ هذا الشرط لانه التصادق الكلي لا يتبادر منه

الا الكلي من الجانبين وقولك لتركه في التقارن وانما ذكره

هناك لانه مقوم للاعم بطريق عموم المجاز وقولك عطف عليه

بحسب ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضها هاكذا ان

والا فيكون نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق

على ذلك النقيض الذي هو المركب على بعض ما صدق عليه نقيض

الآخر لانه كذب النقيضين محال فيلزم صدق اولهما وبيانه

بدون الآخر هف فلا يصدق كل لا اناطق لا ناطق وكل لا

ناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق

بعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا انسان هف

يصدق المتباينتان بالتباين الجزئي على الاعم
والاخص من وجه فليست النسبة فردا للنسبة والقول بان
الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيوله ركيك
والجواب ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو للكليتين في هذه
النسب يعني ان الكليتين اما متباينتان او متساويتان او اعم
واخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع وكون
التباين الجزئي من النسب لا يقدح في حصر المق وهو ظ قوله كما
لتباين الجزئي فانه يجتمع نقيضها مباينة جزئية بمثل ما
مر من الليل وليس هذا نقيض الاعم والاخص من وجه ولا يجتمع
نقيضا المتباينتين بتباين كلي اما الاول فلتحقق العموم
من وجه بين الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما
وهما اللا ابيض واللا انسان ايضا عموم من وجه واما الثاني
فلتحقق المتباينة الكلية بين الحجر واللون مع ان بين اللا حجر
واللا لون عموما من وجه وكذا بين نقيض الاعم والاخص
من وجه لا بين نقيضي المتباينتين وعموم من وجه اما الاول
فظاهر من اللا حجر واللا لون اما الثاني فلان بين اللا انسان
واللا ناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما الانسان

انسان والناطق مباينة كلية قوله وقد يقال الجزئي
للاخص اي للجزئي باعتبار افرادها كما مر وكثيرا ما يطلق الجزئي
الحقيقي والمثلي هو الاخص من مثله اي مطلقا لا مطلقا
ويخص بالاضافي وهذا التوقيف يقتضي للجزئي والاضافي
اذ قد علم ان تقابل الاخص مع الجزئي الاضافي هو فلا يرد
انه توقيف الشيء قال بعض الفضلاء وهذا التوقيف
لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال
ذلك مع ان الكلام قد وقع في الجزئيات في احكام الكليات
وموضوعات القضايا والاولى ان يقال في توقيفه هو المقصود
لكن كلا اي الموضوع كلا يعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره
في حاشية شرح المطالع المتبادر من كون موضوع جزئيا
اخر انه يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي
يرادفان العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات
القضايا عد احوال المتباينين جزئيا اضافيا
للاخر ومن ثم ترى بعضهم يفسر المنوع بحث
الكلا بالموضوع كلا ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية
موجبة كلية لان قضية مطلق والا كان الاعم من الشيء

جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا

الخارج وقت الحكم او في غير وقت الحكم فقولنا المحمول

ويكون ذلك الشيء من جزئيات ح وذكر كل من الحمول الموجود

فائدة وقال قولنا من جزئياته يخرج ممكن ح وانه صوق

عليه ح بالفعل ونظهر من كلامه انه ما سيوجد ح

ما صدق عليه ح داخل في الحكم ولعل ما قاله قدس سره

من عديهم الحمادر من الجزئيات ح موضوعا التفصيل

اشارة الى ذلك كثر الشيخ في الشفاء قال الحكم عليه ولو

واحد من الجزئيات الشخصية ان كان المعنى نوعا او النوعية

والشخصية معا ان كان المعنى بنحو عام يتصور للامور

المعاوبة له اذ قصر الحكم على الافراد الشخصية والنوعية

فظهر عدم دخول الماديات في شيء منها قوله وهو

اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من

الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات

كثيرة واقلها الشيء والممكن فيكون جزئيا اضافيا

جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا

نقيضها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا بجواز ان

يكون كليا منتشرا جاحت كلي كالحيوان بالنسبة الى الجسم

قوله والكليات خمس اربعة انواع الاول الجنس

وهو المقول على كثيرين اي الكثيرين المختلفة الحقايق في

جواب ما هو حذف لفظ الكل لالاغناء لفظ المقول على

الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات

التامة اذ ليس المراد بالذاتي منها ما يدرك بالتمييز الاحاطة

بالحقايقه والتميز في بالعرض وما يقال انه من الكلي

هو المقول على كثيرين بعينه الا انه الكلي يدل عليه اجمالا

والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على

كثيرين بالفعل والا لخرج المنتشرات الكلية

التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد

به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا

فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض

المقولية على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف على

وجه يمكن فرض مقولية لم يخل في التعريف الكليات التوقية

بالنسبة الى المعاني الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها

فانه ذاتها زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كل افراده بوحدته

كما في قولنا بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئية

فانها لا يصوف الا على ذات واحدة وقوله المختلفة يخرج الحقيقية

يخرج الانواع الحقيقية وفصولها النوعية وخواصها وقوله

في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام وسائر الذواتي

فانه شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وده ينطبق المعرف على

المعرف قوله فانه كان الجواب عن الماهية وعن بعض الث

لها هو الجواب عنها وعن الكل فغريب كما يجوز وقوعه في الجزئي

مقولا في جواب ما هو على الكثرة المختلفة العينية فيكون جوابا للسؤال

عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة فانه كان هو بعينه

جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان قريبا

كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان وقيل

بما هو كان الجواب هو الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك بينهما

وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وجميع مشاركاته

في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم اه وان لم يكن الجواب عن

الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل

كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان

عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فافراد

بالمقولة في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اعم

من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهي

مهجورة في التعاريف واما نبا فدلالة الكليات

لكنها ليست لها افراد صلاحية ليست اصيا سانية فلا يكون

بتركيب جهادي ومن ههنا يتبين ان المخصر في الخمس هو الكليات

لكنها افراد بحسب نفس الامر لا الوضعيات فتامل بل نظر فيه

حيث اورد المؤلف عقيب تخميس الكليات نظرا في كلا من

الخمسة فرد منه ادلة فصد رسم التناقض اجاز انه المقول

اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فانا نحمل زيدا في قولنا

على ما صرح به الغاية في مدخل الاكمال الشيخ في الشفاء

ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على كثيرين

صيغة اصلا لانه حمله على نفسه لا يقبل قطعا اذ لا بد في الحمل

الغير هو للنسبة يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره

ايجابا فممنوع فانه قول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئ آخر متغاير

له بحسب الاعتبار فقد وجد بحسب الذات كما في هذا الفاكهة وهذا

الكاتبة فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان

وليس جوابا عن الاناث وجميع الشاركات اذ ليس جوابا عنه

وعن الاسم الغائبة بالجواب عنها بالتسليم والتعميم انه

نوقال فانه كان جوابا عن الماهية وجميع الشاركات الاخر

ما قال الكاتب اصح واظهر قوله المقابل النوع وهو المقول على الكثرة

المختلفة الحقيقة في جواب ما هو تعريف فوائد القيود بالنسبة

الى امام في تعريف الجنس للفعل الجنس بقيده مقول على الكثرة المختلفة

الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس

مثلا بما هم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لافراده على انا

نقول هو المقول بالذات على الجمع وهي المختلفة الحقايق لكن

يقتضي قوله على المتفقين والمتبادر من المقول على الكثرة

المتفقة في جواب ما هو المقول عليها فرقا لاضمنا قوله

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

للنوع معنيان احدهما الحقيقة وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي

وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية

اي الامر الكلي اذ قيل في الماهية قول الشارح على الكل فتدبر

والا بدون قيد الاولية لكثر تخريج الصنف اذ يصدق عليهم

الصنف هو النوع المتحد عرفية كلية كالرومي

والزنجي فانه الرومي مثلا مقول عليه وعلى الفرس

الجنس الذي هو الحيوان في جواب السؤال بما هو الاولي

ليس اوليا بل بواسطة فتوليته على الانسان

المقول على الرومي على ما ذكر في الحاشية

عليه انه ماهية مقول عليها وغيرها الجنس في جواب

ما هو وقيد الاولية لخرج لانه ليس فيه قول الجنس عليه قولا

اوليا بل بواسطة قوله على النوع فانه امر اذا ثبت

للعام فالخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا

لكنه خرج النوع السافل بالاجناس العالية

مع انه تسمى نوع الانواع وتسمية الجنس الجنس الاجناس

جنس يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي

فالاولى ان يعبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو لخرج الصنف

ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي ويكون المراد بالماهية

ما يشبه كلية من الافراد فخرج الصنف ويدخل الاجناس

المتوسطة اذ يراد بها الاعم من الماهية المختصة والمشتركة

قوله ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم مرجوه

وجه التسمية ان المعتبر في النوعية كمال التفصيل والاول قد انتهى

تحصله وتم وضعي باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه

لا يعتبر فيه كمال التحصل بل الفصل بالاضافة الى ما فوقه من

الاجناس فخص باسم الاضافي قوله لتعاد دتها في الانسان

فانه مقول على زيد وعمرو في جواب ما هو وهم متفقة الحقيقة

قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العوم منتهية
الى العالى الذى لا جنس فوقه قوله ويسمى جنس الاجناس
لانه جنسية الشئ باعتبار العموم بعد انه يكون مقولا
فى جواب ما هو مما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس
قوله والانواع متساوية فى الخصوص منتهية الى الاسافل
ويسمى نوع الانواع لانه النوعية الاضافية التى لا يجرى
الترتب الا فيها باعتبار الخصوص فاعم الكل نوع للكل
وما بينهما متوسطات قوله الثالث الفصل وهو المقول
على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته بطلب بها ما يتميز
الشئ عن غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة
فانه تبقى ذاته او جوهره او ما يجرى مجراهما كالناطق
للانسان اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو
المميز القريب والبعيد فيتعينان فى الجواب احد الفصول وان فيتعين
شرعه كالناطق طالبا للمميز العرضى اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الخاصة المطلقة والاضافية فيتعينان فى الجواب احد
الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع
فى الجواب اما الخواص واما الفصول وقوله فى ذاته فى موضع

فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة
تكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان فى
جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا ايضا قوله وتفارقهما فى
الحيوان فانه نوع اضافى اذ يقال عليه وعلى الحجر الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامى فى جواب ما هو نوعا حقيقيا
اذ افراده مختلفة الحقايق قوله والنقطة فانه نوع
حقيقى وليس نوعا اضافيا اما الاول فلا تفاق
افراده فى الحقيقة واما الثانى فلانها لا تدخل تحت
مقولة من المقولات وان دخلت تحت الوضع لكن
الوضع ليس جنسا لها لكونه اولا نها بسيطة وكلا الوجهين
ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على انه لا جنس لها بل على انه
لا جنس لها عاليا وربما كان لها جنس متوسط اذ المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثانى فخلاف بساطتها المعقولة
بوجود الخارجية الكيفية المنوعة والخارجية لا كيفية فى الجملة مع ذلك المانع فيرجع
من الاجناس والفصول
واما القدماء فخرج الشيخ فى الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافى
اعم مطلقا من الحقيقى وهذا انما يتم انه لو ثبت ان كل
نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له
فصل تام وقولهم الجنس غير البسيط
قوله ما هية الكلية من الالهى

الكلي هو ما منع الناوئيل او بدونه على اختلاف رأي

الناطق معناه اي شيء هو معتبر او ملاحظا في حد ذاته

اي مع قطع النظر عن عوارضه قوله فانه مميز عن الصاهل

في الجنس القريب فهو قريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه

يميز عن الصاهل في الحيوان الذي هو جنسه القريب قوله

او البعيد فبعيد كالجسم بالنسبة اليه فقط عبارة المص

انه مالا جنس له لا فصل له والا كان له قسم فيركبون عن

الشاركات في الوجود لا في الجنس كالماهية المركبة

من امرين متساويين فانه امكن كان كل واحد منهما فصلا

لها ويقال مع القول بالفصل المميز عن الشاركات

الوجودية وتجويز المهية المذكورة انه القرب والبعد

لا يجريان الا في المميز عن الشاركات الجنسية وفيه نظر

اذ لو كان جنس مركبا كما في المويين متساويين كان كل منهما

بالنسبة اليه بعيدا وان كان مركبا منهما كان كل

منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجريان في هذا القسم

ايضا وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا

المحل قوله فانه نسب الى ما يميز فمقدم الفصل ينسب الى

ما يميز بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه

داخل في قوام وامّا يميز عنه فمقسم او عن

الشاركة فيه بالنقيض كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل

بانضمامه اليه قسم وبانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان

فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه ولا

عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل

فهو جزء الجزء والا لكان كل جزء الجزء اذ الكل غير

جميع جزئيات الجزء او الكل على جميع اجزائه هف فافهم

والمقسم بالكسر اي كل ما هو مقوم للسافل فهو مقسم للعالي

لانه قسم القسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم العالي الا قسم

السافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا فاعلم

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ماهيات

حقيقة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا

او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا او ادمج

تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع او اكثر لعموم شموله

لخواص الجنس العالي والاضافة الشيخ فان قلت الخاصة

امامطلقة فتختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك

للانشاء واما اضافية كخيف بالنسبة الى القبائل المعينة
اعيانه كالمائر وتوصيف المس لا يتناول الوسم الثاني
فلا يكون جامعا قلت الخاصة التي هي قسيمة للكليات
الاربعة هو الاول دون المطلق والاطلاق الخاصة على
المطلق والاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء
انما من العرض العام وهو الخارج المحمول عليها
وعلى غيرها لا الكلي فانه بناء على ما تحقق انما من معنى
الخاصة التي هي احد الاقسام الخمسة واما اذا جعلت
اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين
فيكون المائر بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما
معا فيدخل بعض الاقسام بالنسبة الى اخر وهو بعض
فلا يكون القسمة حقيقية بل باعتبارية لا تجدي بطائل
فافهم وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو
الماهية الموجودة فان الشيئية يتساوقان الوجود ولما
لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه
الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه فلازم بالنظر
الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

هية الموجودة فان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا
اي بحسب كلا وجوديه بحيث لها خصية وجدت كانت
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج
ولا يمتنع انفكاكه عنها الا في الوجود الذهني كالحيز
للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للذات
فانه يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى
لازم الماهية ولازم الوجود ومثل للازم الوجود
بالسواد للجسم فان السواد لازم للوجود وتشخصه للماهية
لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان
كان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم
ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان
الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الكيشي
بحسب وجوده في الخارج فيصير كلامه بحسب اللفظ قوله ان
السواد ليس بلازم لماهية الانسان بل هو لازم لوجود
الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم استقامته وفوات
المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود

قال اللايق بالمقام ايراد امر لايكون لازما
للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقق
ان المراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود
ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم لحقيقة البر
هن من جملة ما اعتبر تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لما
هيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث
قال بوجوده وتشخصه فهذا التقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه
فان حصول هذا التقسيم اما ان يكون لازما لنوع
او للمتشخص من حيث هو متشخص ومحصل ما ذكرناه ان اللازم
اما ان يكون لازما للوجودين او لوجود معين فهما قسمان
متغايران الا ان القسم الاول في كلامهم يسمى لازم الماهية
هذا وما قيل عليه من ان السواد لازم للحبشي بحسب الوجود
يجوز ان يوجد حبشي ابيض ويجوز ان يزول سواده
بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي المتمزج
بالمزاج الصفراوي المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها
فيخرج من ليس كذلك المزاج وان تولد في الحبشية ويدخل
من له ذلك المزاج وان لم يتولد في الحبشية وان المراد

ذلك

وان المراد بالسواد كونه السود بطبيعته والتخلف لعرض
لاينافي ذلك على ان المريض لم يسمى عارضا ذلك المزاج
بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورها
الجزم باللزوم وغير بين بخلاف تقسيم اثير لمطلق اللازم
ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور
الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عموم ما اعتبر
في الاخص مع ما اعتبر فيه كونه تصورهما مع النسبة لما
فيه في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصور ان مع تصور
النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين
الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب بجواز
ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان
الوسط ما يعبر بقولنا لانه حيث يقال لانه كذا وما
لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط
بهذا المعنى والاغراض مغارق ويسمح به بجواز

مفارقة يدوم او يزول لتوهم مفارق الدايم
والزوال وفيه بحث اذ الدوام لازم عن الضرورة
بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم ههنا اعنى امتناع
الانفكاك سواء كان ذاتيا من الذات او من غيره
لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته
فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص
اعنى ما يكون عنه الذات فلا يجدى عونا لما مر من ان
اللزوم هو الاعم اقول المراد بالدوام ما يدوم بدوام صوله
ما دام الموضوع كالامر الذى لا يمكن بروزها من
تعرق الاتصال وغيره وبالزوال ما يزول مع بقاء
الموضوع لم يرد ذلك برعى يحيى اليوم او بطيء
كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق فانه مفهوم
الكل من غير اعتبار تعينه بمادة من المواد ليتم كليا
منطبقا لان عنوان المنطق الموضوع في المسائل المنطقية
وموضوعه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اى
حقيقة من الحقايق والجمع اى الموضوع مع العارض
عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطق كذلك لكن

لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه وكذا الانواع
الخمسة منها منطقى وطبيعى وعقلى مثلا مفهوم النوع
نوع منطقى ومعروضه كل نوع طبيعى والانسان
ومفهوم النوع نوعى عقلا وقس عليه واما ان وجوه
الطبيعى بعينه اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين
من الحكماء ان الكلى الطبيعى اعنى الماهية المعروضة
للكلية متى حيثيات هى لا بشرط عروض الكلية موجود
في الخارج بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها
قال الشيخ في اول النمط من الاشارات قد يغلب
على اوهام القاصرين ان الموجود هو المحسوس وان ما لا
يناله الحس بجوهر فرض وجوده محال وان ما لا يختص
بمكان او وضع بنوع ما كالجسم او بجسم ما فيه كحلول الجسم
فلا حظ لها من الوجود وانت ستأتى لك ان ما تأبى
نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك سوف
يتحقق ان يتخاطب بتعليمات هذه المحسوسات قد يقع
عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب
معنى واحد مثل اسم الانسان فانه بالاشكاك في

وقوعه على زيد وعمرو وبعض الموجود وذلك
هو المعنى الموجود لا بحيث يمكن ان يكون بحيث يناله الحس
ولا يكون فانه بعيد من ان يناله الحس فقد اخرج الفرس
عن المحسوسات مما ليس بمحسوس وهو اعجب واذا كان محسوسا
فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين ولا يخلو
اما ان يمكن بل ولا ان يتخيل الا كونك فانه كل محسوس وكل
متخيل فانه بتخصيص لا محالة يشترك مع هذين الاولين واذا
كان كذلك لم يكن معلوما مما ليس بتلك الحال فلم
يكن معقولا على كثيرين مختلفين في تلك الاحوال فان
من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث صورته الاصلية
التي لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف
وكذلك الحال في كل ما هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره من
القدماء ولا يعقل هذا ان يرجع الا لوجود الشخص كما اشار
اليه المعلم ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح
به الشيخ انما يفيد وجود امر آخر بوجود الشخص فالوجود
واحد فالموجود اثنان ولو قال المعلم بين وجود
افراده لكان بعيدا من مذهب القدماء وتحقيق الحق

الحق في المقام يقتضي مزيد بسط في الكلام

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره اي
يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج القول
الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة
ما هو صفة القول لا صفة القائل ليشمل المعرف
الذي يجعل الاثنان الفا لغيره من غير تكلف فانه
فعلت التعريف بتصوير محض فلا يكون قولا فلا يصح تعريف
المعرف بما يحمل عليه قلت المراد بالذات منه التصوير
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف
المقول في جواب ما هو اي شيء هو الذي منه التصور ضرورة
انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسئول
عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد الخلاصة عاما
قرره بعض المتأخرين من ان استعمال الحمل فيه انما يقول المراد
بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد
بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع
تفسيرهم المقول بالمحمول يحدث هذا الوهم انه عدول عن
العبارة المشهورة وهي عبارة لزم تصوره تصوره

لانتقاضه بالملزوم وما بالنسبة الى لوازمها البينة
لا بالمعرف بناء على انه تصور الماهية يستلزم تصور
معروضها على ما قيل فانه ذلك ممنوع لان تصور الماهية قد
يجعل بدوء المعرف كتصورها بالوجه الاعم على
الكتب وما يقال في جواب النقض من ان المراد بالاستلزام
الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما يلحق من ان الموصل
الى التصور بالنظر الى قولنا ردها وان البحث في الخ
غير كون اسباب التصورات والتصديقات لا الى ضعف وتكلف
وليس ببعيد ان يكون مراد واضعي اي في العرف سواء
كان لازما اولا فلا يرد بالاعم والاخص تركب البيان
لكن وجه بحث المعرف باعتبار الكمال فيه وانت خبير بان ما ذكره
في التعريف ليس مذهب المحققين قالوا المعتبر من التعريف التصور
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللعناية في جميعها
مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم شرط في المعرف التمام
قال ابو النظر الغزالي في مدخل الاوسط بعد ذكر الحدود
وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان حدا ناقصا ثم
قال في الرسوم وما كان منها يساويه نحو مخصص الشيء ومساوي

وبين المفهوم عن الاسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما
كان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا
هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه
فتفطن والمحصل ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة
كما يجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب
المحصل يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لانه ما يذكر
في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف
فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بانه معرف المعرف
اخص منه بحسب العارض وما دله بحسب الذات والتعريف
انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو
عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قولنا ما يقال
على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق
وانما يتم هذا الجواب لو كان قولنا ما يقال مع وصف
المعرفية اخص لانه ذكر ذاته اخص لا هو مع الوصف
فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة انا نتمام
وصف المعرفية اليه بجزوه في كونه معرفا والحاصل

ان الوصف منشاء الاخصية لقيد الاخص صح يكون
المقيد اخص بحسب الكل المتعارف اعم انما يصدق المتعارف بيان
المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف
على جميع افراد كالانسان والحيوان فان الكل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان ح
ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان
بطريق الحمل المتعارف اذ فرد من المعرف يصدق عليه
ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكل فرد مما يقال
على الشيء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والبالبة
العادية ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما على الخ
لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا
المفهوم بطريق الطبيعية فافهم والمساوي
معرفة اما بان يكون مساويا له عرضا كالمتضايف
كتعريف الاب بمن له الابن فانهما يتعلان معا يحيث
بالضرورة انه بان يكون مساويا له بالنظر الى من يعرف
له كتعريف الزوجة بالحيوان بشيبة جلده النمر لمن لا يعرف
النمر والاضفى سواء كان اخص بالضرورة بان

بان يتوقف معرفته على معرفة كتعريف الحركة بالانتقال بالكون
فان الكون عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا
او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه
ان يكون اخفى كتعريف الغار بالجواهر الشبيهة بالنفس
او لا كتعريفها بانها الخفيف المطلق لو لم يتصور
الخفيفة والتعريف بالفصل القريب حد وبالجنس
رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية
على كونه عرضيا ومدار التام منهما على الاشتمال على
الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب
من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة الاشراق
فان المركب الخارجي انما يتصور كونه بتمثل صفة بازائه
في العقل كالبيت فانه كما يتركب الجدران والسقف
مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروا العدم مدخلية
الصفاة في جزئية الصور اذ الاجزاء الخارجية
اذا تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب
اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الخارجية

التحاى لتحصيل صورة الكاسب وفيه بحث اذ فى المركب
من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ
فى بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاول
تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد احدهما
بالآخر ليحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك
لا يحتاج الى حركة ثانية والاول ان يقال ليس
للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف
الاجزاء المحمولة فان الصناعة كاملة بتحصيلها غالبا
تواعدوا تميز بها تلك الاجزاء عن الوضيات
ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون فى الحدود
الناقصة وقد عرفت فى الناطق ان يكون اعم قد يسبق
الى مذهب المحقق كاللفظ وهو ما يقصد به
تفهيم مدلوله اللفظ فانه يكون بالاعم كقولهم سعاد بنت
وصداء مويهة والتعريف اللفظى عند الملخص المطلب
التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة
حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا
خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه

منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا
العنقاء موجود فليفهم السامع من العنقاء معنى
وفرضناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك
من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم
الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى
اللفظ لم يكن التصديق موجودة فلا يتعقل طلب
حقيقة ولا التصديق بمسائل المركبة فان ذلك الكلام
انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب
ما كما لا يخفى والتفصيل انا نقول اذا ما
ان يستحضر فى المدركة صورة مخزونة بواسطة
لفظ الموضوع بان انه فاذا حصل ذلك ابتداء فلا
يتصور طلبه كما اذا القى لفظ موضوع بازاء معنى
الى العالم بالوضع فهم معناه وهذا لا يدخل
فى سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل
بعد الفاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور
الطلب كما اذا قيل الخلاء محال فيقال

حاشية مير على التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام وتحرير قواعد الاحكام وتنزيه عقايد الاسلام عن غياهب الشكوك والاوهام والصلوة والسلام على رسوله المبعوث الى الانام بالبرهان والحجة والبيان المنزل عليه الكتاب المبين هدى لاولى الابصار ومعيار الافكار وعلى آله المعروفين بالطهارة والاتقياء وعلى اصحابه المشهورين بالاستقامة والاهتداء صلوة دائمة الى يوم الجزاء وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد بن محمد بن سليمان الكفوي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المؤمنين والمؤمنات لما رأيت كتاب ايساغوجي في المنطق وكتاب الشمسية في القواعد الكلامية قد اشتهرا بين الطلبة في الاقطار وانتشرا في الاعصار وكان في كل منهما مع ما فيه من الفوايد الجمة والمنافع المهمة مواضع تحتاج الى التنبيه والتحقيق وتستدعي التوضيح والتدقيق ومسايل تفتقر الى التحرير والتصديق ومباحث تستوجب التهذيب والتنقيح ومطالب تستدعي التلخيص والتوضيح ومقاصد تستلزم التبيين والتشريح ومقدمات تستدعي التصحيح والتسديد ومقامات تستوجب التقرير والتأييد ومقالات تستلزم التزييف والتفنيد ومقالات تستدعي التزييف والتفنيد ومقالات تستوجب التقرير والتأييد ومقامات تستلزم التصحيح والتسديد ومقدمات تستدعي التوضيح والتدقيق ومطالب تستدعي التلخيص والتوضيح ومباحث تستوجب التهذيب والتنقيح ومسايل تفتقر الى التحرير والتصديق ومواضع تحتاج الى التنبيه والتحقيق

على البرهان اما بعد فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشية مشرقة على عمدة كل لبيب الشمسية على ابلغ نظام واحسن ترتيب جمعتها بتذكرة لفضلاء الزمان واركبار الخلان المشار اليهم بنان البيان من بحر ذوي الاذهان وهي الاثر من اثاريعة الله العظمى وكلمة الله العليا اعني دولة السلطان المؤيد من عند الله المنظور بانظار الله تعالى المتخلق بخلق الله ظل الله على خلق الله خليفة الله في ارض الله خلد الله ظلال خلافته على بلاد الاسلام وشيد اطناب سلطنته باوتاد الخلود والدوام والمسؤل من اهل الفضل والكمال ان ينظروا اليها

بمابين العناية في الاقبال مجتنبين عن طرفي
التعسف والجدال فانها تذكرة يحصلها
الماهرون وتبصرة يستبصرها الكاملون ولمثل
هذا فليعمل العاملون وعلى الله الاعتماد والتعويل
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد هو الوصف بالجميل
اه الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل
عبارة عن المحمود به فقط واما سببية على
ان يكون عبارة عن المحمود عليه فقط وعلى التقديرين
اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة
كما هو المتبادر وكلمة على صلة منعطفة
بالاشتمال او الورود على اعتبار التضمين
او التقدير لكنه يتجه عليه انه يصدق التعريف
على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل
على طريق التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم
اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب

الجميل من حيث هو جميل او يراد من
طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان يكون
الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة
الجهة الى التعظيم اضافة بيانية او لامية على
ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف
على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل
على التعظيم اما تفسيري لرعاية السجع او
للتقرير والتاكيد واما مبني على حمل التعظيم على
التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني او على
العكس على ما قيل قوله والمراد بالجميل الجميل الا
ختياري اه فيه نظر لانه ان كان الجميل
المذكور محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به
بالاختياري وهو غير مشهور مع انه ما ذكره
المص في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه
اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره المص على التشبيه

وأورد خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه
في الجميل المحمود بلا غلط ودعوى العينية وان
كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم معنا له
القول الاخير الذي اورده بقوله وقيل
الحمد نعم اه لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة
على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل
ممنوع لجواز ان يكون صفة للنعت او الذات
فلو سلم فلا نسلم ان الفعل انما هو بالاختيار
لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يقال هذا الكلام
على مذهب المتكلمين او يراد بالاختيار
كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان
لم يشأ لم يفعل لكونه متفقا عليه بين
الفريقين في الواجب وغيره لا كونه بحيث
يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا للا
يجاب او يدعي الشاهد على التقديرين وكأنه

وكان للاشارة الى هذا احال ذلك الى
المص بقوله كما ذكره قلت تأمل قوله الا
انه يطلب ان يكون المحمود عليه اختياريا اورد عليه
انه يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته
الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حمدا سواء
كانت عين ذاته او زائدة عليه مع انه
حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما صدر
بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة
بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان
ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان
حادثا على ما تقرر في موضعه واجيب بان
المراد من الاختياري ههنا اعم من ان يكون
اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري
والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية
لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه

باب الاختياري كالمجبور وما يصدر بالاختيار

صح

الاختيارية وفيه مباحث ذكر ان بعضها

فيها الامر فارج كما يوشك بعض الافاضل

باب الاختياري كالمجبور وما يصدر بالاختيار

صح

المراد ههنا والمراد من الاختيار ههنا

الاعم المشترك بين القادر والموجب

على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفات

الله سبحانه وتعالى صادرة عن الفاعل

المختار الذي هو قادر وان لم يصدر عنه

بالاختيار وايضا ليس صادرة عنه بالاختيار

بالمعنى الاعم ولكنها لا تنافي كونها اختيارية

الصفات عين الذات مع انه الحق المختار عند

الطائفتين وربما يجاب بانا لا نسلم عدم كون

الصفات المذكورة صادرة بالاختيار

بالمعنى الاخص ايضا جواز ان يكون الا

الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجود

على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها

اقول يجب ان يكون مبنيا على كون الصفات

زائدة على الذات لا يتم على راي القائلين

به ايضا لانا من قال بزيادة الصفات قال

بان اثر الفاعل المختار حادث قطعا بلا

خلاف وقد اعترض على بعض المتاخرين

بما ذكر من انه يجوز ان يكون سبق الاختيار

عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا

يتم هذا الجواب على راي احد من المتكلمين

والحكماء الذين منهم القائل بالشرط ان يكون

المحل وعليه اختياريا الا ان يقال يجوز ان

يكون ذلك القول قول المعترض المذكور ومن

وافقه في ذلك الا اعتراض وعليك ان تجاب

بمنع كون شيء الا مع على صفاته الذاتية

الجاز لكونها تلك الصفات مبادى افعال
اختيارية او غيرها لتنها كما عرفت آنفا قوله
الهداية اه قال المص في بعض كتبه ان المذكور في
كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول
الثاني وعند المعتزلة هو القول الاول والمشهور
هو العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما بانه كلام الان عرف
في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمالات الشارع
والمشهور مبني على المعنى اللغوي والعرفي وبجدة
ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار
المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع
ان اللفظ في القرآن هو المعنى الشرعي فالاظهر ان
التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما
عند اهل الحق فالمهداية مشتركة بين المعنيين
المذكورين وعدم الاظهلك على ما بسطناه وبين

محمد الله حقيقة بجواز اطلاق الحمد عليه بسهل
او لم كما يجوز ان يكون بعنم اللام جمع لمة بمعنى
الخصلة الحسنة فولهم المشهور في
الهداية اه قال المص في بعض كتبه ان المذكور في
كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول
الثاني وعند المعتزلة هو القول الاول والمشهور
هو العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما بانه كلام الان عرف
في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمالات الشارع
والمشهور مبني على المعنى اللغوي والعرفي وبجدة
ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار
المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع
ان اللفظ في القرآن هو المعنى الشرعي فالاظهر ان
التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما
عند اهل الحق فالمهداية مشتركة بين المعنيين
المذكورين وعدم الاظهلك على ما بسطناه وبين

من بعض المحققين في التجريد قوله ومنشأ الشك
انما البعض اه اورد عليه انه لو اريد من الايصال
في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول كل واحد
منهما ينتقض بالاية المذكورة لدلالتهما على
عدم وصول المدلول اي عدم شروعه بالفعل الى
المطلوب حيث قال الله تعالى فهدينا هم فاستحبوا
العمى على الهدى واريد من الايصال ما هو اعم من الايصال
بالفعل او بالقوة او اريد بالايصال بالفعل
علمه السلام بالقوة كما مر تحقيقه في بحث
للمدلول او غيره فلا ينتقض شيء منهما بهما
النقض باحد التعريفين يحكم وكذا الكلام في نقض
تعريف الاول بالاية الثانية القول بكونه دفعه
باية المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل
للمدلول فيلزم وصول المطلوب اما الايصال
المعتبر في التعريف الاول فهو صفة للطريق
المتبادر من ايصال الطريق ايصاله الى سلكه

الشهرة انه رجع عنه الاشاعرة ايضا كما يظهر من بعض
الحنفية وايضا الاية هي قوله تعالى ان الذين كفروا
سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
غشاوة ولهم عذاب عظيم ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين
يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم
وما يشعرون في مرض فزادهم الله مرضا ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون فان قيل كيف
يكون الختم على القلب والسمع والغشاوة على
البصر والكذب باللسان مع ان الكل من افعال
القلوب قلنا المراد بالختم والغشاوة ما يكون
كالعلامة لتلك الامور القلبية ليعرف بها
الملائكة والمؤمنون ويعاملوا معهم معاملة
الكفار في الاحكام الدنيوية او المراد بالختم
والغشاوة ما يكون سببا لتلك الامور القلبية
بحسب العادة الجارية بين الناس او المراد
بالختم والغشاوة ما يكون علامة لتلك الامور
القلبية في الاخرة كما ورد في الحديث
ان الكافر اذا مات ختم على قلبه بطابع
النار ليعرف انه من اهل النار وقيل
الختم على القلب عبارة عن خلق الكفر
فيه والغشاوة على البصر عبارة عن خلق
الاعراض عن الحق فيه وقيل الختم
على القلب عبارة عن خلق الجهل فيه
والغشاوة على البصر عبارة عن خلق
العمى فيه وقيل الختم على القلب
عبارة عن خلق الطبع فيه والغشاوة
على البصر عبارة عن خلق الاعراض
عن الحق فيه وقيل الختم على القلب
عبارة عن خلق الكفر فيه والغشاوة
على البصر عبارة عن خلق العمى فيه
وقيل الختم على القلب عبارة عن
خلق الاعراض عن الحق فيه والغشاوة
على البصر عبارة عن خلق الكفر فيه
وقيل الختم على القلب عبارة عن
خلق الكفر فيه والغشاوة على البصر
عبارة عن خلق الاعراض عن الحق فيه
وقيل الختم على القلب عبارة عن
خلق الكفر فيه والغشاوة على البصر
عبارة عن خلق العمى فيه وقيل
الختم على القلب عبارة عن خلق
الاعراض عن الحق فيه والغشاوة
على البصر عبارة عن خلق الكفر فيه
وقيل الختم على القلب عبارة عن
خلق الكفر فيه والغشاوة على البصر
عبارة عن خلق العمى فيه وقيل
الختم على القلب عبارة عن خلق
الاعراض عن الحق فيه والغشاوة
على البصر عبارة عن خلق الكفر فيه
وقيل الختم على القلب عبارة عن
خلق الكفر فيه والغشاوة على البصر
عبارة عن خلق العمى فيه وقيل
الختم على القلب عبارة عن خلق
الاعراض عن الحق فيه والغشاوة
على البصر عبارة عن خلق الكفر فيه
وقيل الختم على القلب عبارة عن
خلق الكفر فيه والغشاوة على البصر
عبارة عن خلق العمى فيه وقيل

ولا يلزم كل من دل على الطريق سالكا فلا يلزم
وصوله الى المط على ان اختلاف التعريفين مبني على
الاختلاف في ان وصول المدلول الى المط معتبر
في الهداية اولا فالتعريف الاول مبني على الثاني
والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا
بد ان يراد من الايصال في التعريف الثاني ايصال
المدلول بالفعل كما هو المتبادر من الايصال
في الاول الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني
دون الاول قطعا قوله واحتمال التجوز مشترك
ان هذا تاييد لقوله والاول منقوض ايضا لا
نقض اجمالا او معارضة على ترجيح التعريف الاول
بنقض الثاني وهذا جواب سؤال مقدر تقديره انه
لا انتقاض للتعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال
ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب
ان هذا الاحتمال جار في الاية الاولى فكما لم يتوجه

تكملة ما سبق

لم يتوجه نقض التعريف الثاني بها كذلك
لا يتوجه نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن
دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف
الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف على الظاهر
المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك
بينهما كما وقع عن بعض القاصرين توهما فالمرد
لما عرفت ان اختلاف التعريفين مبني على
الاختلاف في ان الوصول الى المط معتبر في الهداية
اولا فلا بد ان يكون احد التعريفين غير قائل
بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى
بل الظاهر ان كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية
في المعنى المختار عنده وينفي كونها بالمعنى المختار
عند الاخر على ما يفصح عنه مواضع بيانه القولين
من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما
متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال

الطريق بارتفاك بلاد السعطة وهم الحاضرون
فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على
ما يوصل ارادة الطريق بعينه دلالة السعطة
ولا يخفى انه لم يقع من النبي عم امر ارادة الطريق
بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين
وارادته لا بالنسبة الى الحاضرين وبعض
الغايبين والذين وصلت اليهم الشريعة
تفصيلا وان وصل صيت الاسلام الى
الكل اجمالا وهذا معنى لطيف ودقيق يحق
التامل فتحقق وتبصر قوله تع والله يدعو الى
دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وكانه قال لهذا قال فتامل وثانيها انه
يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر
الا على ان ارادة الطريق لكل
الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة
عنك حقيقة بل عنا كقوله تع وما رميت اذ رميت

وهذا اليوم بتبعيته وكذا اللاحق به تفصيلا
وبيانا لما نقل عنه في الحاشية من قوله
انك لا تملك ارادة الطريق بل كون
اراده الله تع وتخصيص اياها للتبعية بقضايا
اراده الله تع واراده رسوله عم والملائكة عم ايضا للتبعية
واما اراده الحجة تعسر

الطريق بارتفاك بلاد السعطة وهم الحاضرون
فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على
ما يوصل ارادة الطريق بعينه دلالة السعطة
ولا يخفى انه لم يقع من النبي عم امر ارادة الطريق
بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين
وارادته لا بالنسبة الى الحاضرين وبعض
الغايبين والذين وصلت اليهم الشريعة
تفصيلا وان وصل صيت الاسلام الى
الكل اجمالا وهذا معنى لطيف ودقيق يحق
التامل فتحقق وتبصر قوله تع والله يدعو الى
دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وكانه قال لهذا قال فتامل وثانيها انه
يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر
الا على ان ارادة الطريق لكل
الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة
عنك حقيقة بل عنا كقوله تع وما رميت اذ رميت

وهذا اليوم بتبعيته وكذا اللاحق به تفصيلا
وبيانا لما نقل عنه في الحاشية من قوله
انك لا تملك ارادة الطريق بل كون
اراده الله تع وتخصيص اياها للتبعية بقضايا
اراده الله تع واراده رسوله عم والملائكة عم ايضا للتبعية
واما اراده الحجة تعسر

ولا يخفى ان قوله تع والله يدعو الى دار السلام الخ
ليس بتكرار لما سبق لان ما سبق
بيان لكون الطريق بعينه بلا واسطة
وهذا بيان لكون الطريق بعينه
مطلقا بواسطة او بلا واسطة
فتامل

ولا يخفى ان قوله تع والله يدعو الى دار السلام الخ
ليس بتكرار لما سبق لان ما سبق
بيان لكون الطريق بعينه بلا واسطة
وهذا بيان لكون الطريق بعينه
مطلقا بواسطة او بلا واسطة
فتامل

ولا يخفى ان قوله تع والله يدعو الى دار السلام الخ
ليس بتكرار لما سبق لان ما سبق
بيان لكون الطريق بعينه بلا واسطة
وهذا بيان لكون الطريق بعينه
مطلقا بواسطة او بلا واسطة
فتامل

ولا يخفى ان قوله تع والله يدعو الى دار السلام الخ
ليس بتكرار لما سبق لان ما سبق
بيان لكون الطريق بعينه بلا واسطة
وهذا بيان لكون الطريق بعينه
مطلقا بواسطة او بلا واسطة
فتامل

ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى

الاية انك غير قادر على ارادة الطريق لمن احببت

بل كان الله قدر ذلك وارادها منهم

الان اعتزل من فاعلية الكسب في افعال العباد

اضطرارا وان كان باطلا عند اهل الحق

ووجه قوله فتأمل قط على هذين الوجهين ومنهم

من لم ينابل ص التأمل فقال فيه تأمل لانه قوله لم

احببت يقتضي ظاهرا تخصيص الهداية ببعض

الامة وهم الاجماع مع انه هداية بمعنى الدلالة

على ما يوصل مثله لكل امة وان صح انه النبي عم

احب كل امة وكانه لذلك قال فتأمل ولا يخفى

على المتأمل انه اذا ظهر ما قررنا مع انا لا نم

ان قوله ع من احببت يقتضي ببعض الامة كيف

وقد ثبت محبته النبي ع لجميع الامة كما اعترف

به وكلامه ع من تقتضي العموم ولو سلم كونه الاجماع

فيه انه يقتضي بعمومه انه ع يهدي الى طريق الخير والشر الا انه يوجب المجوز

ونقل عن صاحب الكشاف ما لفظه الكشاف

انما الاصل الهداية الدلالة مع الايصال والمطلوب

هنا الدلالة مع الايصال لانه ع ما كان يقدر

على ايصال الكفار الى البغية وانما كان يدلهم

ويرشدهم والجواب

زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه على انه ع مع

غير قادر على ارادة الطريق باحد الوجوه المذ

كورة بالنسبة الى الاجباء فضلا عن غيرهم

فتأمل وبالتأمل الصادق والله يهدي من

يشاء الامر الوامستقيم قوله ما محصله انه

يقتدي اه اي محصله ان الهدى بمعنى الهداية

يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا بنفسه

او بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدي بنفسه

الدلالة الموصلة الى المطلوب فلهذا يسند الى الله تعالى

خاصة كقوله ع لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي

بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند

تارة الى النبي ع كقوله ع انك لتهدي الى

صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله ع ان هذا القرآن

يهدي للتي هي اقوم والتدبر في قوله ع واما ثمود

فهديناهم

فهدينا بهم الا الى او للحق فمناه الدلالة اما
يوصل الا المطر في قوله تع انك لا تهدي من احببت
انك لا تهدي من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة
اما المطر فلا نفتي بها وتي قال بعضي النفتي في قوله
تع تي احببت وقوله تع تهدي من يشاء لا صراط
مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال الا بفرق
ارادة الطريق بدليل التخصيص فيمن احببت
وفي يشاء فقد يقال عن الهداية لانها تخصص
الهداية بقوله تي احببت وتي يشاء لانها تخصص
كونها بمعنى ارادة الطريق على ما بيناه سابقا
مع ان الهداية في قوله تع انك لا تهدي من احببت
يجوز ان تكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها
في التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للاشتغاف
به فظهر بهذا نعم بنقض حصر اسناد المتعدي بنفسه في
الوقوع بهمزة الاتية وحصر اسناد المتعدي بحرف

بحرف الجر بالنبي عم القرآن بقوله تع وهدى من يشاء
لما ام الا مستقيم وقوله تع واما ثمود فهديناهم الاية
الا ان تجعل الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي
بنفسه بطريق الاثبات في قوله تع وفي الثاني على قلب
الحصر في الدفع لما على الحصر في النفي او تجعل الكلام
في المقام مبني على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب
فلا اشكال لكن بقي الكلام في توجيه اسناد الهداية
بالوجهين المذكورين على السبعة بالمعنيين المشهورين
وفيه نظر الخ ثم التوفيق بين المتعدي بنفسه والمتعدي
بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقل الحصر عن بعضهم
والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف
الجر في الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقا
والمتعدي بنفسه في الدلالة الموصلة اليه
لغير الواصل او بغير الازدياد والثبات للواصل
كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم

الطريق اقرب الى الايصال الى المطلوب من اطرافه

ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم

ابلغ في المراد من ذكر وسط الطريق مطلقا

وانسب الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط

بالمستقيم كما يشعر به قوله اهدنا الصراط المستقيم فان

تغيير الاول الى الثاني من حيث المعنى كما لا يخفى

قوله والمراد به نفس الامر عموما اه فيه ان المن الحقيق

اسقاط من جملة نفس الامر على وجه

العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم بوقوع الهداية

لنا الى نفس الامر على وجه العموم والاستيفاق المناسب

لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر على تحصيله

كمعرفة الواجب تع وبعض الاحكام الغيبية من

احوال السموات والارض وما فيهما الا بتجمل على

الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاحتمال

الثالث اعني تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام

لما الصحيح الكتاب

والثاني انسب حيث اللفظ واللغة اذ

ليس فيه تجمل المصدر بمعنى اسم الفاعل وهو المحذور

والبعيد فيما اخاف العصمة الا الوصف بخلاف

الاخير فان فيه التكلف المذكور من تكلف انسب

من حيث المعنى ورعاية جانب المتن اذ هو

لا يخفى ان الاضافة الحقيقية

واما قال في حيث المعنى لان التلازم في حيث

اللفظ انس واما من الاول لان اضافة

العفة الى الموصوف كما مر وهو غير

بالشاذ على خلاف واضافة الوصف

اسقاط من جملة نفس الامر على وجه

العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم بوقوع الهداية

لنا الى نفس الامر على وجه العموم والاستيفاق المناسب

لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر على تحصيله

كمعرفة الواجب تع وبعض الاحكام الغيبية من

احوال السموات والارض وما فيهما الا بتجمل على

الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاحتمال

الثالث اعني تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام

لما الصحيح الكتاب

والثاني انسب حيث اللفظ واللغة اذ

ليس فيه تجمل المصدر بمعنى اسم الفاعل وهو المحذور

والبعيد فيما اخاف العصمة الا الوصف بخلاف

الاخير فان فيه التكلف المذكور من تكلف انسب

من حيث المعنى ورعاية جانب المتن اذ هو

لا يخفى ان الاضافة الحقيقية

واما قال في حيث المعنى لان التلازم في حيث

اللفظ انس واما من الاول لان اضافة

العفة الى الموصوف كما مر وهو غير

بالشاذ على خلاف واضافة الوصف

ولا يخفى ان الهداية من اعم الطرق لانها تكون

بالذات وبالعرض وبالواسطة وبغير الواسطة

وبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان

المراد بالمطلق التعريض على جميع التقادير

مقصود في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا

بالذات كما هو المتبادر او لا كما لا يخفى لزوم لنهد بنهم

سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه

من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد في

الهداية في موارد استعمالها على التعريض فليتدبر

في هذا المقام فانه من مزال الافهام قوله اي الطريق

المستوي اه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الا

سواء على ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تع

سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم وا

ضافته الى الطريق اضافة العفة الى الموصوف

كما في قولهم حصول صورة الشيء وربما يسر سواء

في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح

من ان سواء الطريق وسطه ووسط الطريق

ولا يخفى ان الهداية من اعم الطرق لانها تكون

بالذات وبالعرض وبالواسطة وبغير الواسطة

وبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان

المراد بالمطلق التعريض على جميع التقادير

مقصود في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا

بالذات كما هو المتبادر او لا كما لا يخفى لزوم لنهد بنهم

سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه

من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد في

الهداية في موارد استعمالها على التعريض فليتدبر

في هذا المقام فانه من مزال الافهام قوله اي الطريق

المستوي اه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الا

سواء على ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تع

سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم وا

ضافته الى الطريق اضافة العفة الى الموصوف

كما في قولهم حصول صورة الشيء وربما يسر سواء

في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح

من ان سواء الطريق وسطه ووسط الطريق

اورد عليك الكاد انه هذا نباقض تحقيقه اركحقق المحشي الدوالي اذ كحقيقة انه الكلي الطبيعي موجود خارجي اجاب عنه الفاضل المحشي ابو الفتح المصنف عرفي عليه

منها كالكناية والتافية والرثالة الشيخ

وغيرها مع ان العلمية الكنية لا يكون الا تقديرية

اضطرارية على ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور

انها اعلام فلما بطل كونها شخصية ثبت

كونها اعلاما جنسية فتأمل قوله والثاني اشبه

كما ترى اه اى الثاني انسب بكسب اللفظ كالاخ

لانه توجيهه افهم وهو حذف المضاف وتوجيه الاول

ظاهر ايضا وهو ان التهذيب علم المهذب والاضافة

من قبيل قطيفة اى غاية الكلام المهذب

وحاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب في بعض

الشيخ والثاني كما ترى اى الثاني غير ظاهر كبسب اللفظ

كما لا يخفى اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لا

صف التصنيف ولا يلائم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول

لا يخفى الا ان يقال توجيهه يكون موجبا مستحسنا

ارجحية الاول ظاهرة ووصف الكتاب كما هو المناسب

والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس

محسوسا على ما صرح الشيخ فالالتفات ليس في محله

بيانه ويمكن ان يقال في اول الامر ان يقول

تفتيش الكناية في شيء من الكتب المتداولة لا

يكون بحسب العادة حاضرة في الذهن معا وان امكن

الا ان يراد كذلك فلا يكون الاشارة اليها في

العادة عند استعمال هذه الاشارة الى الحاضر

في الخارج وهذا كاف في اثبات ان علم الاشارة

هنا عدم الاحساس بحسب العادة

ههنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا ثم ذكر ان

اسماء الاشارة لا بد فيها ان يكون الشار اليه

محسوسا ما بالفعل عند استعمالها فتفطن

قوله ومن ههنا علمت اه فيه انه ما ذكر انما يدل على

ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية وما

علما من الاعلام الاجناس فلا يجوز ان يكون

من اسماء الاجناس وبوئد دخول اللام عليها

الاول يدل على الثاني ايضا

والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس

محسوسا على ما صرح الشيخ فالالتفات ليس في محله

بيانه ويمكن ان يقال في اول الامر ان يقول

تفتيش الكناية في شيء من الكتب المتداولة لا

يكون بحسب العادة حاضرة في الذهن معا وان امكن

الا ان يراد كذلك فلا يكون الاشارة اليها في

العادة عند استعمال هذه الاشارة الى الحاضر

في الخارج وهذا كاف في اثبات ان علم الاشارة

هنا عدم الاحساس بحسب العادة

ههنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا ثم ذكر ان

اسماء الاشارة لا بد فيها ان يكون المشار اليه

محسوسا ما بالفعل عند استعمالها فتفطن

قوله ومن ههنا علمت اه فيه انه ما ذكر انما يدل على

ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية وما

علما من الاعلام الاجناس فلا يجوز ان يكون

من اسماء الاجناس وبوئد دخول اللام عليها

الاول يدل على الثاني ايضا

من لا يعرفها ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح لما
شيء من التكليفيين قوله فلا يرد ما قيل الخ كانه
اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول
على المص بانه جعل في المطول معرفة الحد والغاية
والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في
شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لانها
بهي هنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة اليها
اه ثم نفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور
ومعرفتها فيه كلاميه تدافع بينهما وحاصل الدفع
ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة
لذلك لكن في مقدمة الكتاب ما ذكر دليل واضح
على ان فيها تسامحا ومعناها ان مقدمة الكتاب
وانما قال هنا لان المقدمة قد يباشر القياس يطلق على قضية جملية جزء قياس وهي قد
تطلق ويراد بها ما يتوقف
عليه الدليل فيشمل المقدمة
مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع وفيه
بهي هنا امور ثلثة اي مبينها وما يدل عليها
فقط لفظي

مقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور
فلا تنافي وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض
الافاضل في تعليقاته على المطول في دفع ذلك
الاعتراض وهو ضعيف جدا لانه بناء الاعتراض
المذكور على ان المص نفى في شرح الرسالة توقف
الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وليس كذلك
كما يستفاد من كلام القوم في المقدمة من ان معرفة العلم
بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية
والموضوع وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم
بعينه كما يستفاد من توقيع صح بدفع بيانه بما
المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة ويمكن
تاييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما
نقله من شرح الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنده

عطف
على الاستدلال الاستدلال
ليكون والعلم من مقولة الانفعال والاضافة
على كون العلم من مقولة الكيف لو كان من مقولة الانفعال
والاضافة لكان العالم من مقولة الكيف
وايضا الاستدلال انما يكون لو كان العالم من مقولة الكيف
على كيف الشيء فما معناه الا ان العالم من الموجودات
الذي هيئة كيفية ما للعالم كالعلم
فاندفع ما قيل ان الكيف لا يوصف بالكيف
وايضا الكيف ما يقال في جواب اي شيء هو
ناظر الى ان الكيف من مقولة الكيف
فاندفع ما قيل ان الكيف لا يوصف بالكيف
قوله الكيف ما يقال في جواب اي شيء هو
اي ما يصح ان يقال في جواب اي شيء هو
قوله او بالقوة
اي بالقوة القريبة
قوله ان كانت متحدة مالذات مع الموجود الخارجي
اي كانت متحدة مع الموجود الخارجي بالذات
قوله اذ العلوم من الموجودات الخارجية
اي اذ العلوم الحاصلة من الموجودات الخارجية
قوله جوهرا او عرضا او كيفا او بالانفعال او اضافة الا
اي جوهرا او عرضا او كيفا او بالانفعال او اضافة الا
ان يقال الفعل لكون الصورة العقلية والعلم من
مقولة الكيف وانما على سبيل التشبيه لكن على هذا
يكون الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا
من مقولة الانفعال والاضافة وترك اعلم في ذلك
محل تامل قوله ولان المتبادر اه الظاهر
عطف على قوله لما فيه من ذلك الخ وفيه
بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ ذاك استعمال اللفظ
في غير معناه المتبادر وانما المتبادر من حصول الصورة
غير الصورة الحاصلة ويجوز حملها عليها بجعل الحصول
غير الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك
المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز
حملها على معنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة
او لاضافة الصورة الى الخ قوله وهو نسبة الخ

اذ كانا العلوم من الموجودات الخارجية بسوادكا
الكيف عرض
وكانا الصورة موجودة
ان يقال الفعل لكون الصورة العقلية والعلم من
مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا
يكون الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا
من مقولة الانفعال والاضافة وترك اعلم في ذلك
محل تامل قوله ولان المتبادر اه الظاهر
عطف على قوله لما فيه من ذلك الخ وفيه
بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ ذاك استعمال اللفظ
في غير معناه المتبادر وانما المتبادر من حصول الصورة
غير الصورة الحاصلة ويجوز حملها عليها بجعل الحصول
غير الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك
المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز
حملها على معنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة
او لاضافة الصورة الى الخ قوله وهو نسبة الخ

عن ركاكة وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج عنه العلم
اه وايضا يرد عليه ان كلمة عن بعد اخراج ما الخ
من كلمة في لعدم انطباقه على ما عن من الذي سيبين ان شاء الله
اذ التعريف لا يتناول ما يحصل في نفس العقل
بناء على ما يتبادر من كلمة عن وحملها على التوسع
لا يدفع الخ قوله عند من يقول الخ رسم صورها
اه قال بعض الحكماء ان المدرك للكليات والجزئيات
المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية هو
القوى الجسمانية وقال المحققون المدرك للكليات
والجزئيات مطلقا هو النفس بسبعة الادراك الى
قوى بها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في
انه صور الكل هل يرتسم في النفس وصور الكليات
والجزئيات المجردة يرتسم في النفس وصور الجزئيات
الجسمانية في آلاتها فذهب جماعة الى الاول وآخرون
الى الثاني

الكيف عرض
وكانا الصورة موجودة
ان يقال الفعل لكون الصورة العقلية والعلم من
مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا
يكون الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا
من مقولة الانفعال والاضافة وترك اعلم في ذلك
محل تامل قوله ولان المتبادر اه الظاهر
عطف على قوله لما فيه من ذلك الخ وفيه
بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ ذاك استعمال اللفظ
في غير معناه المتبادر وانما المتبادر من حصول الصورة
غير الصورة الحاصلة ويجوز حملها عليها بجعل الحصول
غير الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك
المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز
حملها على معنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة
او لاضافة الصورة الى الخ قوله وهو نسبة الخ

قوله كما ذهب اليه المتأخرون فانهم يجعلون الاداة التخييل والشك والوهم متعلقا بنفس النسبة والتصديق بوقوعها اولا وقوعها فالفرق بين التصور والشك بالمعنى
فيكون اجزاء القضية عندهم المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وذوقوعها اولا وقوعها واما عند المتقدمين فاجزاؤها المحكوم عليه وبه والنسبة الحاكمة ووقوع النسبة
هو الحاكم والمحمول والموضوع اولا وقوعها وهو عندهم يجوز زواله وبزواله يزول الاذعان فيكون متعلق التصور والشك عندهم واحدا وتغاير اثنتهما بالذات
والملازم فقط كما هو عند المتأخرين

العبارة المركبة المفصلة الا النسبة المفردة المجملة

اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفي القضية

نسبتان احديهما النسبة الحكمية الثبوتية والاخر

ووقوع تلك النسبة اولا وقوعها كما ذهب اليه

المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة

بل بين طرفيها نسبة واحدة هي الحاد المحمول بالموضوع

ضوع او عدم الحاده به كما هو المختار عند المتقدمين

فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق

عند المحققين بشهادة الوجدان ايضا فان الاول

عن تلك العبارة الدالة على نسبتين الاعتبار دالة

على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا المذهب

الحق ثلا تنقل عنه قلم فانك كل من التصور والتصديق

اه اراد بيانا حاصل المعنى اذ الافتقار في اللغة

كالتقابل انما يتم الشخصان شابين بينهما على ما يتعقل

من الصحاح فمع كلام المصنف بتقسيم التصور والتصديق يستغني عن الفتح

قال الشيخ في الشفاء القضية تتم بامور
ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة فيها اذ
كلامه وهو صحيح بناء على اجزاء القضية المحققة
ثلثة وذلك مذهب القدماء واذ عندهم ادراك
النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم
ليس بمسبوق عندهم بتصور النسبة هي مورد الحكم
فان اثبات تلك النسبة هو تصديقيات المتأخرين

جلال

في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره
من الانتباه فلا امتياز بينهما الا بحسب اللغات و
اللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعقلة
وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان
الصادق وكلهذا عدل المص عن العبارة المشهورة
لانها توهم ان الادراك يتعلق بالنسبة الحكمية
والوهم فيها بناء على ما ذهب اليه
العدول عنها الى الاذعان اشارة لاختيار
ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان هذا اشارة
الى ان التصديق ليس بمفصل الى النسبة والواقعة واليست
بواقعة كما يشاهد ومنه والالزم في كل تصديق
تصديقات غير متناهية بل اجمالا اذا
فصل صار النسبة واقعة واليست بواقعة
على ما صح في محله فمع العدول عن تلك العبارة

عنه البتة او هو بعيد قوله من التوقف على امتناع
اكتساب التصديق اه لم يقل وبالعكس كما بينه المحقق الشريف
في الحاشية من لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
كل التصورات لا يتوقف على امتناع الاكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا
يلزم الدور او التسلسل على ذلك التقدير بناء على ان
التصديق الكاسب للتصور على التصورات الثلثة
وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على
تصور نفسه لكونه فعلا اختياريا لابد في الشروع فيه
من تصوره وعلى التصور المطلق بوجه ما وتعين التصورات
نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب
فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب
التصديق من التصور قطعا وفيه نظر لان لزوم احد
الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ابتداء لا

لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من
التصور لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير
امكانه فعل اختياري يتوقف الشروع فيه على التصديق
بفائدة ما وهو نظري على تقدير نظرية كل التصديقات
فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا
مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة
المبادي للمطلوب التي هي الحركة الاولى المعتبرة في النظر
وان تكلم عليه المحشي في بعض تعليقاته وذلك التصديق
ايضا نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وكذا
ان يجعل قوله على ما هو المشهور متعلقا بنفي التوقف
ايضا اشارة الى ورود هذا النظر عليه لكان فيه
الى وروده بحث آخر على التوقف الثاني على ما ستطلع
عليه عن قريب قوله على ما هو المشهور اشارة الى
انه في كلا التوقفين نظر اكتفى عليه بما نقل عنه
على الحاشية وهو قوله اشارة الى ان فيه كلاما اي

في توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف
الاول فلو توقف لزم ما فيه من النظر آنفا واما التوقف
الثاني ففيه نظر من وجوه الاول ما اورد عليه
الفاضل الجلبي في حاشيته على شرح الشمسية وهو
انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من
الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه
لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فظاهرة اذ ما هو وجه شيء فهو كنه لشيء آخر واما
الملازمة الاولى فلان تصور الشيء بالكنه مسبوق بحصوله
بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل موقوف
على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه
وانما يتصور الترجيح في كسبه مع ذلك الحد المعين و
ذلك زمان متناه ولا يمكن اكتساب الكنه على ذلك
التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها
الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوع لان

منع الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب
كنه شيء من الاشياء من حيث هو كنهه وهو انما
يستلزم عدم حصول وجه شيء من الاشياء من
حيث هو كنه شيء آخر لا من حيث هو وجه لذلك
الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه
على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك
الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا الى ما لا نهاية
فيلزم تصور وجوه غير متناهية في ازمنة
غير متناهية ولا محذور فيه لجواز ان لا يمكن
اكتساب شيء من الاشياء بكنهه ويمكن اكتساب
بعض الاشياء بالوجه وثانيهما ان الملازمة الا
وثالثها منع لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا
بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه ان بني عليه
اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا
ولو سلم فيجوز ان يكون تصور الوجه مكتسبا من

لا يشمل الفاضل الزمان وانما وصفه بالمتبحر لدفع
الغاء تنبيها على ان المتبادر من الترتيب الترتب
بالفعل وهو غير لازم في التوقف لامكان التوقف
العلول على بعض علله الناقصة على انه يجوز
ان يكون تغيير بالاعم على اى من جواز
التعريف بالاعم بناء على ان الغرض نفي
ما ذكره المعترض في تغيير التوقف لا ارادة
تغيير جامع مانع لعلم ان هذا البحث
كلام على السند الاخص فتامل قوله
فان العلم الحاصل بالكسب اه قيل عليه ان
هذا الدعوى غير بين ولا مبين وليت
شعري بانه لما جاز ان يكون لمعلول
واحد شخصي علتان يقع هذا المعلول
بايتهما وجدا ولا علم لا يجوز ان يكون
هذا المعلول هو الصورة الذهنية والعلتان هما
النظر والحدس اقول من البين انه ماذكر السند للمنع يكفيه

يكفيه الجواز لادعوى صحة يحتاج الى بيان او تبيين
وليست بشعري بانه كيف يخفى على مثل هذا الفاضل
المشهور بين والاكابر المنصورين فالامر هون عليه قوله
ان الظاهر لا فرق بين الاحتياج والتوقف المذكورين
لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الفاقد صيغ هو فاقد
في تحصيل مطالبه النظرية الى النظر غير كتوقفه عليه وتوقفه
عليه بشرط كونه فاقد اظ كاحتياجه اليه فالفرق تحكم واما
قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة يختلف
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات وان كانت
المراد من هذا البحث الفرق المذكور بين الاحتياج
والتوقف في توقيف النظري والبديهي وحمل التوقف
في تقريبها على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة
نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق
الكلام وهو محل بحث وان كان المراد بهذا البحث
ما ذكره في اجوبة الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهة
ما ذكر في الاجوبة فالفرق بين الاحتياج والتوقف
ظاهر لا يخفى

فتنبه
لانه الاحتياج
بالنظر الى هو فاقد تحقق الفقيه
كالتوقف عليه عدم العلم ان فعدم الفاقد
ان فاقد الاحتياج الى هو فاقد وان لم يحصل
وفصل بين كل الى وليس هناك الا ان يحصل
التوقف فتدبر الفرق بين التوقف والاحتياج
بتغاير مفهوم كل منهما فتدبر الفرق فاعرف

المادة في الآلات وكمل كلمة في على ظاهرها وكمل
ان يكون تفسير المعقول بمعنى مطلق المعلوم الشامل
لكمل على ان يكون الكلام مبنيا على راى من قال
بارتسام صور الكل في النفس وكمل كلمة في على
معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك في تعريف العلم
ويؤيد الاول تبادره مع انه اشتهر من ان النظر والفكر
يختصان بالمعقولات المعرفة ولا يجريان في غيرها
ويؤيد الثاني تقابل المجهول مع ان النظر يجري انها في
غيرها كتوليد بذات شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم
ثم الظاهر من قوله تصورا كان المعقول والمجهول
او تصديقا ان المراد من التصور والتصديق
هل هنا المتصور والمتصدق به بقرينة سياق الكلام
كما يشايع في مثلها فالمغايرة في العبارة ما
مجابة الامر فيها فالنظر مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين
قوله اعلم ان النظر والفكر كما مر اتفاق

نظرية المتكلمين وبداهتها انها هو صحيح لكنه غير مانحن فيه
فتامل اشارة الى ضعف هذا الكلام او فساده
فتامل قوله بل القسمي اه اشارة الى انه كما ان
بتوهم اختصاص تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه
وجود يا موقوف على النظر تعقلا وتحققا بخلاف
القسم الاول وتوهم تخصيص النظر في الثاني بقوله
والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاخذ العلم
في مفهوم الاكتساب اصطلاحا بل مناف له غاية
الافتقار الملتزم في هذه الرسالة لكن ذلك
التوهم ايضا فاسد بظاهر فساده بما ذكر فيه
فاسد فلا يتاتى الا الوقوع بقوله
تنبيه على ما في تخصيص تعريف النظر بالقسم الاول
كشارح المطالع فقد يقال اي مانع
صورية في العقل كما يحتمل ان يكون تفسير المعقول
المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم على ان يكون
الكلام مبنيا على راى من قال بارتسام صور الاشياء
على ما سبق

ان القول بانه اعتبار الجزء الواحد مرتين فليس جائز

ظ الكتاب نعم لا يجوز التكرار في اجزاء الماهية

اذ لا نسلم اعتبار الجزء مرتين لانه الفصل باعتبار الوجود للماهية بتمامها لا بالذاتيات ولو سلم فلا نسلم عدم

جوازه ابن حاجب

وهذا انما على ما قالوا وابن هذا من ذلك واما

ثانيها فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة غير تام

فلانا نمنع انه يلزم اعتبار الوجه الموضح فيه بل انما يلزم

اعتبار المقوم بالوجه الموضح وبمخالفة ما به

مختلف فيها واما ثالثا فلانا نمنع ان الحد التام

اي بقول البعض بالمخالفة والبعض بعدم المماثلة

اصطلاحا على كون المبادي الموجودة بعد

وضع الخط وتصوره بوجه ما ذاتيات حرفة

اي محكوما عليه ومتصورا بوجه ما

لما على كون المبادي المرتبة مطلقا كذلك فلا نمنع وفيه انه انما يتم اذا لم يعتبر

سواء كان بعد وضع الخط او تصوره بوجه ما

في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب

الفلاني فلما قال الجعفي الشريف ايضا في ما ذكره

من الحصر في المشتق ثم ولو سلم فلا يجوز ان

يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة

وايضا لانه اطلاق التركيب على المشتقة الذي

فيه معنى التركيب وايضا

التركيب المفروضات وانه كان فيها معنى

التركيب لانه ثم كان اذا قال هذا معنى

وهذا الوقف

ولا يخفى انه لو اعتبر الحد التام المتصور فيلزم

الدور لان المتصور بالوجه العرضي التعريفي

وايضا يلزم ان لا يكون الجنس والفصل القريبان

جميع الذاتيات والحاصل انه المتصور

ان يكون من الذاتيات فلا يكون الجنس

والفصل القريبان جميع الذاتيات واذا كان

من العرضيات فلا يكون الحد التام

الذاتيات الصرفة وايضا يجوز ان لا يكون

الرسم التام الاكمل كما لا يخفى

واما رابعا فلانا نمنع كلام على السند الاقيس فيه نظر

لانه اذا كان

المناظرة وكانه لذلك قال الفاضل

الحصر ممنوع

المناقشة اذ الكلي يتحقق بتحقق جزئي ما

كما هو المشهور فتأمل وكذا الكلام في

ان الكلي في صورة الدليل يتوجه عليه المنع

اعتباره في الفصل ولو اشتمل في المشتق ما

صدق عليه مفهوم الذات انقلب مادة الامكان

الخاص من الخواص كالضاحك ضروري فيه فانه الخ

الذكر له الضحك هو الانشاء وثبوت الشيء له

ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على

التقرير الثاني اذ الاخير ما صدق عليه مفهوم

الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك

واما اذا اخذ مقيدا بها كما هو الظاهر فلا مرواة

انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل

ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند

الاخص اذ يكفي في الجواب على ما عرفت احتمال

كون الفصول والخواص مشتقة مركبة سواء

كانت مركبة من الذات والصفة او غيرها

بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت

مشتقة او غير مع الجزم بانها يكون مفهوم الذات

المشتق عين المحقق بالذات والصفة

قال الناظم كابنه عليه السياق سيما وقد قيل بالغاية
اقول لفظ انه اراد بسياق كلام المص ثم لا يخفى عليك
مما ذكرته ان ما اوردته تاما قد ورد سياقا وقد ورد
نبه عليه بالمراد اعلم ان لفظ مع يقتضي الاشتراك
هو المتبوع والتابع فقصدا وتبعا وذلك بحسب
قيود الاختيار كما ان لفظ الغاية
بحسب القصد والاختيار ما تقرر في محله من ان الالفاظ
الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوها
تدل على صدورها عن فواعلها بقيدين هما

والتقييدية

بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف
المص ينقض بالحدس الواقع عقيب شوق
وطلب بناء على توهم انه يصدق عليه انه
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف
التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس
ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو كشوح
المبادي المرتبة دفعة من غير قصد واختيار
سواء كان بعد الطلب او لا فيخرج الحدس من تعريف
المص بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية
يخرجه ايضا لو لا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء
الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية
سواء كان بعد الطلب او لا
فبهذا قال كلا القسمين خارجان بقيد الباقي
وانما يخرج بالغاية القسم الثاني دون الاول فقط
اخطأ بقيد يشكل عليه الفرق بين النظر

عام يتناول الفكر والحدس اي الفضيل التفاوتي
وغيره فتخصيص النظر ههنا بالنظر الكثير التمام لا يناسب
نظر الفن وانما اعني النظر في هذا المقام لانه مما
يكتنفه كل انظار الاقوام قوله معلوما كان او مظنونا
او يستفاد من ظاهره ان التعريف المشهور كالاشمل
بحسب الظاهر افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار
الواقعة في الظنيات والجهليات المركبة اذ المتبادر
من العلوم ما يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول
في تعريف المص فانه يشمل للكل ظاهرا فتبه مناقشة
لا يخفى على الفطن فتنطن قوله سببا وتدقيره اه
يعني ان المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها
بالقصد والاختيار لما تقرر في محله من ان الالفاظ
الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوها
تدل على صدورها عن فواعلها بقيدين هما

والحدس بانبات الاختيار في الاول دقيقة
في النقل ولا اشكال فيه اذ الاختيار الاختيار
في الالتفات الاكل واحد من المبادر المخصوصة
واختياره من التوجه بخصوصه ومن البقي ما
في ترتيب النظر اختيارا في الالتفات الاكل واحد
من مبادر المخصوصة لتحصيل الترتيب بخلاف
الحدس في الاختيار في الالتفات الى مبادئ به
المخصوصة كذلك لعموم فصول الترتيب فيه بقي قيد
يقصد الالتفات الى المبادئ اجمالا فتسمع
مبادئ المرتبة دقيقة من غير اختيار فيها كما لا
يخفى على عاقل صائب وحدس ثاقب واعلم ان
كلا التوجيهين ينتقضان بالنظر الثاني
والثالث وما بعدهما لمط واحد وحرد
بالمثبتات وباجزاء النظر في ترتيب الطرفين
والنسبة الحكمية او بعض اجزاء القضية لتحصيل

لتحصيل الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة
جميعها او بعضها لتحصيل ذلك ولتوجيه التوقيفين
بكتابة الزيادة نكلف فيها لا يناسب شانه
التوقيف فنقول قوله اي قاعدة كلية الفاعدة
والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور وقد
صف القاعدة بكلية تنبيها على ان الاحكام الجزئية
وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية تنطبق
منها احكام جزئيات موضوعها فخرجت بقوله
الكلية ذوات الكلية مما ليس منها ليس
من اجزاء الفن ما تقرر ان اجزاء الفن قضايا
موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في توقيف
المنطقي بالموجبة لاخراج السالبة الكلية
ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات لها زيادة
تتوقف القاعدة عليها فخرجت بقوله
متعلق بتلك القضية بانه يتوقف صوابها عليها
وحدس جزئيات موضوعها الموجبة ضرورة

انه صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها
وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع اطرافها
فلا بد ان تخرج السالبة الكلية من تعريف القانون
كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما في
تعريف المشهور والظاهر ان المراد من استنباط احكام
الجزئية مع تلك القضية تحصيل معرفتها منها اما
بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى
سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما في
القواعد التي احكام جزئياتها نظرية واما بطريق
التنبيه بمثل ذلك كما في القواعد التي احكام جزئياتها
بديهية غير اولية فتخرج القضية الكلية التي احكام
جزئياتها بديهيا اولية غير محتاجة الى التنبيه ايضا
كقولنا كل نار حارة قوله لا حاجة فيه اه ما حاصله انه
قد يتوهم انه يحتاج ثم بيانا الى حاجة المنطق بعد اثبات
وقوع الخطاء في الفكر الى اثبات عدم كفاية النفس الفطرة

الفطرة الانسانية ليست على كافية للتمييز بين
الخطاء والفكر الصواب منه حتى يثبت الاحتياج
الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع
الخطاء وفيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية
كافية في ذلك التمييز والا لم يقع وقوع الخطاء
فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمها وفيه
نظر لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية
المذكورة بدليل آخر فمسلم لكنه مما لا يذهب اليه
وهم فيكون رده قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة
الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواز ان يكون لنوع
الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء في الفكر نظريا
محتاجا الى اثبات عدم كفاية فطرة الانسانية
بوقوع الخطاء المذكور ما يلزم منه واعلم انه
منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق معرفة صدور
الفكر منه اولا ليس بديهية حتى لا يحتاج لما

المقام في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة

هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها

ومواردها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق

الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات

الشاملة لتلك الجزئيات بصورها ومواردها

هو ليس بلازم مني ذلك فبعد ثبوت الاحتياج

لان تلك الجزئيات لنا في اثبات الاحتياج الى

الكلية طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس

ليس ضروريا والاكان وقوع الخطاء في النظريات

من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم

اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من

الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات لا تنحصر

في عدد فالعلم بخصوصها تفصيلا متعذر بل متعذر

فلا بد من تحصيل العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم

بالكليات المشتملة عليها ولا استدراك

في شيء من الطريقين اما في الثاني فواف بالمرام

واما في الاول فلانا نختار الشق الثاني

ونمنع بطلانه فكان العدول ابتداء الى الطريق الثاني

ادلى وفيه نظر لان الطريق الثاني ايضا غير واف

بالمرام فانا نعلم اذعانا ان الافكار الواردة

على الفكر غير منحصرة في عدد يتيسر او يتعسر بها تفصيلا

في اوقات ورودها وهذا محل تامل فلذلك

اشار المحقق الطريق الاول كما يدل عليه كلامه

بالفعل يستلزم عدم بديهية صور الافكار ومواداها

اصلا فهو مم اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار

باعتبار صورها ومواداها جميعا واذا اراد انه

يستلزم عدم بديهية صورها او موادها او الجملة

فلا يتم التعريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى

المباحث المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو

المطلوب اما اذا اراد انه ان اراد وقوع الخطاء بالفعل

يستلزم عدم بداهة بعض من الافكار مطلقا ثم و

السند ظ واذا اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعا

فلا يتم التعريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من نظريا ووقع الخطاء

مسائل في تحصيل شيء من النظريات بالجزئيات بكونه لا

نظر الى الاولى فكر بديهي لا يخطاء فيه اصلا وان كان

لبعض النظريات افكار نظرية ربما يخطاء فيها

واما فاما فلانه ان اراد انه وقوع الخطاء

بالفعل يستلزم عدم بداهة الافكار لا حد من اوساط الناس

الناس اصلا فهو مم اذ لم يثبت وقوع الخطاء با

لفعل الا ممن بعضهم واذا اراد انه يستلزم عدم بداهتها

لجميعهم فلا يتم التعريب اذ لا يلزم منه احتياج جميع او

ساط الناس الى المنطق وهو المطلوب وعكن ان يجاب عن

كل واحد منهما بما لا يخفى على بعد كاشمه عن قرب

قوله وفيه نظر وله جواب قال في الحاشية المنقولة

عنه هنا ما حاصله ان وجه النظر انا لا نم ان وقوع

الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع الافكار النظرية

بجواز وقوع الخطاء في البديهيات الجلية ولو سلم ذلك

فلا نم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا

الامن الكليات بجواز ان يحصل العلم اليقيني بها الامن

قبلها ولو سلم فلا نم ان العلم اليقيني

بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر

او التنبيه اصوب للذهن عن الخطاء فيها فيلزم من

وقوع الخطاء في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاه راجيه ذوي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
وكفى عبدا

الكتاب المطالب التحريرية الى القانون المتعلقة
بالفكر لاصونه للذهن عن الخطاء في الفكر هذا
العذر كاف في بيان الحاجة الى لفظ القول بهذا الجواب
محل مناقشة لان كون العلم بالكبريات من قبيل
الكليات اصون عن الخطاء فيها غير بين ولا مبين
سيما اذا كانت تلك الكبريات بديهية اولية
وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا راجع الى
التردد الاول من الترددات التي اوردنا انفا
ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من البقية منها
وحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك
والتزام ان المطلوب من بيان الحاجة الى المنطق اثبات
الاحتياج اليه في الجملة ولو لما قانون واحد من
متعلق بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق
الفكر او مادته ولو في موقفه جميع الافكار والعصمة
من الخطاء فيها مطلقا لفرد من افراد الانسان الكامل بعد الالتزام المذكور كما

مملوك الفقير الى الله تعالى

بعد ذلك يبعد الاحتياج الى البيان فذلك ان يحمل
النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج
الى معرفة الافكار على الوجه الكلي فهي لا تنحصر في المنطق
لان افرادها حقيقية موجبة كلية كما عرفت والكلي
اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية والشرطيات
الكلية ويحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق
اثبات الاحتياج اليه او الى ما يقوم مقامه من
الحمليات السالبة والشرطيات الكلية العاصمة او
المراد اثبات الاحتياج اليه على الترتيب الصحيح
لوجود الفاء للاشعار بانه لولاه لامتنع وقوع تحصيل
بعض الحوائج وجه النظر والجواب المذكورين على غير
ذلك مما استقيت عنه بما تلونا عليك فتذكر ما آتيناك
وكن من الشاكرين قوله ما يبحث فيه عنه اعراضه
الذاتية اي يخرج بقيد الذاتية الجارية عن الاعراض
المضافة الى ضمير ما نوع موضوع العلم الذي اشتغل

الكلام في توضيح المرام اتبعا للشيخ المحقق في شرح هذا

المقام قوله يحمل بتفصيله ما ذكرناه او بنحو انحلل الخ

في قولهم دنا وبه ما بحث فيه بما يوجب لما الاعراض الذاتية

له كما يدل عليه تقريره ذلك سابقا وقوله فاما ما يحمل على الخ

لما قدمناه لك انه هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور

واما كان ظاهر قولهم لا يشمله فلا يتوهم ان قولهم المذكور

لا يشمل التفصيل الذي ذكروه فكيف يكون بحمل ذلك

التفصيل وانما اكتفى في توجيه كلامهم او لا بارتكاب

المخالفة ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيه ثانيا

من وجه اخر وهو الفرق بان محمول العلم ومحمول المسئلة

اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات

اصطلاح جديد من غير سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل

التاويل السابق على معنى شامل للتوجيهين معا

فلا تغفل قوله اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة

فيه اذ يكون ذا يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة

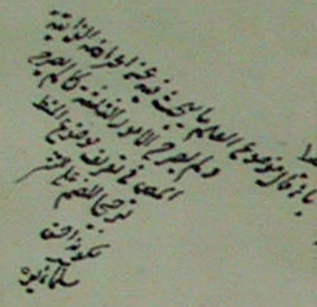

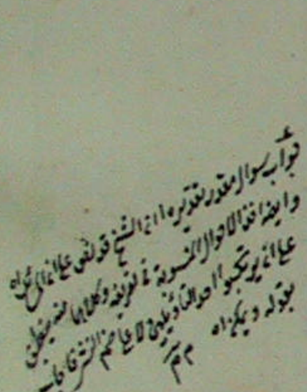

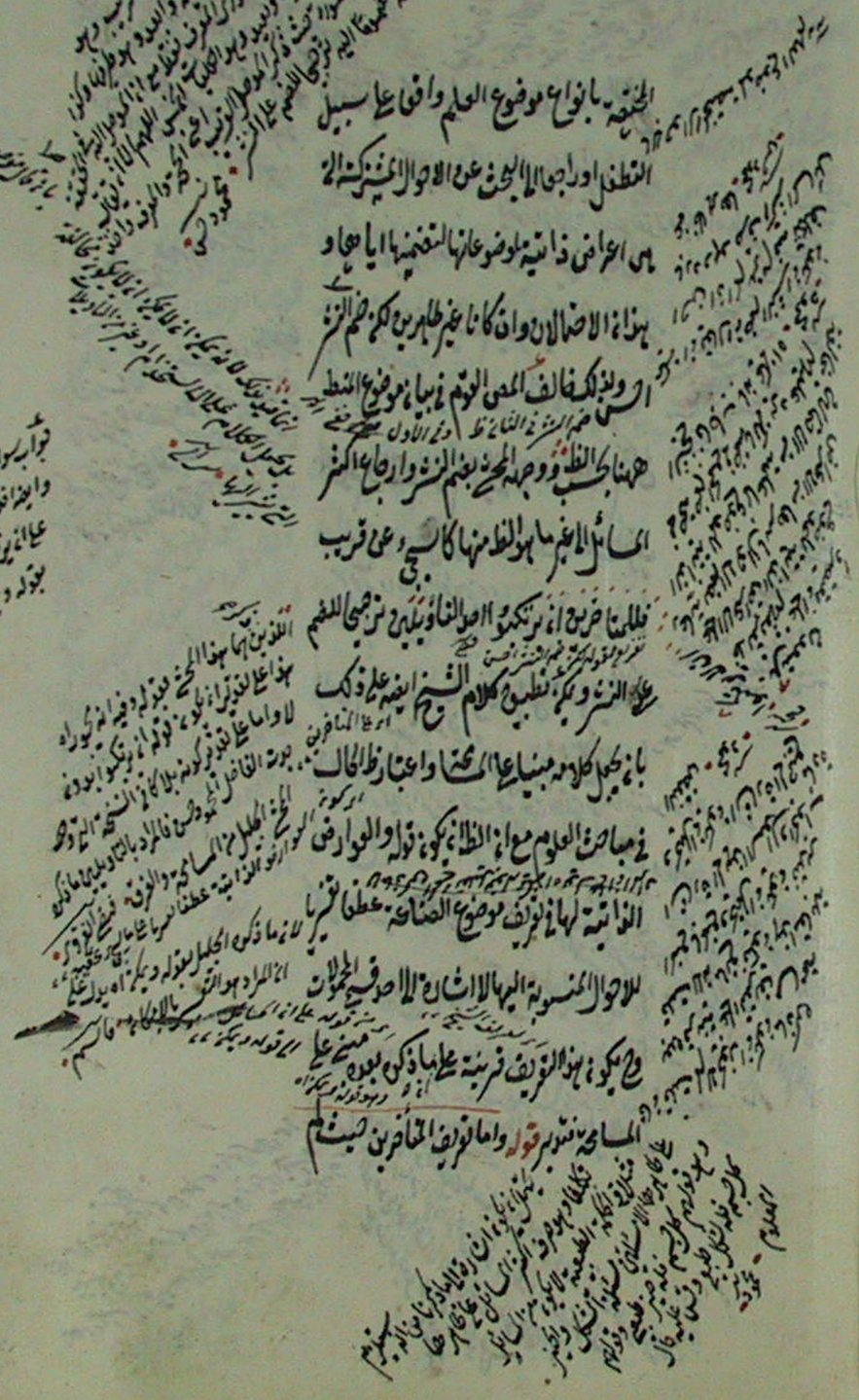

اشار بالاول الى قول الخص من حيث يوصل الامطه تصوري
او تصديقي متشرع على ترتيب اللف والاكان معناه ان
موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل
الامطه تصوري او تصديقي والمعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى احدهما والاول ليس معرفا والثاني ليس
بضروري اذ المعرف هو المعلوم التصوري من
حيث يوصل الامطه تصوري لا المعلوم التصوري او
التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هي المعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى امطه تصديقي لا المعلوم التصوري او التصديقي
من حيث يوصل اليه وايضا ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي
من حيث يوصل الامطه تصوري فلا بد من اعتبار التشرع على
ترتيب اللف حتى ينفع الحذور وان لكن يبقى انه ان اراد بما
لا يصال مطلق الايصال لم يصح قوله في الاول ليس معرفا
وفي الثاني لاختصاصها بالموصلية الترتيبية وقطعا
وان اراد بالايصال الايصال الترتيبي لم يصح حصر الموضوع

لا الاقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسم الاول
اي اقسام القسمة الاولى واقسامه القسمة الثانية
وان كان الكل متقابلا بالتقابل المعتبر في الوضع الثنائي او
اي مع قطع النظر عن كونه الشيء عرضا ذاتيا مثلا
يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الاثنين ولا شك
يعني ان يقال التقابل على ظاهره لكن يراد التقابل الخاص وعموم ذلك التقابل وان كان
ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عقلا وبتقييده
منه مطلق التقابل فافهم
على ما مال اليه المحشي فيما سبق واقسام القسمة الاولى
عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة
حيث قال مع انه قد تحقق هو وغيره ان المستعين والفتح
اي اقسام القسمة الاولى والاخيرة
لا القسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد والمشهور
ساقطا عن درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل بين
المحمولات المخصوصة المتقابلة بالتضاد والمشهور
تقابلا معتبرا وانه لكل واحد من المحمولات المخصصة بانواع
الجسم الطبيعي عدم يمكن وتقييد بحيث يكون التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة وشمولها معا جميع افراد الجسم الطبيعي
وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك
كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى

قوله المعلوم التصوري من حيث يوصل الامطه اشار

ان موضوع المنطق هذا المفهوم المردد من حيث الا

يصال الى التصور ليصح موضوعا وهذا المفهوم المردد

من حيث الايصال الى التصديق ليصح محمولا ولذا

صح ان موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال

الى التصور ليصح موضوعا المردد بين المعلوم

التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ليصح موضوعا

اذ لا يتحقق هذا المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم

التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق

ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال

الى التصور موضوعا للمنطق وموفيا والمعلوم التصوري

من حيث الايصال الى التصديق موضوعا له ومحمولا

ليتحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن

ان يكون موضوعا للمنطق وموفيا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق

اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس
الدليل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق
على اصطلاح ارباب العربية والاصول
المكتفين في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم
بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح ارباب
المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فالظ
ان يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر كما هو المشهور في هذا المقام ولعله
اختار تعريف الدلالة على اصطلاح العربية
لانه المختار عند المصنف هنا على ما يدل كلامه
فيما بعد وسيصرح به المحشي ويمكن تطبيقه
على اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله
منه شيء آخر ان يحصل دائما من العلم
العلم شيء اخر على ما هو المشهور والمتبادر
من صيغة المضارع الدال على الاستمرار

٢٠ لفظ دائما موجود
في اكثر النسخ بعد قوله سمي آخر
والذوام عنده الحتى لا يجلو عن الضرورة
كما سيجيء فلا ينطبق التعريف الاعلى
اصطلاح المنطقيين نعم يجب ان
الدلالة المعتبرة عند القوم هي الدلالة
الوضعية والكلية انما هي معتبرة فيها
لا في مطلق الدلالة الشامل للوضعية
والعقلية والطبعية والتعريف بهما
لمطلق الدلالة لا للوضعية فقط كما لا
يخفى منه

٥٠ فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كلية ذاتية او اتفاقية فهي من
الامور المعتبرة في الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا العلم يجعلون
بناء هذا اللفظ دالا على ذلك القيد و
يجاوز في الاصول سيد قدره

هذا التوجيه انما يحتاج اليه بناء على ما في اكثر
نسخ المتن من عدم ذكر لفظ دائما وانما
على ما في بعض النسخ الصحيح حيث
قال كون الشيء بحيث يعلم منه شيء
اخر دائما فلا يحتاج الى هذا
التوجيه منه

الموضوعات والمحمولات والمقدمات والقول
ولم يتكرر اذ الموصل لا التصور موصلا البعيد وقد ينظر
لان الموصل البعيد لا التصور قد يكون نظريا فالموصل
القريب والبعيد اليه موصل البعد لا التصور الذي
هو الخط الاول والمنطقي باحث عنهما من حيث
الكيفية ايضا فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي وبما
دفعه بان كل موصل البعد لا التصور موصل قريب
او بعيد بطريق النظر لا التصور الذي هو الموصل
لاذ لك التصور فيجوز ان يكون مجموعا في المقامين
هذه الكيفية لان من حيث انه موصل البعيد لاذ لك التصور
بخلاف الموصل الابعد لا التصورين فانه ليس موصلا قريبا
ولا بعيدا بطريق النظر لا التصوري اصلا فلا يدرج عنده
فيما عاصره قوله كون الشيء بحيث يعلم منه اي يحصل لنا
العلم به العلم بشيء آخر لانه المتبادر من علم شيء
ثم اعلم فائدة قيد الدائما انه لا يصور عادة دلالة اصلا

٥٠ في نفس الامر او في علمنا ومن حصول الشيء في العقل الفكر والجزء
مطلقا اي الاعم من ان يكون بسبب اللزوم او بسبب آخر كالعادة
العادة الاكثرية على ما هو المتعارف اهل الزمان فان قال
بالتلازم في الجملة فلا قضاء للانطباق ولا للتضمن فقد حصر
في الالتزام وان لم يقل فقضاء للانطباق فقط حصر
في جزء الدلالة فلم يتحقق تطبيقه على ما ينبغي حصر
تعريف ارباب العربية على ما ينتفيه
وفي تعريف ارباب العربية على اصطلاح
انظار تام يكون لانه يكون بين البعض بين الكل
حق العبارة ان يقول كما سلف الخ
التعريف اه يكون الانطباق

قوله ان الدوام لاينفك عن اللزوم اعترض عليه ان الدوام لاينفك عن اللزوم العلم بالعين الاعم والعتبر في الدلالة اللزوم البين بالمعنى الاخص يعني الدوام كلما تحقق اللزوم يحقق الملزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم من تصوره تصور اللزوم واللازم مع تصور النسبة الجزم باللزوم البين بالمعنى الاخص على معنى انه يلزم تصور اللزوم بتصور اللازم منه بديهة

فيلزم ان يكون الانسان للحيوان ذاتيا لان كل انسان حيوان وليس كذلك

ثم ان ما ذكر فائدة لاتحقيق العلم بهذا الجمع

مع ان التحقيق ان الدوام لاينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطقيين نفيسة منها ان التبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق حد العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل واجب عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات الالتفات الى ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لانم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات

عنه فيه ان العلم للحاصل عند الدال ليس الثاني هو اللاحق من الدليل والعلم الحاصل بالدليم تحصيل للحاصل سيرانيه

الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لايخفى فالاشكال ومنها ان اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف على شيء من الدلالات هناك واجيب عنه بانه المراد ان يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على هذا يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شيء

دلالة على كل شئ اخر ضرورة انه يلزم
من العلم بكل شئ العلم بكل شئ اخر
على تقدير العلم بالعلاقة بينهما والاولى
في الجواب ان يقال كون الشئ بحيث يكون
بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم
بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول
العلم بالثاني وفيه بعد لا يخفى وههنا
ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا
المتداولة بين المحصلين وانما لم يتعرض
المص لتعريفها على شئ من الاصطلاحات
اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام او المقام
على ما هو المختار ههنا كما اشرنا اليه مع
انه المناسب الى التزم في هذه الرسالة
عن غاية الاختصار ونهاية الايجاز

قوله علاقة ذاتية ينتقل لاجلها الخ

ان المراد

ان المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال
والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس
الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان
استلزام المعلول للعلة كما يستلزم الدخان
النار او بالعكس كما استلزام النار الحرارة
او استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام
الدخان الحرارة فالدلالة العقلية دلالة
يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية بالمعنى المذكور تستند اليها تلك
الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث
طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة
اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى
او طبيعة غيرها عروض الدال عند عروض
المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة
الطبيعية دلالة تستند الى هذه العلاقة

قوله ذاتية ليست في نفس الامر استلزام بل هي بسببها يتحقق الاستلزام بين الدال والمدلول كالعلاقة وغيرها محمد حسن

قوله مطلقا اي سواء كان استلزام تحقق الدال تحقق المدلول بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن خصوص مادة الاطلاق هو ان يكون استلزام تحقق الدال تحقق المدلول بحسب مادة الاطلاق وهو المشار اليه ان العلول للعلة ا ه تسديد

وقابله الاستلزام الخصوصي بحسب عادة المطبعة فافهم جيدا

اعلم ان الطبيعة تحدث الا وله عند عروض التالف فتحقق هناك دلالة لكن يدخل في تعريف الدلالة العقلية المذكورة اذ يصدق عليه

يعني في الامثلة المذكورة كلها يجوز ان تكون العلاقة احداث طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او غيرها كطبيعة السامع لكن احداث طبيعة اللفظ منافقة ظاهرة ابتدائه

قوله كما اذا وضع لفظ
اح اح فيه بحث وهو ان
الموضوع للسعال مطلقا اح اح
اينما كان وكيفما وقع والدال على السعال
طبيعيا هو الاح المخصوص منه
بناء قانون الوضع والمفهوم انا
نختار الاول ونقول انا بعد هذا الوضع
الى وضع اح اح للسعال ربما يجتمع
الدلالة ايضا الا انما فافهم ثم التدبر

ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية مستندة
الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلا
لتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه
المحقق في التحقيق الذي ذكره هنا فلا
يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة
العقلية والطبيعية بالاخرى بل ربما
يجتمع الدلالات الثلثة باعتبار العلاقات
الثلثة كما اذا وضع لفظ اح اح
للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية
يستلزم علاقة عقلية لان احداث
الطبيعة عروض الدال عند عروض
المدلول انما يكون علاقة للدلالة
الطبيعية باعتبار استلزام تحقق
الدال تحقق المدلول على وجه خاص
لكن الدلالة المستندة الى استلزام
الدال

ولما اصل ان الدلالة الطبيعية هي الدلالة
العقلية الكائنة على الوجه الخصوص اعني
كون الدال محدثا للمدلول فمن بنيانها وفضلها
طبيعية ومن حيث ملاحظتها في نفسها
عقلية فان العلم بحقيقة وضمن لناص
علما ما اشار اليه بقوله لكن الدلالة
اه بحر وحسن

هذا دفع توهم نشأ من قوله
كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة
عقلية من انه يستلزم ح عدم
الامتياز بين الدلالة العقلية
وبين الطبيعية فاستدرك
بقوله لكن اه شرح

فيحصل الفرق
باعتبار ملاحظة ملاك
الاستلزام في العقلية والاستلزام
المخصوص في الطبيعية فيحصل في جميع
الموارد قسم

الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا
اي مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة
دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام
المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية
فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكر في العلاقة
الطبيعية من احداث الطبيعة عروض
الدال عند عروض المدلول انه انما يدل
على استلزام المدلول للدال وهو غير
كاف في الدلالة لجواز ان يكون اللازم
اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول
والا لكان مطلقا لفظ اح اح مثلا
دالا على السعال اينما وقع وكيف ما وقع
وهو باطل قطعا بل الدال عليه هو
ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه
خاص يستلزم السعال اللهم الا ان

سواء كان مقتضى
الطبيعة او لا هذا مبني على كون
الطبيعة كالعقلية في امتناع تخلف
المدلول عن الدال وهو محل مردد
لجواز كونها كالعقلية في جواز التخلف
فلا تغفل عن

حاصل الاتجاه ان الدلول ههنا ملزوم
والدال لازم واللازم قد يكون اعم
واللازم انما يكون بين المساويين
فمن استلزام الملزوم للازم
لا يلزم العكس ولا يخفى ان
هذا لا تجاه انما يرد على اصطلاح
المنطق الغير في الدلالة اللفظية
الكلي لا على اصطلاح ثم ش

تعلق بالاستلزام الكائن
بخلوة مخصوص اعني
الكائن بحيث يكون للدال
محدثا للطبيعة في الاجابة
الى جعل متعلقا بجعل في
الدال والمدلول ثم الدين

ان يقال المراد عند عروض المدلول فقط
اى حصول الدال الذى هو على وجه احداث
الطبيعة عند حصول المدلول فقط
وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق
مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله
فى التحقيق الاتى ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين ليس على ما
ينبغى لان استلزام المدلول للدال غير
كاف فى الدلالة العقلية والا لكان لكل
لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم الاخص
وهو باطل قطعا بل لابد من استلزام
الدال للمدلول فالظ هناك تبديل الاستلزام
بالملزوم كما لا يخفى وايضا قوله فى تعريف
الدلالة الوضعية جعل الجاعل اياه له ليس
بجيد لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية

والالتزامية

عنه
فيه ان التبادر من كون
حدوث الاول عند عروض
الثانى توقف حدوث الاول
على حدوث الثانى فيكون
المراد 2 الخصوص على ما حققه
الفاضل محمد حسن

والالتزامية والظ ان يقال له اولا هو جزء
منه اولا هو خارج عنه فتامل قوله
وهى لا تنحصر فى اللفظ فيه اشارة الى رد
ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية
المطالع ويتبادر من كلامه فى حاشية
لشرح الشمسية من ان الدلالة الطبيعية
منحصرة فى اللفظ بخلاف الوضعية
والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة
التى ذكرها للدلالة الطبيعية الغير
اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية و
العقلية منقسمان الى اللفظية كدلالة زيد
على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير
اللفظية كدلالة الالوان الاربع على معانيها
الوضعية ودلالة الاثر على وجود
المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة

ان المحقق الشريف
ادعى الحصر الاستقرائى حيث
جعل اقسام الدلالة خمسة واخرج
الدلالة الطبيعية الغير اللفظية فلا بد
ان يكون

اليهما كالامثلة المذكورة والظن في تقرير
وجه الرواية استدلال على عدم الانحصار
بوجود الامثلة المذكورة ههنا ويؤيده
التحقيق المذكور وح يكون المناقشة
المذكورة منعا كما هو المتبادر من لفظ
المناقشة فينجه على قوله امكن اجراؤها
في اح اح وقوله منع عدم الاضطراد
ايضا في الثاني انها خارجان عن
قانون التوجيه وحملها على الاستدلال
حتى يكون قوله امكن اجراؤها نقضا
للدليل بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة
في قوله منع لان احتمال الفرق كاف
في دفع النقض فلا يفيد المنع في رده
ولا يبعد ان يقرر اصل الرد منعا لما ادعاه
المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية

في اللفظ

في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة على
ان يكون التحقيق المذكور ترقيا من
المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة
اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند
بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن
اجراؤها نقضا لذلك فيبقى المناقشة
في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى
ان يقول فهي لا تنحصر في اللفظ بالقاء
التفريعية لكونه مفرعا على ما قيل من تحقق
الدلالة الطبيعية في اصوات البهايم
ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحي
ثم يقول وايضا دلالة الحمحمة اه الا انه لم
يلتفت الى الاستدلال باصوات البهايم
لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار
الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت

١ التنبيه قدس اي معارضة مع الحصر بالدليل او على تقدير الدليل على ادعاء
منه

٢ فان التحقيق اثبات المط بالدليل شراشة

٣ اصل الرد كانه قيل كيف يجعل الفاضل فيما يعد يدل على مرتبة الاستدلال فانه يدل على انه مدح لا مانع فاجاب بقوله على ان يكون اه حاصله يجعل منعا على ان يكون اه مر

٤ استعمال المناقشة ههنا في غير ما هو المتبادر وهو المنع كما صرح به لان حاصل ان هذا المنع غير مقبول لان منع سند المنع غير

٥ اي صحيحا اذ كما ما وجد الرد استدلال بالامثلة المذكورة تكون قوله فان نقتضي اه منعا له اذ حاصله انا لم نسلم ان دلالة الامثلة المذكورة طبيعية دلالة اه مر

٥٢ يمكن ان يوجه قوله المحشي امكن اجراؤها في اح اح بحيث لا يرجع عن قانون التوجيه بان يقال حاصله اثبات المقدمة بقياس الانشائي تقديره انه لو لم يكن دلالة تلك الالوان طبيعية لاشتراكهما في كونهما دلالة خلق تلك الكيفيات النفسانية لزم ان لا يكون دلالة اح اح على الثعالب سراسي

٥٣ اما الاولى فلانه لا وجه لنقض الاحتمال على السند واما الثاني فلانه لا يمنع سند المنع حلبي

بادنى عناية فتدبر قوله لم يقل على
جميع ماوضع له وايضا لم يكتف بقوله
ماوضع له مع ان ماوضع له لا يصدق
الا على تمام ماوضع له قصد الى
التاكيد او رعاية لما يقتضيه حسن
التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف كذا
فى شرح القسطاس قوله حصر الدلالة الوضعية

اه المشهور ان الحصر يتحقق فى القسمين
عقلى او استقرائى لانه ان كان بحيث يجزم
العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه
فهو عقلى والا فهو استقرائى ومنهم من
قسم القسم الثانى الى ما يجزم العقل به بالدليل
او بالتنبيه والى ما سواه ويسمى الاول قطعيا
والثانى استقرائيا والظاهر حصر الاشتباه

اى ما به القسمة وهو المفهوم
المردد بين الاقسام المطلق العدد
بين العدد والزوج وبين العدد
والفرد ويلاحظه العقل تارة
ملاحظة

والدليل انما يكون هناك قسم اخر
لو جعل بالتتبع لكن الكلام فالمقدم مثله
والملازمة ظاهرة عماد

او فى الثلثة عقلى لحصر الدلالة فى اللفظية
وغير اللفظية واما حصر الدلالة فى الوضعية
والطبيعية والعقلية فهو استقرائى كما نبه
عليه المحشى فيما سبق بنا على ان المعتبر
فى الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية
كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة
غير مستندة الى شئ من العلاقة الذاتية
والوضعية والطبيعية لكنها لم يوجد
وربما يورد لحصر الاستقرائى بصورة
لحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات
لمزيد الضبط فيكون القسم الاخير مرسلا
كما اشتهر فى تقسم الدلالة الى تلك
الاقسام المذكورة ولا عبرة بها اذ مدار
العقلية والاستقرائية على حقايق
الاقسام دون معلوماتها الخارجية

فقال فى الحصر دلالة اللفظ اما
ان يكون الموضع مدخلا فيها اولا والاول
هى الطبيعية والثانية اولا ان يكون
بحسب مقتضى الطبع وهى الطبيعية
اولا وهى العقلية فالنافية فى الاخرة
باقية فيندفع بالاستقراء شرح مطالع

عن التقسم والمشهور ان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية فى المطابقة والتضمن
والالتزام عقلى ضرورةً ان حصر المدلول
فى نفس الموضوع له وجزئه والخارج
عنه عقلى بجزم به العقل بمجرد ملاحظة
مفهوم هذه القسمة واورد عليه
انه انما يكون عقليا ان لم يقيد مفهوماتها
بقيد الحيثية كما وقع فى عبارة المتقدمين
وانما اذا قيدت به لئلا ينتقض تعريف
كل منها بالاخرين كما وقع فى كلام المتاخرين
واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون
عقليا بل استقرائيا ايضا لجواز ان يدل
لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءاً
منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له
كما اذا وضع اللفظ بازاء مفهوم مركب

من الملزوم

اى ان لم يعتبر فى مفهوماتها المطابقة والتضمن والالتزام قيد الحيثية تامل عماد

من الملزوم او لكونه جزء لجزء
الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له
او لكونه جزء اللازم الموضوع له وان
يدل لفظ على نفس الموضوع له لا لكونه
نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم
الموضوع بان يكون بين الموضوع له وما
هو خارج عنه تلازم متعاكس وان
يدل لفظ على خارج الموضوع له لا لكونه
لازما للموضوع له لكونه لازما لجزء الموضوع له
او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه
جزء اللازم الموضوع له او لكونه دائما للموضوع
له الى غير ذلك من الاعتبارات التى لا يخفى
على المتامل المتفطن وجوابه ان قيد
الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس
الوضع وباقى القيود لتعيين ذلك الوضع

كما يدل الانسان
على الحيوان الناطق لا لكونه
نفس الموضوع له بل لكونه لازما
للحيوان الضاحك اللازم للحيوان
الناطق لوجود المساواة بينهما عماد

كما اذا وضع لفظ الانسان وحركة
اليد فتدل الحركة على حركة اليد لا لكونه
جزء الموضوع عماد

المعلل به كما هو المتبادر من عبارة
صاحب الكشف والكاتبي لا بمعنى
التعليل المتعلق بالوضع مع باقي
القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة
دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك
الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى
جزء الموضوع له بذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى
خارج عن الموضوع له بذلك الوضع
ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة
بين الاقسام الثلثة والوسايط المذكورة
مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان
ما يتعلق

لا يخفى ان التبادر
من تقديره فى حاصل
التعريفات ان كلا من
الدلالة الثلثة متعلق بالوضع
غير الوضع الذى تعلق به شئ
من الدلالتين الاخريين
وليس كذلك
محمود حسن

اى الاقسام المذكورة
الجاهى قوله لجواز ان يريد به اللفظ
على ما لا يخرج عن كونه عقليا لانها مندرجة
محمود حسن

المراد بالتقرير المشار
اليه بقوله وبهذا التقرير
ما ذكره من تعليل الدلالة
بنفس الوضع لاتمام ما وضع له
او جزئه او الخارج
عنه ووجه لدفع
الاشكال ان ظاهر
الاشكال الاول فانه
لا كان تعليل الدلالة
الالتزامية بنفسه
الوضع لا بالخارج
فلا فرق بين كون
الخارج لازما او دائما
فقط فى عدم انتقاض
الحصر به وامّا الاشكال
الثانى فلانا نختار
الشق الثانى من
الترديد فيه ونمنع
عدم صحة قيد
الحيثية وانما يكون
كذلك كان تعليل
الدلالة بكون المدلول
خارجا عنه شرعيا

اذ لا شك ان الواسطة
فى الدلالة فى جميع المواد المنقض
هو الوضع وان كانت الدلالة على
المدلول لكونه لازما له او لكونه جزء
او لغيرهما من المواد الاتية بعدها تأمل
ليظهر لك سر الامر

ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج
فى مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه
مندرج فى مفهوم التضمن وما يتعلق
بخارجه مندرج فى مفهوم الالتزام
وبهذا التقرير اندفع اشكالان اخران
احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارجى
عن الموضوع له دائما لا لازما والقول
بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على
تقدير تمامه لا ينتفع فى توجيه الحصر
العقلى وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم
فى مفهوم الالتزام كان اشتراط
اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور
لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية
اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول
خارجا عن الموضوع له والحاجة الى ان يجاب

بقى ان المفهوم من التعريف شيآن
احدهما صريحا والاخر ضمنا الاول ان العلة
هو الوضع فقط لا هو مع باقى القيود
والثانى ان المعتبر فى مفهوم الالتزام
ليس مفهوم اللزوم بل الخروج من قبيل
ذكر الخاص وارادة العام فاذا كان
حال التعريف كذلك اندفع الاول فانه
لان الاخران اما اندفاع الاول فانه
اذا كان المراد من اللزوم الخروج
يصدق التعريف على دلالة اللفظ
على المدلول الخارج عن الموضوع له
الدائم هو لان الخارج اعم من ان يكون
دائما

اذ الظاهر منه ان
المعتبر في الدلالة الالتزامية
اللزوم المطلوح وليس كذلك بل
اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص
لكن اشتراط به تخصيص فالى هذا
اشار بقوله ط كما لا يخفى فافهم
منه حيدر

عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم
وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني لكونه
كملا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم
ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا
كما لا يخفى فظهر لك ان قوله فان اللزوم
شرط لتحقق الدلالة الالتزامية اه كلام
حق ليس فيه اثر الاهمال كما توهمه بعض
الشارحين ومنهم من اجاب عن اصل
الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة اما
مستندا بان السبب الاضعف لا تؤثر
في المسبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر
في اضافة مع وجود الشمس واما مستندا
بان اللازم والجزء ليس تصورهما على سبيل
الاخطار بالبال والمعتبر في اللزوم
الذهني ان يكون تصورا للمزوم بطريق
الاحظا

الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم
فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما
لتصور لازمهما ولا يذهب عليك ان المنع
لا يفيد في توجيه الحصر العقلي مع ان السند
الثاني لا يجري في جميع ما ذكر من مواد
النقض على ما لا يخفى وربما يوجه التعريفات
من غير اعتبار قيد الحيثية فيقال بان
المراد تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية
الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع
فحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين
والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة
اللفظ على ما هو خارج باعتبار ذلك
الوضع ومن البين ان هذه التعريفات

ح قال توجيه الحصر العقلي
عبارة عن اثباته والمنع انما
يفيد الجواز لا يفيد الاثبات سراج

ط لا يخفى ان السند الاول ايضا لا يجري
في الجميع كما في دلالة اللفظ على جزء
اذ ليس له دلالة اصلا بما قوى
تامل سراج

بالقياس الى كل وضع معين بان يكون
القيود لتعيين الوضع فالرد راجع
الى جواب الحشي فيما قيل فتامل

لا يتنقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى اعتبار
قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر
العقلي وفيه ما فيه هذا اول قوله لتحقق
العلاقة واللزوم اه يعني ان الدلالة
الالتزامية دلالة كان للزوم المدلول مدخل
في علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع
له او لجزئه فيكون الدلالة الثانية في
الصورة المفروضة دلالة التزامية قطعا
مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه
منع ظاهر وهو انا لا نسلم ان مدخلية اللزوم
بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد
من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا
كما هو واضح فالنقض المذكور ضعيف جدا
نعم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة
بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها

بناء على

الاولى التعيين النوعي
فهو لا يفيد انتقاض بعضها
ببعض ح ايضا فيحتاج الى اعتبار
قيد الحيثية فيها وان اراد التعيين الشخصي
فهو يفيد لكنه متعذر او متعسر يكون
الاوضاع غير متناهية قوله فتامل اشارة
الى اختيار الثاني ومنع التعذر او التعسر
لجواز الاستحضار بطريق الاجمال ع ١٢

وهي الدلالة الالتزامية وانما وضعها
بالثانية لانها في الجائية وقعت ثانية
بالنظر الى التضمنية م ٢

بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض
حصر الدلالة اللفظية بتلك الدلالة كما
اوضحناه لك وقد عرفت جوابه وبالجملة
لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه
في الجواب قوله فان اسناده بالبصر شايع
اه فيه انه لو تم لدل على ان يكون التقييد
بالبصر ايضا خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا
فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة
مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو
العدم المطلق المقيد بالبصر فيلزم
ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم
وهو بط والحل بانا لا نم صحة اسناده
الى البصر بدون قرينة مجازية اذ
الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة
نفس اسناده الى البصر وانما قوله والاصل

حاصل السؤال انتقض
دليل الشبي بانه يجري في
التقييد بالبصر مع تخلف المدعى عنه
اي مع تخلف خروج التقييد بالبصر
عن العمى عن الدليل يلزم ان يكون
عبارة مطلق العدم وذلك
بط شرائني

الحقيقة ففيه انّ الصارف عن الحقيقة
موجود هنا وهو لزوم المجازية باعتبار
التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا
فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله على انّه
المناقشة اه قد بيّنا قبيل بان تحقق اللزوم
العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند
المنطقيين في شيء من الموادّ مطلقا
فلا يتمّ حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من
الموادّ ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية
في شيء من الالفاظ وذلك لانّه لما تحقق ان
مرادهم من العلم في تعريف الدلالة
هو الالتفات فلا بدّ ان يكون المراد من تصوّر
اللازم في تفسير اللزوم العقلي هو الالتفات
اليه الا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا
في تحقق الدلالة الالتزامية وح
لا يظهر

لا يظهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى
في شيء من المعاني لجواز ان يكون اللازم
في جميع موادّ اللزوم العقلي هو تصوّر
اللازم مطلقا لا الالتفات اليه على ما لا
يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت
تحقق المشروط قطعا ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد من العلم في تعريف
الدلالة اعمّ من الالتفات ونفس العلم
لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع
الاشكال المشهور الوارد على تقدير ارادة
نفس العلم وعلى هذا يكون المراد من
تصوّر اللازم في تفسير اللزوم العقلي
ايضا هو المعنى الاعمّ لا خصوص الالتفات
اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي
بهذا المعنى في موادّ الدلالة الالتزامية

قيد انه هذا بعد ما بيّنه انه يلزم ان يكون تحقق الشرط مستلزما لتحقق المشروط وليس كذلك فان شرط الشيء علّة ناقصة والعلّة الناقصة لا يلزم من تحققها تحقق المعلول وان جاز ذلك ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكره بناء على ما هو الواقع فيما نحن فيه فان اللزوم العقلي شرط مستلزم لتحقق الدلالة الالتزامية ولا يتمّ الاستلزام في جميع الموادّ بقي ان لفظة كما في اطارت في العلّة المستقلة مع انه ليس من موادّ الشرط لا يكون علة مستقلة لتحقق

فلا اشكال قوله بان يمتنع اه الظاهر ان حمل
اللزوم ههنا على اللزوم الذهني بمعنى امتناع
الانفكاك في التصور في الجملة هو اه كان كليا
او جزئيا وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله
عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب
العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر
ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي من
الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي
اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم
على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على
ما ثبت في العقل مع قطع النظر
عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت بسبب
عرف شامل للناس والازمنة بحيث
يستدعي لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم
بخروج عن اصطلاح الفن وفيه ان

مع بعده

فاعلم ان حمل اللزوم
على الذهني فاد علم من تقسيمه
لقوله عقلا او عرفا حيث قوبل العقلي بالكلي والعرفي
في تعريفهما واما حمل العقلي على الكلي والعرفي
على الجزئي فقد علم من قوله فقد انتفاء
مذهب العربية فافهم محمود حسن

112

مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا يأبى
عنه ان هذا الترديد بهذه العبارة
مشهورة في هذا المقام في كتب العربية
بالمعنى الاول المذكور على وفق
اصطلاحهم واعلم ان المشهور كتب المنطق
في هذا المقام بيان انشراط اللزوم الذهني
في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج
بحيث يلزم من تصور الموضوع له
تصوره لزوما كليا واستدلوا عليه
بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن
لازما ذهنيا لم يكن مدلولا للفظ
دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ
على معنى بتوسط الوضع اما بسبب
وضع اللفظ له او بسبب كونه لازما
ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتفيان

على ذلك التقدير وفيه بحث شريف
وهو انا لا نسلم ذلك الحصر لجواز ان يكون
دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع
لكونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او
المركب منه ومن الوضع له او من
اللفظ او منهما اللهم الا ان يقال
المراد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع
له كونه لازما ذهنيا للموضوع له
من حيث هو موضوع له سواء كان
بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن

قوله والعذر بالاختلاف اه ربما
يعتذر ايضا بان اللازم الجزئي لمعنى
اللفظ مجازي او كنوي لا يفهم من اللفظ
الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك
ان ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب
من ملزومه

هذا الاعتذار مبني
على المنطقيين ايضا على ما
اه الى غير ذلك فاذا عرفت هذا
فنقول هذا لا يصلح للاعتذار بناء
على ان مذهبهم هو ان اللازم تابعة للوازدة فعندهم المفهوم
من اللفظ لا يلزم ان يكون مقصودا
فكل مفهوم ليس معنى حقيقيا يكون
المفهوم الخارجي معنى مجازيا اذ
لا بد في كونه معنى من الاستعمال
فيه والقصد اليه وهو غير لازم
وكونه مدلولا لا حتى يحتاج الى
القرينة محي الدين

قوله والا لما ك اه الظاهر ان الواو للحالية
وهو من تتمة الاعتذار حاصله
ان اللازم من الجزئي بمعنى اللفظ
معنى مجازي او كنوي لا يفهم من
اللفظ والا لدلالة عليه بدون القرينة
ومعها وان اللازم الكلي للمعنى
المركب والا لدلالة الكلية فيلزم
اللازم بالدلالة الكلية فيلزم
عدم اسقاط مادة اللازم الجزئي عن درجة
الاعتبار الا انهم يعتبرون ذلك اللفظ
المركب دالا على ذكر اللازم
هذا حسن محي الدين

من ملزومه الجزئي وهو مدلول القرينة
واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم
ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة
الكلية فاويلزم المنطقيين اسقاط
مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار
الا انهم يعتبرون ذلك اللازم لازما
كليا ذلك المعنى المركب ويسمون ذلك
اللفظ المركب دالا على ذلك اللازم لا
مجرد لفظ المجاز او الكناية لكون هذا
الاصطلاح انسب لعموم نظرهم بخلاف
اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا
كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية
الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر
فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا
كما لا يخفى على ان القرينة قد تكون

هذا النظر بالنظر لا مطلق المركب
من اللفظ والقرينة سواء
كان القرينة عقلية لفظية او
عقلية والعلاقة بالنظر الى المركب
من اللفظ والقرينة العقلية
شرانشي

وحاصل المشهور ان دلالة
اللفظ المركب من الدال على الملزوم
ومن لفظ القرينة الوضعية
ليست معتبرة عندهم لانها عن
الدلالة اللفظية الوضعية كانت غير لفظية
كما مر

فيه ان معنى المجازي
والكنائي للفظ وان كان لازما لانها
جزئيا لذلك اللفظ والقرينين كما عرف
من ذلك اللفظ والقرينين كما عرف
نفسه فلم يسقط عن درجة الاعتبار
انما هو مادة اللزوم الكلي لافادة اللزوم
الجزئي اذ لا غبية في ان المراد هم
اسقاط اللزوم الجزئي من حيث
فاوينا فيها علم اسقاطها من حيث
الكلية شرانشي

عقلية والمركب منها ومن اللفظ لايكون
لفظا فلا يكون دلالة لفظية مع انّ
المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية
واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان الافادة
والاستفادة في الفادة تنحصران في هذا
الطريق فنظور فيه من وجهيه الاوّل
ان الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات
مع القرائن اللفظية والمعنوية وبالخطوط
والاشارات وغيرها من الدوال الاربع
والّذوال اللفظية والطبيعية شايعتان
ايضا فلا يحسن اسقاط والدلالتها
عن درجة الاعتبار مطلقا الثّاني انّما يدلّ
على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية
فقط لا على عدم اعتبار الاعم الشامل والكلام
فيه اللّهمّ الا ان يكون مقصودهم

التنبيه

وفيه نظر لانّ ايجاد من النظر على النظر المشهور
ترجيح بلا مرجح وحاصله ان الاعتذار انّما هو
ذلك الاعتذار على الاعتذار المذكور اورد عليه
بعض واما ما اشتهر في توجيه ذلك المقصود
فالدّال على الاعتذار المذكور هو الافادة والاستفادة
في الدلالة اللفظية الوضعية والمركب منها
ومن هذا عرفت ان دلالة القرينة ليست
والكنايات مع القرائن ليست وضعية
محمود حسن

ان يوجه الاعتذار حتى لايرد عليه
العلوق المذكورة وحاصل التوجيه
ان النقض بالمركب من القرينة العقلية
واللفظ غير وارد علينا لانا اعتبرنا
الدلالة اللفظية الوضعية والمركب
المذكور ليس له دلالة معتبرة بحسب
العادة لان الافادة والاستفادة
منحصران في الدلالة لفظية فقوله ليست
كذلك المركب دلالة لفظية فقوله منظور
فيه اشارة الى هذا التوجيه يوجين
محمود حسن

اى يكون المعنى الاشارة الى النظر
الذى اوردناه بان يقال انّى ان
الافادة والاستفادة منحصران في هذا الطريق
فيكون اشارة الى ان اللفظ المركب من
الدلالة على ذلك المفهوم ولفظ
القرينة كلية على طرح ما فهم
من اللفظ جدّا لم يكتف في الاشارة بلفظ
اللّهمّ وقال كلح الامر فيه هين
محمود حسن

التّنبيه على ذلك لكن الامر فيه اهون قوله
ولو تقديرا يحتمل ان يكون متعلقا بالمطابقة
اى لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية
ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون
متعلقا باللزوم اى لو كان اللزوم تحقيقيا
ولو كان تقديريا فعلى الاوّل المراد بالمطابقة
اعمّ من التحقيقية والتقديرية وعلى الثّاني
اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى
التقديرين تفسير الكلام بان التضمن
والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة
كما وقع من بعض الشارحين ليس على
ماينبغي والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى
ماذهب اليه الشيخ من ان الارادة شرط
في الدلالة المطابقة او في مطلق الدلالة الوضعية
على الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه

والى هذين الاحتمالين
اشار الشارح حيث وصف
المطابقة بالتقديرية اولا واللازم
لاينافي هذا هو التقدير اى اللزوم
التقديرية ومن قرر غير هذا فقد
جعل عاريا عن النكتة شارحي

اذ التقسيم بالاستلزام غير اللزوم اذ قوله
وبازائها المطابقة اه في اللزوم لا مستلزم
جانب المطابقة فالاستلزام منجانب
المستلزم محمود حسن

اولى الى توجيه لزوم المطابقة
للتضمن والالتزام على المذهبين

فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم
الحقيقي حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية
دلالة لواريد مدلولها كانت مطابقة
وباللزوم التقديري لزوم دلالة
لواريد مدلولها كانت مطابقة
فظهران قوله فقد اختار ههنا
ايضا اه محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام
على اختيار شئ من المذهبين مع
ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ
الرئيس الى اهل العربية والظاهر ان
مذهبهم اشتراط الارادة في كون
الدلالة معتدا بها لا في نفسها كذا قيل
ثم لا يخفى ان في تلك العبارة مسامحة

اذ الظ

ان يقوله فقد اختار ههنا ايضا
مذهب اهل العربية وهو كون
الدلالة مستلزمة للقصد هذا واما
ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا
انه اشارة الى جواب سؤال مقدر
تقديره ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل
يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل
على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه
على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما
التزاما بدون دلالته مطابقة وتقرير
الجواب ان لفظ الفعل بدون
ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا
لكنه يدل مطابقة تقديرا يعني يدل
مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد
بالمطابقة ههنا اعم من الحقيقة والتقديرية

عـ حاصل القول معارضة
باقامة الدليل على خلاف مدعى القوم
بقياس الاستثنائي هكذا لو لزمهما
المطابقة له لتحقق انهما تحققت
والتالي بط واما الملزومة فبينة
واما بطلان التالي فلتحققهما بدونها
فيها اذا ذكر الفعل بدون الفاعل
وحاصل الجواب منع تحققهما
بدونها مستندة بجواز ان يراد
من المطابقة ههنا اعم من التحقيقية
والتقديرية متحققة في المادة
المذكورة وحاصل اثبات المقدمة
الممنوعة بابطال السند توضيحه انه
لو جاز تلك الارادة لكفى ولو كفى
ذلك لكان التضمن والالتزام
ايضا لازمين والتالي بط وانت
خبير بان بطلان التالي يتم في

التضمن عبد الرحمن

حاصل ان المعتبر ليس مطلق التقدير اعم من ان يكون تقدير امر ممكن في الواقع او غير ممكن بل المراد تقدير امر ممكن في الواقع فتقدير الفاعل امر ممكن وتقدير البواقي غير ممكن في الواقع حل بدر

ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنها على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون التضمن والالتزام ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن و تقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقديرين الاخرين الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهمه بخصوصه او على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون بيان بيان النسبة بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال بان دلالة العقل على معانيها بدون ذكر الفاعل

---

٥ قوله حاصل ان المعتبر ليس مطلق التقدير اعم من ان يكون تقدير امر ممكن في الواقع او غير ممكن بل المراد تقدير امر ممكن في الواقع فتقدير الفاعل امر ممكن وتقدير البواقي غير ممكن في الواقع حل بدر

٢ قوله فانهما منتفيان بالفقرة فانه يدل على ذات الله تعالى بالمطابقة وتقدير وجود الجزء واللازم الخارج له تقدير امر غير ممكن في الواقع محرره

٣ قوله فيه بحث فان تقدير الجزء لكل مدلول مطابقي في ذاته ليس بمحال الا ان يكون تقدير اللازم امر محال لكل مدلول مطابقي تقدير امر محال غيرظ ترابشي

٣ قوله ان هذا لو سلم لزم من ان يكون اللفظ دالا بالمطابقة تحقيقة لمن علم وضع ذلك اللفظ لكي يتردد بين معان ان الموضوع له ذلك فانها وان لم يفهم الموضوع له بخصوصه عند ذكر ذلك اللفظ الا انه فهم اجمالا فانه فهم انه واحد من تلك المعاني وذلك كاف في الفهم الاجمالي ترابشي

٤ قوله العام والموضوع له العام هو ان يعقل امر كلي باعتبار كليته وموضوع له الخاص هو ان يعقل امر مشترك بين شخصات عرو

وذلك لان الشهرة باعتبار التضمن والالتزام
فقط لايقال لجواز ان حاصلها انهما يتحققان
كليهما لان حاصلها انهما يتحققان
في الصورة بدون المطابقة فلم تكن
هي لازمة لها وحاصل الجواز انّ
المطابقة في تلك الصّورة ايضا
متحققة باعتبار المذكور لانا
نقول الحدث بالنسبة الى المعنى
التضمنيّ ليس كلا حتى يكون دلالة
المادة عليه مطابقة بالنظر اليه
بخلاف الالتزام فان الحدث
ملزوم للمعنى الالتزامي قد لاتلتفا
عليه مطابقة بالنظر اليه علما لا
يخفى جليل ده

ليست وضعية فليس هناك تضمن
ولا التزام ففيه انها لو لم يكن وضعية
لكانت عقلية او طبيعية ومن البيّن
انها ليست كذلك وايضا لاخفاء في ان
للوضع مدخلا فيها فيكون وضعية
قطعا فان قلت من اجاب بان دلالة الفعل
على فاعل ما بالالتزام مع المطابقة
وهي دلالة مادة الفعل على الحدث
ففيه انّه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة
مردود بان المركب من المادة والهيئة
المسمّى بالكلمة دلالة تضمنية على الحدث
والزمان ودلالة التزامية على فاعل قطعا
مع انه ليس له دلالة مطابقة اصلا فلا
تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طويناه
على عزّه هي عن الثوب بالفتح كسر الاوّل

يقال

هذا خلاف لتصريح القوم
بوجود الاقسام الثلثة للدلالة
للفظية الوضعية واما يلزم من اشتراط
القصد في الدلالة الوضعية فهو ايضا بط فتوله
ولو تقديرا ايضا بط لانه مبنى على اعتبار القصد
في الدلالة الوضعية فلا يخلصه عن هذا الابان يوجد
ذلك القوة مبنيا عليه فدفع السؤال
بذلك الاعتبار باة يقاله ام
ترا شي

وهو قول
ارباب الحواشية و
المتن وتبعهم المص حيث
اعتم المطابقة للحقيقة والتقديرية
فانه لايمكن العلم بالاستحضار والقصد
لانهم للاستعمال محي الدين

يقال طويت الثوب غره اي على
كسر الاوّل وهو كناية عن عدم ارادة
الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة
عنه حاصلها ان ذلك الكلام المطوي
المتروك مناقشة تورد على القول
باشتراط القصد في الدلالة الوضعية
وهي ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع
له اوّل او لازم لو لم تكن مقارنة للقصد لم
تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط فلم تكن مطابقة
ولا تضمنا فلا التزاما ولو كانت مقارنة
لم تكن تضمنا ولا التزاما لانهما
دلالتان على الجزء واللازم في ضمن الموضوع
له وتبيعة ومن البيّن ان هاتين
الدلالتين المقارنتين للقصد ليستا

رايت بتبعية الموضوع له لامتناع
اجتماع القصدين في ان واحد حتى
يكون احد القصدين مقصودا
لذاته والاخر تبعا بل لابد في القصد
من الاستقلال محي الدين

كذلك بل لابدّ ان تكونا مطابقتين
ضرورة ان الدّلالة اللفظية الوضعية
منحصرة فى هذه الثلثة فيلزم ان لا
يوجد دلالة تضمنية ولا التزاميّة اصلا
ولا مخلص عن هذه المناقشة الّا بان يقال
ليس المعتبر فى التضمن والالتزام التبعيّة
فى الانتقال والالتفات بمعنى تبعيّة
الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى
الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعيّة
فى الوضع بمعنى تبعيّة الانتقال اليهما
للموضوع له وهى موجودة ههنا انتهى
وانت تعلم ان هذا جواب باختيار
الشّق الثانى ويمكن ان يجاب باختيار
الشق الاوّل بان يقال الدّلالة على الجزء
واللازم اذا لم تكونا مقارنتين
للقصد

حاصل اختيار الشق الثانى ان دلالة اللفظ على الجزء واللازم مقارنة للقصد وغير تابعة له وليست دلالة لانّها دلالة التضمن والالتزام فى ضمن الوضع عليهما لانّ الدلالة على الجزء واللازم فى ضمن الوضع تبعية ان اراد به ان الالتفات الى الجزء واللازم فى التضمنية والالتزامية بتبعية الالتفات الى الموضوع له فذلك مسلم بل الالتفات اليهما انما هو بتبعية الموضوع له لا بتبعية الالتفات اليه وان اراد به ان الالتفات اليهما بتبعية الالتفات الى الموضوع له فسلم لكن لا نم قوله ومن البين اه سيرانشى

هذا ان الاشكال المذكور على الشقين المراد به ما يورد على الشق الثانى فهو مطلوع الدلالة على القصد فهو مطلوع الدلالة الوضعية لا فى المطابقة فقط

علما ما عرفت بر حسب قاله حاصلها ان ذلك الكلام المذكور مناقشة تورد على التقرير فاشتراط القصد فى الدلالة الوضعية فلا وجه لانتفاء الشق الاوّل وتخصيص اشتراط القصد بالمطابقة سيرانشى

للقصد لا يلزم ان لا تكونا وضعيتين
لما حقق بعض المحققين ان مذهب
الشيخ اشتراط القصد فى الدّلالة
المطابقة لا فى مطلق الدلالة الوضعية
فيجوز ان تكون تضمنا والتزاما
وهذا اذا قرّر الاشكال على ما ذكر
وامّا اذا قرّر بان الدلالة على الجزء
واللازم مع القصد بمعونة
القرائن كما فى المجازات على مذهب
اهل العربية ومختار المصليت
مطابقة لعدم كونهما دلالة على
الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما
لعدم تبعيتهما فى القصد فيلزم
الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه
منع المقدمة الثانية بتوجه التبعيّة

اى الاحوجية المذكور انما يكون جوابا اذا قرّر الاشكال على ما ذكر من التوديد المذكور واما اذا قرّر بان الدلالة اه فجوابه منع المقدمة الثانية ومنع القدمة الاولى كما سيصرح به الخبيصى محمود حسن

لفظ التقديرية مشعر بان محله التعريف واحد والا فاختلاف بالتقرير والتعبير وكذا الجواب المذكور على تقرير عايد الى المعارضة الثانية هو الجواب بمنع المقدمة الاولى هو الذى اشار هذا الخبيصى فاله تغفل محمد الدين

اقول هذا المنع لا يرد ههنا بخلاف هناك لان الجزء واللازم هناك مقصودين ههنا كما اعترف به فى تحرير السؤال لا ينصوّر فيهما التبعية فى الانتقال ولا فى الوضع لان القصدية والتبعية لا يجتمعان فتوجيه التبعية لا ينبغى اه محمد الدين

جوابه عنه سؤال معتبر كانه قيل في يلزم ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا فاجاب بقوله دلالته ولا يخفى ان هذا مبنى على ما مر انفا من عدم اشتراط القصد في الدلالة التضمنية والالتزامية حلي

على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي او النوعي مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير الموضوع المقصود تضمنا والتزاما على هذا الذهب فليتامل في هذا المقام فانه مجاز الافهام قوله

اى المطابقة لا تستلزم شيئا منهما فيه اشارة الى ان في قوله ولا عكس نسامحا اذ المتبادر منه عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها لشئ منهما كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا

تسامح

لعله وجه العامل انه يرد على الجواب بمنع المقدمة الثانية بالتوجيه السابق انه يلزم ان يكون الدلالة التضمنية والالتزامية بطريق المجاز وذلك عالم يقل به عاقل وعليه بمنع المقدمة الاولى انه الحق زيد بقوله هذا المذهب اهل العربية كما هو ظاهر حلي الدرس

تسامح لانه تفسر باللازم ادا المتبادر عه من عكس لزوم المطابقة لهما لزومها لها لا استلزامها لها وان كان هذا لازما لذلك ثم الاستدلال على عدم استلزامها التضمن بتحقق البساطة انما يتم اذ ثبت البساطة خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يقم برهان على ذلك بل انما يثبت بساطة بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما البساطة الذهنية فلم يثبت في شئ منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التأمل الصادق فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام بجواز ان يكون معنى للازم لم عقلي ولا عرفي وقد اختاره بعض المتأخرين ولا يبعد ان يكون

قال الاستاد المراد بالقارجية الخارجية بهذا المعنى والمراد بقوله ثم قال اى قال بعض اخر من الشارحين فالضمير البارز في قوله لقوة دليله عليه راجع الى البعض الاول محمد حسن

وليس لك ان تستدل على عدم الاستلزام بانه اذا وضع لفظ بجميع المعاني بحيث لا يخطر عند شئ كان هناك مطابقة ولا التزام لان امكان وضع لفظ للجميع متصادم عصام

ذكر البساطة للخارجية استطراد فانهم حققوا ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية دون الامور الخارجية كزيد مثلا فانه موضوع للصورة الحاصلة من الذات الشخصية الخارجة الذهن الانسان لا الشخص الخارج عن الذهن والتضمن دائر على الترتيب الذهني الموضوع له دون الخارج سراسه

لكونه مختارا
موافقا لما اختاره في اللزوم
فلذا خصصوا الدلالات
من سايرالدلالات ولم يصرح بدليل
هو عليه تحي الدين

٢ الامكان بحسب نفس الامر هو الامكان الوقوعي والامكان الذاتي هو الذي يكون مسلوب الضرورة عن الطرفين سراسي

مختارا لكن المص ههنا فيرد عليه ما اورده
بعض المحققين بالاخفاء وكما اشار اليه
المحشي ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتي
في تفسير الجواز الامكان في نفس الامر
لا ما هو المتبادر منه لانه كالجواز العقلي
لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام
فلا يدل على عدم استلزامها اياه ومن
الشارحين من استدل على ذلك بانا نتعقل
كثيرا من الماهيات كالانسان ولا يخطر
ببالنا غيره ثم قال فاختاره المص لقوة
دليله لكنه انما ينهض دليلا لو لم
يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة
وفيه انه لا يتم على تقدير عدم الاكتفاء
باللزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد
بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل
بعض

٣ ينبغي ان يعلم ان هذا مبني على ما سبق من ان المراد بالعلم المحشي هو الاعم من الالتفات وفي تعريف الدلالة من ان المعتبر المراد في الدلالة هو الالتفات نفسه كما صرح به المحشي

بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير
واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفي هذا في
عدم تحقق اللزوم اذ يكفي فيه لزوم
تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء
كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال
اولا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا
فهو غير مسلم اذ لنا علوم ضرورية
لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود
والشيئية وغيرها وان لم تكن ملتفتا
اليها في بعض الاوقات فاعلم ذلك
ومن ادلتهم المزيفة على هذا المطلب انه لو كان
لكل ماهية لازم فعند لزوم من تصور
ماهية واحدة تصور لازمها وتصور
لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم
من تصور كل ماهية ادراك امور

٤ فيه نظر لان اختيار الشق الاخير فقوله غير مسلم اذ لنا علوم ضرورية الخ قلنا المراد تصور الماهيات ولم يحدث عند تصورها وما كره من العلم بذاتنا والوجود اي حاصله عنده تصور الهية وبعد حصلت عند تصور الهية وبعد لهذا قال فاعلم ذلك فافهم سراسي

٥ لان كل لازم ماهية ماهية اخرى فيلزم عند تصور كل لازم ماهية تصور لازم على القول بان كل لازم فيلزم التسلسل في التصورات فتامل

غير متناهية وهو بين الظاهر لان بالوجدان
فلا بدان يكون من الماهيات ما ليس له
لازم ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك
الماهيات كان هناك مطابقة بالالتزام
والنظر فيه من وجوه احدها ان لازم
انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم
من تصور ماهية واحدة تصور لازمها
ولازم لازمها اذا اعتبر في اللزوم الذهني
ان يكون تصور الملزوم بطريق
الاخطار بالبال مستلزما لتصور
اللازم ومن الجائز ان لا يكون
تصور لازم الماهية الذي لزم من
تصورها كذلك فلا يلزم تصور
لازمها قطعا وثانيها انه لو سلم انه
يلزم تصور لازم لازمها فلا نم
انه يلزم

انه يلزم ادراك امور غير متناهية
لجواز ان يكون لازم لازم الماهية
نفسها بان يكون بين الماهية ولازمها
تلازم متعاكس كالمتضايفين وجيب
عنه بان المجموع المركب من الماهية
ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون
له لازم فيلزم تصور امن ثالث قطعا
ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية
اخرى فيلزم تصور امن رابع وهلم
جرا فيلزم ادراك امور غير
متناهية بلا خفاء لا يقال يلزم ايضا
على ذلك التقدير امتناع خلو
النفس عن ادراك الماهية ولا
زمها معا وهو بمنزلة ادراك
امور غير متناهية في الاستحالة

اي كما يلزم على تقدير
التلازم المتعاكس ادراك
امور غير متناهية على الوجه
المذكور فالجواب المذكور
يلزم على ذلك التقدير امتناع
خلو النفس عن ادراك الماهية
المذكورة في قولهم امتناع خلو
النفس عن ادراك الماهية المذكورة
منه

فانه من تصور الابوة والبنوة
يلزم تصور البنوة وتصورها
تصور الابوة ايضا لا يقال يلزم
الدور وهو بمنزلة ادراك
الامور الغير المتناهية يجيب
في الاستحالة لانا نقول الاستحالة
في مثل هذا الدور اعني الدور المعي
عالما قرره القوم ينقطع
بانقطاع الاعتبار محمد امير

هذا دليل لاثبات المقدمة
الممنوعة لانهم لما التبسوا بها اشار
اليه بقوله واجيب عنه الخ
اراد ان يثبتوها بدليل آخر
وهو ان يقال لو كان بين الماهية
واللازم لها تلازم متعاكس
لامتنع خلو النفس عن ادراكهما
محمود حسن

هذا مانع للخطاب المذكور لان ادراكهما على سبيل التعاقب لايفيد المجموع المركب منهما ماهية ماوناد رجة

لانا نقول لانم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلوّ النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لاعن ادراكهما معاً وثالثها ان اللازم فاذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهنى ولايلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالاً لابل لنفى ذلك من دليل هذا كله اذا لم يكتف فى الدلالة الالتزامية باللزوم فى الجملة كما هو مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفى به كما هو مختار المصنف ههنا ظاهرا ففساده اظهر كما لايخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما

كون وضع اللفظ بازاء بعض الماهية محالا بين الاستحالة فلا يحتاج الى دليل على عدم الاستحالة الا ان يراد بقوله فح انه غير مانع فافهم محى الدين

فان لم يكن تصور تلك الماهية الا بامر عام و خصوصها على وجه يكون ان يوضع لفظ فتأمل

اى المذكور من الفساد على الاستدلال المذكور على المطاعنى علم استلزام المطابقة الالتزام شرانشى

وعدماً بناء على ان الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلى وجودا وعدماً كما هو المشهور واختاره المصنف فى بعض تصانيفه قوله محال استلزام التضمن الالتزام اه كلمة الفاء فصيحة اى اذا عرفت هذا فاعلم ان احدى الاحالتين وهى احالة حال التضمن مع الالتزام فى الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم ومقايسة الى حال المطابقة مع الالتزام فى عدم الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفى فى الالتزام باللزوم فى الجملة اولا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلاً و عرفا كما انه يجوز ان يكون معنى مطلقا لا لازم له كذلك

يعنى ان الاحتمال العقلى وجودا لايصلح لعلة علم استلزام المطابقة الالتزام ولايعلم منه استلزامها اياه وايضا ان الاحتمال العقلى عدما لايصلح لعلة استلزامها اياه ولايعلم منه ذلك محى الدين

الفاء الفصيحة عند صاحب المفتاح هى التى حذف منه المعطوف عليه مع كونه سبباً للمعطوف من غير تقدير الشرط فان لم يحذف المعطوف عليه لاسمى فصيحة بل ان يكون معطوفا عليه سببا للمعطوف يسمى فاء السببية لا الفاء تقتضيه وان كان المعطوف عليه محذوفا وان لم يكن سببا لايسمى الفاء فصيحة ايضا بل يسمى فاء الجزائية وانما سميت فصيحة لانها يفصح عن محذوف اى يدل عليه وانما لانها يعرفها الفصيح ويميز بينها وبين غير فسميت فصيحة المجاز محمود حسن

من غير فرق وان كان يرد على
هذا ما يرد على ذلك كما عرفت لكنّ
الاحالة الثانية اعني احالة حال
الالتزام مع التضمن الى ذلك
انما تصح على تقدير الاكتفاء كما هو
رأى المص ههنا لثبوت بسيطة
له لازم في الجملة قطعا كما في لفظة
الله واما على تقدير عدم الاكتفاء
باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم
الكلي فلا تصح لتوقفه على امكان
ثبوت بسيطة له لازم عقلي وهو ممم
وانما حملنا الفاء على الفصيحة لا على
التفريع لان قوله واما عدم استلزام
الالتزام التضمن اه يدل على ذلك بلا
خفاء فالمناقشة فيه بانه محال لا محصل له

بناء

بناء على حملها على التفريع غير مرضيّ
عند المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع
ينتجه على الاحالة الاولى ايضا لانها
مبنية على امكان ثبوت معنى مركّب
لا يكون له لازم عقلي وهو ممم ولو
سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام
بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار
اللزوم العرفي ايضا لجواز ان يكون
لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل
لوازم عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع
على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا
كما اوردوه المحشي فلو كان ورود المنع
على المقيس قادحا في صحة القياسة مع ورود
على المقيس عليه لم يكن الاحالة الاولى ايضا
صحيحة بطريق الاولى وان لم يكن قادحا

لان التردد المذكور في الطائفة من قوله فان ادّعى المطابقة الالتزام محمود حسن

على عدم استلزام التضمن الالتزام كما يرد على ذلك اى على عدم استلزام

فيه ما مرّ انفا من انه انما يتم اذا ثبت البساطة خارجا وذهنا في بعض الماهيات فتذكر فتامل

وفيه انه على هذا التقدير ان عدم استلزام الالتزام التضمن انما يتم اذا ثبت البساطة خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يتم البرهان على ذلك بل انما ثبت بساطة بعض الماهيات كالجواب بعينه للمانع محمود حسن

لكن الترقي انما يناسب لو كان ورود المنع على تقدير اعتبار اللزوم العرفي اخفى من وروده على اعتباره العقلي وليس كذلك بل الامر بالعكس وذلك ظاهر بادنى تامل شرائف

لان دعوى عدم العلم بوجود لازم الكلي ماهية للملزوم لا يستلزم عدم وجود لازم الكلي ماهية مركبة نعم لو بين عدم العلم باستلزام التضمن الالتزام فالمناقشة بالعبارة اذ يعكس عصام

وتجه كون طريقة اولى هو ان عدم استلزام التضمن الالتزام لا يتم مطلقا سواء اكتفى باللزوم في الجملة او اعتبر اللزوم الكلي كما مر انفا حلمي رحمه الله

اعلم ان كان عدم صحة الاحالة الاولى على ذلك التقدير بالطريق الاولى لان الاحالة الاولى عبارة عن احالة عدم استلزام التضمن الالتزام على عدم استلزام المطابقة الالتزام والاحالة الثانية عبارة عن احالة عدم التلازم بين الالتزام المتضمن على عدم استلزام المطابقة التضمن شرائف

فيه انه يجوز ان
لا يكون ورود المنع على بعضه
المقيدات مع ورود على المقيد عليه
قادحا في المقدمة بسبب مناسبة
موجوده بين العينين وورود على
بعض اخر منها ورود عليه
ايضا يكون قادحا فيها بسبب عدم
وجود مناسبة بينها وناخذ فيه
كذلك اذا المنع الوارد على الاحالة
الاولى هو عدم ثبوت معنى مركب
لازم له في الجملة بل عقلي على ما مر
والمنع الوارد على المقيد هو عدم
ثبوت معنى مطلقا لا لازم له في
الجملة على ما صرح به تر انشى

في صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة
الثانية ايضا صحيحة مطلقا والظ
انه لا يصح شئ من الاحالتين بل الحق
ان استلزام شئ من التضمن والالتزام
للاخر غير معلوم وجودا وعدما
كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير
معلوم بناء على خلاصة الجواز المذكور
هناك بمعنى الاحتمال العقلي كما هو
المشهور في هذا المقام فالاولى في
توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة
مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم
الاستلزام وترك التعرض بحال احد مع
الاخر عدم الاهتمام بشانهما لفرعيتهما
بخلاف المطابقة لاصالتها او لكونها
مهجورين في الجملة كما اشرنا فيما بينهم بخلافهما

اى من المص على ما يقتضيه
سوق الكلام في الاحالة
من المص والاحالة الاولى
من المص بناء على تقدير الشئ
احالة عدم استلزام التضمن
الالتزام على عدم الاستلزام
المطابقة الالتزام واحالة
عدم الاستلزام الالتزام
محمود حسن

انما ذكر في حال التضمن الى الالتزام
الاستلزام وعدمه وفي حال المطابقة
عدم الاستلزام فقط لان علامة في الثاني
معتبرة بناء على الثاني بخلاف
الاول فانه لا تعيين فيه قبل بناء
على عدم التبيين فافهم حلبي رحمه

الظ انه اراد بكونهما مهجورين في الجملة انهما مهجوران في جواب ما هو كذلك اذا التضمن مهجور فيه قوله
حلبي رحمه

اى على المعنى مطلقا
اى تضمنا والتزاما لا المعنى
الموضوع له فقط نفى في قوله عليه
استخدام ولذا عقبه بقوله وفي الدلالات
الثلثة ففي قوله بعد كلا يراد بالمعنى
الاعم محالا ين

قوله والموضوع ان قصداه للوضع
عند اهل العربية معنيان احدهما جعل
الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه
وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند
الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من
الدلالات الثلث والترادف والاشتراك
وغيرها الفارق بين الحقايق والمجازات
وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل
عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى
الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم
كل من المعنيين الى وضع العين للعين
كما في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء
كما في المركبات وايضا ينقسم الى
الوضع الشخصي وهو وضع الشئ
الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع

اى الوضع بهذا المعنى هو
المعتبر المشهور ويدور
عليه تقسيم الدلالة الوضعية
واعتبار اشتراك اللفظ
وانفراده وترادف الالفاظ
ومبانيها الى غير ذلك
عصام

الفرق بين الحقيقة والمجاز ان
الاخص بخلاف المجاز فانه ليس
ذلك ولا يحصل الفرق بينهما بالمعنى
الثاني الاعم فانهما يشتركان فيه
من غير ان يتحقق ذلك في احدهما
سراج

كان المشتقات
قال كل مشتق على وزن فاعل
مثلا وضعت لذاته لما خذ الانتزاعات
ووضع المركبات مثل كل مركب من جزئين
وضعت لمعنيين جزئيين وهذا وضع المجازات
قال كل لفظ وظعته بمعنى مناسب كذلك الوضع له
بجونة القرينة صدر الدين

الانسان للحيوان الناطق ووضع
الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي
وهو وضع الشئ الملحوظ مع اشياء
اخر بوجه عام كوضع المشتقات
والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى الوضع
الخاص للموضوع له الخاص كوضع
الاعلام الشخصية والى الوضع العام
للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس
والى الوضع العام للموضوع له الخاص
كوضع الحروف والضمائر والاسماء
الاشارات والموصولات والمشتقات و
المركبات والمجازات ولا يذهب عليك
ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع
لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية
الوضعية ولانه لا يوصف الدوال

الاربع

وهو الوضع لكل ملحوظ
بعينه ولما وبه اولا هو اعم
منه بشرط ان لا يشاركه في ذلك
الوضع غيره ويسمو وضعا
عاما عن موضوع عام
عصام

وكون الوضع للمشتقات والمجازات
عاما لكون آلة الوضع التي يلاحظ
بها المشتقات في الضاربة مثلا

الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا
لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي
ومما يقوم به من الهيئة ليشمل الكلمة
الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجئ وكذا
المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة
ومما في حكمه ليشمل مثل قولنا جسق مهمل
وديز مقلوب زيد ثم الموضوع يمكن
ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد
الهيئة كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ
باعتبار معانيها المجازية عن تعريفي المفرد
والمركب على ان يكون الافراد والتركيب
اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية و
يكون وصف الالفاظ بهما باعتبار
المعاني المجازية مجازا اذا لم يدل دليل
على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد

اذ لم يكن المراد
من اللفظ اعم لم يشمل
الكلمة لتركبها من اللفظ الحقيقي
وغير الحقيقي وهي الهيئة التركيبية
من اللفظ حقيقة وغير اللفظ حقيقة
غير لفظ حقيقة ثم هي لفظ حكما
لان الهيئة لفظ حكمي فالمركب منها ومن
اللفظ الحقيقي لفظ ولا اقل من ان يكون
حكما محاكاة

ليخفى عليك ان الظاهر من
سياق كلامه ان يكون المعنى
ليشمل هيئة الدلالة لان ما يقوم
باللفظ الحقيقي هو الهيئة
لا نفس الكلمة وعلى هنا يلزم
ان يتصف بالافراد والتركيب
فتأمل

لانه لو لم يقيد الهيئة يحتمل ان
يراد بالاجزاء قوله ان قصد بخزئه
الاجزاء المجازية اذ لا يخرج ان يكون
الموضوع بالمعنى الاخص باعتبار
معناه المجازي مركبا او مفردا كما
في عبد الله محمود حسن

الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد
بالمعنى الاعم اعم من المعنى المطابقي
وبالدلالة الدلالة في الجملة حتى لايلزم
خروج المركبات الخبرية كقولنا زيد
بدر بمعنى نظر المعشوق عن تعريف
المركب ودخولها في تعريف المفرد
لكونه بين البطلان وح يحتمل ان يكون
المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع
على جزء المعنى دلالة جزئية على جزء
معنى من معانيه الحقيقية والمجازية
على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم
دلالته عليه عدم دلالته على جزء شئ
من معانيه الحقيقة والمجازية على سبيل
السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول
الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي
على ان يكون

والمجاز الذي هو غير مطابق للمعنى
الغير الشامل للتضمن واللازم صرار

فيه ان اعمية المعنى من
المطابقي داخل في مفهوم المعنى
الثاني الموضوع له باذاء المعنى الثاني
جعل الشئ بازاء المعنى ليدل
عليه ولو بمعونة قرينة على ما صرح به
فيما سبق شرائشي

اي كون المركب خارجا والدخول فلا يرد
انه اذا كان بين البطلان يكون
وصف الالفاظ بالافراد والتركيب
مجازا بط فيناقي قوله السابق
قسم

وحاصل ان المعنى اما مخاطبة الالفاظ باعتبار
معانيها الحقيقة عند القسم واما ادخالها فيه
وجعل بعضها مركبا وبعضها مفردا بجعل
المعنى على الاعم من المطابقي وحمل الدلالة على
الدلالة في الجملة واما ادخالها في القسم
وجعل كلها مفردا بجعل المعنى على المطابقي
والدلالة على الكلية فلا معنى لم
تتم

على ان يكون التقابل بينهما باعتبار
قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد
والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى
الحقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في
اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين
حقيقتين كما في عبد الله اضافة
وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما
واما حمل الاول على الايجاب الكلي
والثاني على السلب الجزئي فبعيد جدا
لفظا ومعنى كما ان الاحتمال الاول
واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف
المركب والمفرد على ما وقع من العلم
الاول في التعليم لا لان المركب
المركب لفظ يدل جزؤه على معنى
والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على

حواب السؤال
مقدر تقديره كيف لا
يكون علم دلالة الجزء في المفرد
كلية مع الجزئية الموجبة اذ الدال على
جزء المعنى في بعض الاحيان
صار مركبا والحال ان الافراد
والتركيب متقابلان ليجتمعان
في لفظ واحد فاجاب بقوله
هذا بناء على ان يكون التقابل من
الافراد والتركيب باعتبار قيد
الحيثية اي من حيث معناه
المجازي مركبا وبالعكس اذ لا
استحالة محمود حسن

بان يكون لفظ واحد من حيث
يقصد دلالة جزئه على جزء معناه
من معانيه الحقيقة او المجازية
مركبا ومن حيث عدم القصد
لجزئية الدلالة على جزء اخر من
معانيه الحقيقة او المجازية مفردا
ثم كون المعنيين اللذين يتحقق
التركيب اللفظ باعتبارهما
والافراد بالنظر الى الاخر حقيقيين
والاول حقيقيا والثاني مجازيا
ظ واما كونهما مجازيين فكما
اذا استعمل الحيوان الناطق في
الجسم النامي الحساس المتحرك
اه شرائشي

لايخفى ان ظاهر السوق
تقتضى ان يكون مراده ان قول
الشيخ بتبعية الدلالة القصد بين
البطلان والتعريف المنسوب الى الشيخ
وغيره من المنطقيين لايدل على
بطلان اعتبار القصد فى الدلالة
فضلا عن كون ذلك البطلان
بينا اما من جانب الشيخ فلانه لم
يصرح فى التعريف المذكور بعدم
اعتبار القصد فى الدلالة والمفهوم
لايعارض التصريح ولو فرض
القصد فغاية الامر تعارض
القولين من الشيخ فكيف يتبدل
باحدهما على بطلان الاخر بل كون
ذلك البطلان بينا واما من جانب
غيره من المنطقيين فلان هذا التعريف
منهم وان كان ابتداء ومنه عدم اعتبار
القصد فى الدلالة لكن يحتمل ان يجعل
على وجه يعتبر فيه القصد فلهم
فلا يعارض تصريح الشيخ باعتبار
القصد فى الجواب المذكور
شرانشى

على معنى والمفرد لفظ لايدل جزؤه
على معنى واعترض عليه بعض
المنطقيين بان التعريفين ينتقضان
طردا وعكسا بمثل عبدالله علما
فزاد لدفع هذا الاشكال قيد فيهما
وقال المركب مايدل جزؤه على
معنى هو جزء معنى الكل والمفرد
ماليس كذلك واجاب عنه الشيخ
فى الشفا بان الدلالة تابعة للقصد
فلا يصدق على عبدالله علما انه
يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه
عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاى
زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة
للتفهيم بل للتفهيم وفى الكل نظر
اما فى الجواب فلان القول
بتبعية

فيه انه مخالف لما صرح
به مايعاد يفهم من كلام اليه
ايضا فيما سبق من توقف الدلالة
على العلم بالعلاقة بين الدال
والمدلول وعلى ان يتكلف فى الجواب
فافهم شرانشى

بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان
لان الدلالة على عرفها الشيخ فى الشفاء
وغيره من المنطقيين وهى كون
شئ بحيث متى التفت النفس اليه
التفت الى شئ آخر لعلاقة بينهما
وهذا المعنى لايقتضى القصد بل يكفى
فيه ثبوت العلاقة فى نفس
الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد
به الوجدان السليم مع انه يلزم
على هذا خروج المركبات قبل قصد
معانيها عن تعريف المركب ودخولها
فى تعريف المفرد ان اريد الدلالة
بالفعل فذلك بعيد جدا وان اريد
صلاحية الدلالة فالقول بتبعية
الدلالة للقصد لايجدى نفعا فى دفع

لانها قبل القصد مصدق ان
يقول انها مما لايدل جزئه على
جزء معناه فافهم

لان حاصل التعريف
المركب لفظ من بيانه ان
يقصد بجزئه معنى والمفرد
لفظ ليس من شانه ذلك فيلزم ان يكون
مركبا ولا يكون مفردا مع الامر
بالعكس ع ١٢ه

النقص بمثل عبدالله علما الّهم الّا
ان يراد الاول ويقال المركبات والمفردات
قبل قصد معانيها ليست بمركّبات
ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء
على اشتراط القصد والدّلالة في
مطلق اللفظ على ما نقل من الشّيخ الشّفاء
لكن هذا بعد وفحش واما زيادة قيد
الجزئية فلانها غير حاكمة لمادة الشبهة
لورود الاشكال معها بمثل الحيوان
النّاطق علما لشخص انساني بل غير
واقعة للاشكال بعبدالله ايضا اذ
يصدق عليه انّه يدل جزؤه على معنى
هو جزء معنى الكل ضرورة انّ معنى
المضاف مثلا جزء المعنى الاضافة الذي هو
معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى
المدلول

لانه لا يلزم من تعريف واللفظ ويلزم
خروج اكثر الالفاظ عن كونه لفظا
كما لا يخفى

عطف على قوله واما الجواب الاظهر
الى ما سبق ان يقول واما في زيادة
الجزئية وكذلك قوله واما اصل الاشكال
وقوله واما اذا اريد به المعنى اه
فيرد عليه انه قبل الزيادة يقصد
على عبدالله علما الخ لفظ يدل جزؤه
على معنى قال جزء المعنى العلم وانما
تكلم مقصودا من جزء كل جزء
المعنى الاضافي مقصود في جزئه
نظير ما قال في زيادة قيد

واما ورد والاشكال بمثل
الحيوان النّاطق علما لشخص
انساني فوارد قبل الزيادة وبعدها
سواء اريد بالمعنى المدلول او
المقصود عن

المدلول واما اذا اريد به المعنى فلا يتوهم
ورود الاشكال بمثل عبدالله علما قبل
الزيادة ايضا على ما لا يخفى واما اصل
الاشكال فلانّه مندفع بان الافراد والتركيب
مفهوما ان اضافيان وقيل الحيثية معتبرة في
تعريفات المفهومات الاضافية وانما لم
يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة
المقام وعلى هذا الاشكال في تعريفي
التعليم الاول لانّ معناه ان المركب
ما يدلّ جزؤه على معنى باعتبار وضع
من الاوضاع من حيث هو كذلك
والمفرد ما كان باعتبار وضع من
الاوضاع بحيث لا يدلّ جزؤه على معنى
من حيث هو كذلك ولا شك انّه
على هذا يصدق تعريف المفرد على عبدالله

باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب
باعتبار وضعه الاضافى وكذا الحيوان
الناطق فى حال العلمية ولا يخفى عليك
ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد
الحيثية ايضا ولما كان جواب الشيخ سخيفا
جدا ولم يقدر المتأخرون على ادفع الاشكال
عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى
التعريفين الاخرين قصد المعنى وقصد الدلالة
ايضا ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا
لانه ان اريد القصد بالفعل اى عند التلفظ
بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم
قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل فى
تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد
عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان
الناطق علمين الآن
يعتبر

اقول يمكن دفع النقض الثانى وارادة جزء الكل من الكل الشق الثانى من قولهم جزء المركب لفظه يمكن ان يقصد بجزء معنى مق من الكل والمفرد لا يمكن كذلك وانت خبير بان هذا التعريف للمركب لا يصدق عليه وتعريف المفرد صادق عليه مع ان التبادر فيه صحة مع قصديتها او كما يدفع النقض طردا وعكسا بمثل عبد الله علما واما بمثل الحيوان الناطق فالنقض عكسا وارادة بعد على تعريفين المفرد فان تعريفه على اعتبار قيد الحيثية مع الزيادة المذكورة هو لفظ يمكن ان يراد بجزئه منه الدلالة على جزء معنى له عند

ان التعريفين المذكورين حيث عدلوا عن تعريفى الاولين وتعريفى البعض المذكور من المنطقيين سابقا واعترضوا بما قال الشيخ واخذوا فيهما قيد الحيثية وزادوا معنى القصديين جعلهما رحمه الله تعريفين للدلالة وتعريف المركب والمفرد تعريفين للاخيرين كلاهما من المركب وهذا الاحتمال وان كان اقرب بحسب اللفظ والاول بعيد بحسب المعنى فتدبر

منطق بعد الله والحيوان الناطق لانهما فى حال العلمية ايضا بدل جزئيها على معنى فينتقض بهما تعريف العلم الاول للمركب فى حال منعا فانهما ح يفردين بالاتفاق والجواب هو ان لا يصدق تعريف المركب على عبد الله والحيوان الناطق علمين لان قيد الحيثية فى حال علميتهما معتبر ويمتاز تعريف المفرد عن المركب فى حال العلمية ايضا لانا نقول منذ عبد الله والحيوان الناطق وانهما ناعلمين لانهما مركبين اذا اخذ فى تعريف المركب القيد الذى اعتبر فى هذا الحيثى بقوله لان معناهما ان المركب اه وبفردين اذا اخذ فى تعريف المفرد بمثل ما اخذ فى هذا الحيثى فلا ينتقض احد التعريفين فى حال علميتهما على ذلك التقدير فافهم محمودين

اراد بالتعريفات تعريف المركب وتعريف المفرد والمجموع باعتبار تعريفهما الواقعين من العلم الاول وتعريفهما الواقعين عند غيره وتعريفهما الواقعين فى الاخيرين تعريفهما واراد بالتعريفين الاخيرين تعريفهما الواقعين من العلم الاول ويمكن ان يراد بالتعريفات

ان يعتبر قيد الحيثية بلكن لا حاجة الى زيادة القصديين كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام توضيحا للمرام وقد بقيت ابحاث اكثر طوينا ها على غرها والله ولى التوفيق قوله وانت خبير اه اذ به على ما قرره فيما سبق من ان قوله وبعبرها المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اخذ بشرط القصد فى الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد وهنا للتفهيم كما ان زاد اليه الشيخ فى زيادة قيد الجزئية على ما نقله المحقق الشريف فى حاشية المطالع فافهم قوله وهو ما لا يكون اه اى مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه يوهم المسند فى اسند جاء انتظار المخاطب ذكر المسند وكالسكوت على المسند بلا المسند اليه فى اسند عائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو وليقم زيد ولا يضرب عمرو ولا فى السكوت عليها لا ليتوقى انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من المركبات

الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند
اليه بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه
في استدعائه انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر الشبه
في قبول التخطئة عرفا ان لا يكون السكوت عليه
قابلا للتخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على
المسند اليه بدون المسند وعكسه وعلى التقريرين لا حاجة
الى قوله كالسكوت على الادوات وكانه انما ذكره للاحتراز
عن الرابطة المركبة كقولهم هو فانه مركب ليس السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه كما
لسكوت على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه
ان السكوت على الرابطة وان لم يكن كالسكوت على المسند اليه
او المسند لكنه كالسكوت على احدهما في استدعائه انتظار
احدهما او في التخطئة بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات
فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة وغيرها مع ان
الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند

بدون المسند والمسند اليه فالاولى
ان يكتفي بذكر السكوت عليهما كما
هو المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين
لكفى اذ السكوت على كل منهما مثل
السكوت على الآخر كما ان السكوت
على الرابطة مثل السكوت على احدهما
لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه
دخل في تعريف المركب التام المسند
اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت
على المسند دخل فيه المسند المركب
الناقص لامتناع تشبيه الشيء نفسه
لانا نقول المسند اليه والمسند افراد
متعددة فالسكوت على كل مسند اليه
كالسكوت على كل مسند اليه اخر وكذا
السكوت على كل مسند كالسكوت

ف
نحو علام زيد فانه
مركب من الكلام والزيد
ناقص لانه مسند اليه بلا مسند
السند فاذا اقتصر الخ الفاضل
لكان علام زيد مركبا تاما مع انه ليس كذلك وذلك لانه قال في تعريف المركب التام
هو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه لانفسه ويمتنع تشبيه شيء
بنفسه وكذا الكلام في المسند فافهم
محمود حسن

على الاسناد اخرا فلا اشكال قوله وهو
التام الصادق او الكاذب الخ عدل
عن التعريف المشهور وهو ما يحتمل
الصدق والكذب لما اورد عليه انه
لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب النظر
ولو اريد بالواو الواصلة يعني او الفاصلة
لكان ذكر الاحتمال ضايعا فرح بكلمة
او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم ورود
ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن
التعريف المشهور لوجوه احدها ما اشتهر
بين المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز
العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام
وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور
الخارجية عنها كخصوصية القائل والدليل
بل عن خصوصية الطرفين ايضا وهي وقوع

ثبوت

ه
ورود السؤال منعا على كون
احتمال الخبر للصدق والكذب
بحسب نفس الامر وجب
الافراد تامل عليه

ع
لانه اذا كان الخبر صادقا في الواقع
فكيف يحتمل الكذب واذا كان
كاذبا في الواقع فكيف يحتمل الصدق
سراسي

ن
فان ما هو جائز عقلا قد لا يكون
ممكنا ذاتيا فانه يجوز ان يكون
الشيء في الواقع ممتنعا ومحتملا
وجوده عند العقل لعدم
قيام الدليل على امتناعه محمود حسن

ثبوت شيء لشيء اولا وقوعه اذعانا في
الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية
اولا وقوعها اذعانا في المتصلات ووقوع
انفصال قضية عن قضية اولا وقوعه
اذعانا في المنفصلات وماهية الامر والنهي
وغيرهما في الانشائيات ومن البين ان كل خبر
جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر
الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها
ان يحمل احتمال الصدق والكذب على
امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب
التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما
عرفته ولو في ضمن قودين منها والحاصل
كل كل جزء يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه
معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف
الانشائيات وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان

ط
فاذا لا يحتمل الصدق والكذب وان كان
نادرا لان صدق المركب وكذبه مطابقته للحكم
للواقع او لا وعتقاد اولهما معا او عدمها
والحاكم في الانشائيات لان الحكم اذا لم يكن
في نفس الامر من طرفي النسبة وهما
الوقوع او اللاوقوع والاداة في الانشائيات
محمود حسن

ع
يعني الاحتمال ههنا وان
كان بحسب نفس الامر لكنه
بحسب الماهية لا يحسب
الافراد حتى يرد ما ذكر تم
هكذ

الذاتى الخاص او العام المقيد بجانب
الوجود اى ما لا يكون ذاته مقتضيا
لوجود صدقه ولعدم صدقه ولا لوجود
كذبه ولا لعدم كذبه او لا يكون ذاته مقتضيا
لعدم صدقه فلا عدم كذبه ومن الجائز
ان يكون عدم الصدق فى الاخبار الكاذبة
ناشيا عن امر خارج عن ذواتها وكذا عدم
عدم الكذب فى الاخبار الصادقة بخلاف
الانشائيات وانما اعتبر التام فى تعريف الخبر
لان المقسم معتبر فى مفهومات الاقسام
اولاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق
والكذب فيها بناء على ان مدار صدق الخبر
وكذبه على مدلولها قطعا وانما الحكم
بان الصدق والكذب من خواص الخبر
كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو
الاختصا

الاختصاص الاضافى بمعنى سلبهما عما عدا
الخبر وما هو مداره والظاهر انهما مختصان
بالخبر حقيقة بحسب العرف فى الاطلاقات
على غيره اصلا لا فى عرف عام ولا خاصه
كما حققه المص وغيره واما الرابطة
فانما هى واسطة فى الثبوت الصدق
والكذب للخبر لا واسطة فى العروض
لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له نعم هى
واسطة فى العروض المطابقة واللا مطابقة
للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل
على الوجه الاول بقى ان الصدق والكذب
اللذين هما صفتان الكلام مفسران فى الشهود
بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له
فذكرهما فى تعريف الخبر يستلزم الدور

حواب سؤال مقدر
تقديره انه يقال كيف يختص
الصدق والكذب بالخبر حقيقة
مع انه يقال فى تعريفها هو مطابقة
الحكم للواقع وعدم مطابقة
الخبر وعدمه فاجاب بقوله واما
الرابطة اه وحاصله ان الصدق
والكذب من خواص للخبر بواسطة
الرابطة التى مدلولها الحكم فهى
واسطة ثبوتية حتى لا يلزم
اتصاف الرابطة بها بالفعل بخلاف
الواسطة فى العروض واما المطابقة
واللامطابقة فمن خواص الرابطة
حقيقة وكذلك كانت واسطة
فى العروض بها محمد حسن

٢ الواسطة فى الاثبات هو ما
يصير ثبوت العرض للمعروض سواء
كان ذلك الواسطة بنفسها متصفة
بذلك العرض كالنار فى ايصاله
الحرارة الى الماء او لا كالبارى فى
ايصال السواد الى الحبشى فالنار
والبارى واسطة فى الثبوت
والواسطة فى العروض هو ما
اذا صار يكون ثبوت الشئ
للشئ لكن يتصف بذلك الشئ
العارض الواسطة او لا بالذات
ثم يتعدى الواسطة بالثانى

٨ وبالعرض كالحركة الواقعة
للشخص بواسطة السفينة فالسفينة
فالواسطة فى الثبوت اعم
من الواسطة فى العروض
محمد حسن

ط بان يكون مطابقة
بالخبر للواقع وعدم مطابقة
معلوم فانه لم تعلم مطابق ام لا تامل

ويمكن في تعريف المشهور لوجوده احدها
ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي او
تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب
لفظي او تنبيهي وثانيها ان يفسر الصدق
والكذب ههنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم
مطابقته لقرينة المقام وثالثها ان يحمل
الصدق والكذب ههنا على ما هو صفة
المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو
عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على
هو عليه فيه بان يكون وصف التام
بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق
قائله او الكاذب قائله من حيث هو
قائل وانما لم يذكر المصنف اقسام الانشائية
مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم
الاهتمام بشانها اذ لا دخل له في افادة
ما هو

واجيب ايضا بوجهين اخرين احدها
ان الخبر المعرف بالفتح صفة الكلام بمعنى
والمعرف بالكسر صفة المتكلم بمعنى
الاخبار بدليل تعدية يعني الاول
بقال الصدق هو الخبر عن الشيء
على ما هو به وثانيهما ان من عرفي
الخبر بالصدق في تعريفه بمطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية
جلبي

ماهو مرق المنطاعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء
منهما بخلاف المركب الناقص والمفرد
فانهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف
المركب التام فان الجزء منه يدل على الموصل
الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام
في المشهور لم يذكره قسما قوله ان كان
الثاني قيداه فسروا القيد بالمخصص به
واراد وابه ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق
او بحسب المفهوم او الابهام والاحتمال
ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل
وانسان ضاحك او ماش وزيد الكاتب
وعين جارية وانسان نوع وغيرها من
المركبات التقييدية والمراد بالاول
والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ

اشارة الى ان قيد المخصص
للمفهوم لا يلزم ان يكون
مساويا بل يكون مساويا
كالضاحك واعم كالماشي
وانما كان هذان القيدان
مطلقين للاشتراك
بحسب المفهوم لانهما
صدق عليه الانسان مع
هذين القيدين ايضا وانما
التعليل في مفهوم الانسان
وهو الحيوان الناطق
لانه قيل هذين القيدين
عام يعم الضاحك والماشي
وغيره فاذا قيل فلان اشتراك
مفهومه تدبر م ح

او بمعنى التعليل
في المفهوم الذي يحتمل
ذاتا يحتمل الكتابة والضاحك
وغيره فيفيد احدهما وان لم يحتمل
ان احدهما في الواقع محي الدين

قوله غلام زيد ورجل فاضل
مما يقلل الاشتراك بحسب
الصدق في الاضافي والتوصيفي
وقوله وانسان ضاحك او ماشي
مما يقلل الاشتراك بحسب
المفهوم في التوصيفي
ايضا محمد

لان مذهبهم انها مركبان
تو صيفيان وعدم الصفة واضيف
فيها واما مذهب البصريين فيها مركبان
اضافيان ويجيء عن

فان عمرو واضرب زيد وراكبا جاء
مركب ناقص تقييدي مع ان القيد هو ضرب وجاء
وراكبا مقدم على القيد الذي هو ضرب وجاء فافهم
رحمه الله

يشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا نحو
كلوب ومهتاب ونحو خشى كشى فى لغة العجم
اى اب كله اى تاب ماه
ونحو جرد قطيفة واخلق ثياب فى لغة
العرب على مذهب الكوفيين ونحو عمرو
اضرب وراكبا جاء عمرو واضرب زيد
وراكبا جاء بكر ونظائرها فى لغة العرب
اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة
قيود لعواملها المتأخرة قطعا لكنها متأخرة
عن عواملها رتبة ومن هنا يعلم ان
ما اشتهر فيما بينهم من حقيقة حصر المركب
التقييدي فى الاضافي والتوصيفي
مفقوض بامثال هذه المركبات التقييدية
وقوله وغيرها كقولك فى الدار ضرب آه اشارة
الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اى
غير التقييدي زيف بعض الشارحين.

قوله

النظائر اشارة الى جميع الامثلة التي قدم القيد
على المقيد الان في جميعها ليس القيد معمولا
له يخفى اذ الوصف غير معمل للموصوف
وان كان غير معمل حقيقة واضافة ثياب
صورة الاضافة فتامل منه صح صدر

قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي
او غيره بان الظان يقول اما مركب تام
واما مركب ناقص ومركب تقييدي
او مركب غير تقييدي لان اسامي الاقسام المذكورة
هي هذه المركبات وامثال هذه التغييرات
فى الاسامي غير شايعة فى عبارة المصنفين
والاظهر انها لا توافق اللغة هذا وفيه انه
يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار
معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار
مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية
تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة
المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما
يتصرفون فى الاسامي باعتبار معانيها
الاصلية كقولهم لابني بكر يا الفصيل
قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد

النظر انه على نسخة التغييرات
لا بد من لفظ غير وعلى نسخة
التقييد انت غير محيد مراد
ومآل النسختين واحد
والمراد ان مثل صنيع المص
من ذاب المصنفين وهو موافق
اللغة ففيه تشديد للسئول
كما لا يخفى على صدر

حاصل المنع ان
السؤال مبني على ما ليكون
الواقع فى عبارة المنطقيين من
حيث انه اسامي الاقسام لم يجز
تغيير عما هي الفاظ وردت باختيار
معانيها اللغوية واطلقت على هذه
الاقسام تنبيها على ظهور وجه
الاطلاق قوله على افاده هذا العلاوة
اشارة الى منع قوله والاظهر فافهم
منه الدرس

وفى القاموس الفكر بالفتح ولد
الناقة فابو بكر فى الاصل بمعنى
ولد الفصيل ولقولهم لابي الفتح
يا ابا الشقب سر آه

والقيد المذكور فى هذا
التعريف وان كان واحدا الا انه
عند الخليل يرجع الى قيود اربعة
داود

فيه اشارة الى ان المعنى
فى قوله الص على حذ المعنى اى المدلول
على ما مر من احتمال المعنيين قاسم

بل الحق ان الاقسام اربعة عشرة
لان ما لم يكن جزء مرتب فى السمع
يتناول اقساما اربعة احدها ما لم
يكن اللفظ جزء اصلا ولا للمعنى كهيئة
الاستفهام علما ان قصد عليه النقطة
وثانيها ما لا يكون للفظ جزء ويكون
للمعنى كهيئة الاستفهام على الشخص
انسانى مثلا وثالثها ان يكون
للفظ جزء غير مرتب فى السمع ولا
يكون للمعنى جزء كضرب مثلا علما
لما صدق عليه النقطة ورابعها
ان يكون للفظ كذلك ايضا ويكون
المعنى ذا جزء كضرب ايضا علما
لشخص انسانى وما كان له جزء
ليس له دلالة يتناول قسمين احدها
ما كان جزء مرتب فى السمع وللكن
للمعنى جزء كزيد مثلا علما للصدق
عليه النقطة وثانيهما ما كان للفظ
كذلك ايضا ويكون المعنى ذا جزء
ايضا علما للشخص انسانى فهذه
الاقسام الستة مع الاربعة
الباقية المذكورة ع ح

بجزئية الدلالة على جزء معناه فهو مفرد
فباعتبار نفى كل قيد من القيود المعتبرة
فى تعريف المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور
ان اقسامه الحاصلة من نفى تلك القيود
اربعة احدها ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام
وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد
وما كان له جزء دال لكن مدلوله ليس جزءً
للمعنى الحق من الكل كعبد الله علما و
(وهو المعنى العلم)
ما كان له جزء دال على جزء المعنى الحق من الكل
لكن ليس دلالة عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انسانى والحق
ان الاقسام سبعة اذ المراد بجزء اللفظ
هو الجزء المرتب فى السمع على ما هو
المشهور ويسمى تحقيقا وح ما لم يكن
له جزء مرتب فى السمع يتناول القسمين

وايضا

٣ اى تحقيق المراد من الجزء
يعنى تحقيق ليس المراد
منه المرتب فى السمع لان
هذا مبنى على كون هيئة
الفعل مستقلة فى الدلالة
على الزمان والتحقيق عنه الحشى عدم
استقلالها كما يجئ عنه وفيه يستطلع
شيلانى

٤ فيه ان هذا الاعتبار
يقسم الادلة له ايضا اذ ما لا دلالة
له ايضا لا يخلو اما ان يكون معنى الكل بسيطا او
باحدها جلبى رحمه الله

يعنى الجدال هو المجادلة بين
الاثنين مركبة وجزء اللفظ
وهو الدال الجدال ليس جزء
المعنى المركب مقاتع

وايضا ما لم يكن مدلول جزء المعنى الحق
من الكل يتناول اقساما احدها ما كان معنى
الكل بسيطا لا جزء له كلفظة الله و
ثانيها ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول
الجزء جزء المعناه اصلا وسواء كان خارجا
عنه كجدار وغزال او عينه كالمركب من الحيوان
المتراوفين على تقدير كونه مفردا كما يدل
عليه كلام المحقق الشريف فى بعض
تعليقاته وثالثها ما كان مدلول جزئه
جزء بعض معانى الكل لكنه لا المعناه الحق
كعبد الله علما فيصير الاقسام المشار اليها
فى التعريف عنده التفصيل سبعة والقول
بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة فى قسمين
من الاربعة الاول لا يجدى نفعا فى توجيه
كلامهم اذ الظاهر ان المراد بتفصيل الاقسام

وهما الاول والثالث اى اندراج
واحدهما فى الاولى والثانى منهما فى
الثالث جلبى رحمه الله

بان يعتبر الجزء النفي في القسم
الاول الجزء المرتب في التعريف الدال بالوضع
التعارف و2 يندرج الثاني ايضا في الاول فيصير
الاقسام ثلثة خاص ١٢

لم تكن له جزء دال وما كان له جزء دال
جزء المعنى المق وما كان له جزء دال
على جزء المعنى المق تكون دلالته
مقصودة قاسم

الحاصلة منها بحسب قيود التعريف والا لامكن
الاكتفاء بثلثة اقسام منها بل بقسمين على ما لا
يخفى واعلم ان التمثيل يزيد مبني على ارادة
الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات
كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ على وجود
اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة
الحروف الهجا على الاعداد غير معتبر في
المحاورات والا لم يتصور لفظ كان له جزء
لم يكن دلالة عقلية او وضعية عددية
الا على بعض التاويلات فاعرف ذلك

قوله ان استقل اى في الدلالة اه الظ
ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة
ان لا يكون ما الاحظة تابعة لملاحظة
الغير والة لتعريف حاله كما في معاني الادوات
وحاصل ان لا يكون لملاحظة واسطة

لا يخفى ان ضمير منها راجع الى الاقسام
الاربعة بحسب الظ ولا يخفى
انه لا يجوز الاكتفاء بثلثة
منها فضلا عن الاثنين منها
او للاكتفاء بثلثة منها اربع
صور لا غير احدها ان
يكتفي بثلثة الاولة منها لا يدخل
الرابع تحت شيء منها وثانيها
ان يكتفي بالاول والثاني والرابع
منها لا يدخل الثلث تحت شيء
منها ثالثها

هو ان يقال للحروف الموضوعة
لاعداد في لغة العرب دون
ما يختص بلغة العجم نحو
ب وجيم وكاف او يقال كلهم
الحروف المذكورة وايجاد بشرط
تلك الحركات والسكنات العارضة لها هناك
بخلاف الحروف المذكورة فيها اذا كانت مع غير تلك
الحركات والسكنات فعلى الاول نحو ب وج وكاف
وعلى الثاني نحو سكر ومسك وفرس والفاظ ليليها
جزء دال دلالة وضعية عددية اصلا
منه رحمه الله

في العروض وان كانت ملاحظة الغير
واسطة في ثبوتها والا لخرجت عن تعريف
الاسم سماء التي مدلولاتها مفهومات نظرية
كالنفس والعقل وغيرها ودخلت
في تعريف الادوات اللهم الا ان يراد
ملاحظة ما لمعناه من حيث هو
معناه اذ الاسما والكلمات معانيها من
حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها
ببعض الوجوه على ملاحظة الغير
وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه
اخر نظرية موقوفة على ملاحظة
الغير بخلاف معاني الادوات

اى بمعنى الواسطة في الاثبات
فلا يرد ما اعترض عليه الفاضل

اى في ملاحظة العقل والنفس بان يكون واسطة
في الاثبات لان العقل والنفس يعلمان
انفسهما بداية قاسم

قوله اللهم الا ان يراد ملاحظة ما
لمعناه اقول ان اراد بالموصول
المعنى السابق فهو فاسد لان
كان في جزء المعنى
العقل هو النسبة التي فاعل
معنى معنى مستقل بالمفهومية
والشيء عليه كما مر فكان
غير معنى الفعل معنى الادوات
وان اريد ما يعم

اعم من السابق فلا يتم قوله بخلاف
معاني الادوات فان معنى الاستثنائي
لها مستقل في الملاحظة
ويكفي

والفرق بين
الافعال التامة والناقصة
ان الافعال التامة مركب من
ثلثة اجزاء اعنى الحدث والزمان ونسبة
الحدث الى الفاعل والافعال الناقصة ايضا تدل
على الحدث فان كان متعلقا يدل على الكون وصار على الصيرورة
الا انه لا يدل على نسبة شئ آخر اليه بخلاف ضرب فانه يدل على النسبة
القيام الى زيد لاعلى نسبة الكون اليه بخلاف ضرب فانه يدل على الضرب المنسوب الى
الحد الموضوع مفهوم سعد الدين

من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث وهو انه
ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقة وبالمعنى
المدلول المطابقي كما هو المتبادر خرجت
الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في
الدلالة المطابقة لعدم استقلال معناها
المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب
من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل
وهي غير مستقلة بالمفهومية والمركب
من المستقل وغير المستقل قطعا وان
اراد بهما اعم من الدلالة المطابقية
والمعنى المطابقي خرجت عن تعريف الادوات
الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة
لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال
معانيها التضمن وهو الزمان مع انها
ادوات عند المنطقيين وسيرح به

المحشي بل

هذا لين على الاطلاق على شرط
ستقف عليه عن قريب والشرط
بوجوده فيما نحن فيه وكذا حكم
بقطعية عدم الاستقلال
جلبي رحم

واتما خصه الزمان في الكلمات
الوجودية دون الحديث
وهو الكون مثلا لان الكلمات
الوجودية لامصادر فات
الكون مصدر كان التامة
دون الناقصة تامل

بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقلالها
في الدلالة الالتزامية لاستقلال معانيها
الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة
فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة
والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف
الكلمة والادوات او تعريف الاسم
والادوات ايضا ويمكن ان يجاب عنه
باختيار الشق الثاني ومنع استقلال
الادوات في الدلالة التضمنية والالتزامية
بناء على ان المراد باستقلال الدلالة
والمدلول في الملاحظة صلاحية
المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه
مخبرا به اى مسندا وليس الزمان
والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما
الادوات صالحين لذلك عند دلالتها

قوله وهو المتعلق اه
ادراك المتعلق الاجمالي تابع
لادراك معنى الادوات و
ادراك معنى الادات تابع
لارادة المتعلق التفصيلي
او لادات ادراك المتعلق
التفصيلي منه

فانه لازم من
تصور المتعلق معنى الادات
بطريق الاخطار بالبال انما تصور
المتعلق الاجمالي وانما المتعلق التفصيلي
فانما يلزم من تصور المدلول الالتزامي
للادوات منه

لاخراج الادوات الغير الزمانية
عن تعريف الاسم لاستقلالها في
الدلالة وعدم الدلالة ههنا على
الزمان على هذا التقدير تامل
منه

والجزء الثاني من علتيها الرابطة
مدلول مطابقي للكلمات الوجودية
فيه لاتضمني شمر انتهى

هذا مبنى
على ان اللزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية
ان يكون الملزوم بحيث يلزم من تصوره
بطريق الاخطار بالبال تصور اللازم بالدال عليها
حقق في محله فافهم منه

عليهما كما لا يخفى على المتأمل الصادق مع ان
دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي التزاماً
في حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيل
والتحقيق ان الكلمات الوجودية وان
كانت عند بعض المنطقيين داخلة
في الكلمة وهو المختار عند المص
على ما صرح به في بعض تصانيفه

فان قلت كيف يكون داخلة
في الكلمة عند المص وهو مشترك
مع الادوات في عدم الاستقلال
وعدم وقوف الذهن على معناها
بحيث يحصل عندها كما تسمعه من
الحشي الدواني قلت من اجل اشتراكها
في الكلمة نظر الى اشتراكها
معها في الدلالة على الزمان
فجعلها مساوية كما انهم عدوا
علم الجنس علما مع انه
مفهوم كلي مساوية قاسم

قوله ان يكون نوع تلك الهيئة اه
يتبادر منه ان الدال على احد الازمنة
الثلثة هو المفهوم الكلي المشترك
بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل
الماضي مثلا لوضعه بازاء واحد
من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا
كوضع المادة والاولى ان الدال على
احدها كل واحد من افراد ذلك
المفهوم

اعلم هو القياس
عنه كل واحد بازائه واحدا
فيه وفق نوعيه الوضع جميع اذ الظاهر وضع
الالفاظ المترادفة فليس نوعيا بخلاف ما سبق
فانه فيها جميعا فاعلم ذلك حلبي رحمه

المفهوم لوضع واحد منها بازائه
على قياس وضع الالفاظ المترادفة
وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة
مستقلة في الدلالة على
احد الازمنة لكن لا مطلقا بشرط

بان لاحظ تلك الافراد بمفهوم
كلي وهو مفهوم هيئة الفعل
الماضي ثم وضع كلي من تلك افراد
يازاء الزمان الماضي وضعا واحدا
من غير تعدد في الوضع
عبد الرحمن

تحققها في مادة موضوعة متصرف
لئلا ينتقض بهيئة جمد وجمس
كما بينه وكان المراد من التصرف
التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا
وتأنيثا وغيبة ومتكلما وخطابا
ومتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج
هيئة جمد لوقوع التصرف فيه تثنية
وجمعا ولو اكتفى زيد القيد لكفى
واما ما قيل بشرط كونها في مادة
موضوعة للحدث فهو لا يدفع

اي تقييد متصرف فيها لكفى والمراد
واستفيد عن ذكر موضوعة لان
التصرف مستلزم للموضوع ولا
تصرف في الالفاظ الغير الموضوعة
فتامل

ويمكن ان يتكلف لدفع
النقض بمثل كرم بان يقال
المراد اشتراك كونها ومادتها
للحدث مع كون الحدث مدلولا
تضمنيا لذلك المعنى شرانبلي

النقض بمثل كرم مصدر ابناءً على
ان حركة اخر اللفظ لا دخل لها فى
الهيئة على ما مر جوابه واعلم ان القول
باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة
على احد الازمنة الثلثة مع القيدين
المذكورين منقوض بالافعال المسلخة
عن الزمان كافعال المقاربة نحو عسى
وكاد ووضع العقود نحو بعت واشتريت
فلا يصدق عليها تعريف الكلمة مع
انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز
ان يكون استعمالها فى المعانى المجردة
عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك
وذلك لا يقدح فى دلالتها على الزمان
وضعا نعم لو كانت منقولة عن الثانى
المشتملة على الزمان الى تلك المعانى

لاحتيج

فان كرم مصدر ل
يصدق عليها انها فى مادة موضوعة
للحدث مع انها لا يدل على الزمان قاسم

اى فى مادة موضوعة
منقضة فيها وكذا مع قيد
فى مادة موضوعة للحدث
مع قطع النظر عن التقضى جلبى

يمكن دفع النقض
بان افعال المقاربة بتقييد التصرف
بالتصرف التام فان افعال المقاربة
لا يتصرف فيها تصرفا تاما على ما
يخفى ثم ان النقض بالافعال المسلخة
عن الزمان على القول باستقلال
الهيئة مشعر بان لا نقض على القول
بعدم الاستقلال لها وليس كذلك
اذ لا دلالة لها على الزمان لا باستقلال
الهيئة ولا بعدمه سر آسى

لاحتيج فى دفع النقض بها الى تكلف
مثل اعتبار اصل الوضع فى استقلال
الدلالة وايضا ذلك منقوض باسماء
الافعال لان المناسب لنظر المنطقى
فى المعانى دون الالفاظ ان تكون تلك
كلمات تكون معانيها معانى الكلمات
بعينها مع ان دلالتها على الزمان
ليست باستقلال الهيئة بل بمدخلية
المادة قطعا اللهم الا ان يقال بعد
تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد باستقلال
اللفظ فى الدلالة على احد الازمنة اعم
من استقلال هيئة ذلك اللفظ او
هيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ
جدا ولا بد هيك ان القول
باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة

وذلك الترتب اما وجودا
فقط كترتب الملك على الهبة
او عدما فقط كالطهارة
بالنسبة الى جواز الصلوة
فان عدمه مترتب على عدمها
بخلاف الوجود واما وجودا
وعدما كترتب وجود ولد
وجود الزوجة شرآسى

على الزمان مبنى على ما اشتهر بينهم
في بيانه من الدوران وانت تعلم
بعد التعلم فيه انه ليس شاهدا
عدلا بل العدول عنه اعدل بان يقال
الدال على احد الازمنة الثلثة في الكلمة
هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله
بهيئة في تعريفها بمدلولية هيئة والمراد
باحد الازمنة الثلثة اعني مطلق الماضي
والحال والاستقبال كما هو المتبادر في
هذا المقام وعلى هذا الاشكال بما سبق
ولا بمثل زمان وامس وغد وصبح
وصيوح وغبوق ونظايرها كما توهم
بعضهم ويؤيده ان تعريف الكلمة
بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب
كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا ينتقض

بمثل

١ اما وجودا او عدما او معا
والاول هو الدال والثاني هو المدلول

٢ فلو نقض باسماء الافعال اذ
النقض بها ايضا انما يتوجه
لو كان المراد بقوله بهيئة بالاشتقاق
وهو المراد بقوله لا بمثل زمان
اه ح م

٣ الظاهر ان المراد بما سبق هو اسماء
الافعال فقط لدخولها في تعريف
الكلمة لا هي والافعال المسلخة عن
الزمان جميعا كما هو المتبادر بعد
تغيير الحال بالنقل اليها فتفطن
جلبي

بمثل آمد وآيد في لغة العجم بخلاف
التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا
التوجيه السؤال بلزوم تركب الكلمة
مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج
الى زيادة قيد للترتب في السمع في تعريف
المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما
سبقت الاشارة اليه نعم ينتج على هذا
التوجيه الاشكال بمثل هو والذي
الموضوع عين لكل واحد من الازمنة
الثلثة من قبيل الوضع العام للموضوع له
الخاص وباسم موضوع بوضعنا
لواحد من الازمنة الثلثة وضعا
عاما للموضوع له العام ويمكن
دفعها بان الكلام ههنا مبني
على كون الضمائر والموصولات

٣ وكل واحد من الزمان الماضي
والحال والاستقبال مفهوم
كلي فان الزمان الماضي شامل
للحظة و الساعة الماضيين والاسبوع
الماضي والشهر الماضي والسنة
فتأمل

٣ وفي الضمائر والموصولات
لان مذهبهان هذا هو المذهب الشريف
الى ان هو مثلا موضوع بلاحظة المفهوم الكلي
وهو المفرد المذكر ما تقدم ذكره موضوع للافراد
وح يرد الاشكال بمثل هو والذي
وذهب سعد الدين الى ان هو مثلا
موضوع للمفهوم الكلي واستعمال في
الافراد محال وح يرد الاشكال بمثل هو
والذي فافهم

وامثالهما موضوعة للمفهومات
الكلّية بشرط استعمالها فى جزئياتها
كما يدلّ عليه كلام المص فيما بعد
والمقسم ههنا هو المفرد الذى
شاع استعماله فى المحاورات فلا
اشكال بما لا يثبت وضعه واستعماله
الّا نادرا فتدبر قوله وقيد الدّلالة
بالهيئة اه يعنى لا حاجة فى اتمام
التّعريف الى تعيين الزمان بل يكفى
ذكر مطلق الزّمان فالزائد عليه
قيد واقع للتوضيح لا احترازى كما
حققه المحقق الرّازى فى شرح
الشمسية وهو مبنى على حمل قوله
بهيئة على استقلال الهيئة وقد
عرفت انّه لا حاجة اليه بل يجوز

حمله

كان وجه التدبر عموم نظر التلقيه
فلا وجه لتقييد المقسم وايضا
كان المجموع على ان وضع المفردات
والموصولات ونظائرها عام
والتوجيه الموضوع له خاص
فيكون الكلام مبنيا على قول
الجمهور لا على المص يمكن
وجهه ان دفع الاوّل
انما يتم على تقدير ان
يحمل الموضوع فى اول
التقسيم على المعنى الاخصّ
مع قيد الحيثية واذا
حمل عليه بلا قيد الحيثية
او على الاعمّ فلا يتم
عرف

حمله على مدخلية الهيئة وح
لابد من تعيين الزمان المدلول
بكونه احد الازمنة الثلثة ماضيا
وحالا واستقبالا كما هو المتبادر
لاخراج مثل زمان وامس وغد
وغيرها مع انّه على الاحتمال
الاول ايضا يحتاج الى ذلك
التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان
لان هيئتها مستقلة فى الدّلالة على
الزّمان بشهادة الدوران كالكلمة
الّا انها لا تدلّ على احد الازمنة الثلثة
بخلاف الكلمة على ما بيّن فى محله وان
كان محلّ مناقشة وانما قوله وكذا عن قيد
الاقتران فهو اشارة الى انّه لا حاجة
مع قيد الدّلالة باستقلال الهيئة

عمّم عبارة المص حيث قال فع
الدلالة بهيئة ولو كان مراده
استقلال الهيئة فقال فع
الدلالة بهيئة مع انه احصر
واظهر جبى

بان يقال لانسلم ان هيئة اسماء
الزمان مستقلة فى الدلالة على
الزمان والدوران الدلالة
غير تامة لتحقق معنى اسم
وموعد اسم مكان ولا يدل
على الزمان هكذا قيل لكن
لا يخفى ان هذا المانع على القول
بتبعيّة الدلالة على الازادة والا
فحقيقة موعد مشترك بين
الزمان والمكان عرف

على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور
في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور
وفيه انه كلام قليل الجدوى اذ لا
يذهب الوهم الى وجوب الجمع
بينهما لان الاقتران بالزمان لازم لدلالة
الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما قوله يدخل
فيها الكلمات الوجودية اه لا يخفى
ان ادراجها في الادوات يوجب انتقاض
التعريفين بها وتاويلها بما يدفعه
على ما عرفت سابقا مع انه خلاف
ما هو مختار المص في بعض
تصانيفه وايضا قوله نسبتها الى
الافعال كنسبة الادوات الى
الاسماء تدل بظاهره على عدم
ادراجها فيها كما لا يخفى قوله
بل على

فيه ان لزوم الاقتران
لدلالة الهيئة لا يمنع ذهاب
الوهم الى وجوب الجمع لجواز الغفلة
عن الزمان بل لجواز علم العلم اصلا مع ان
الدلالة الالتزامية ممجوة في التعاريف تامل سر ايد

ان الاسم ان اسم الزمان بهيئته
مستقلة في الدلالة حتى وجدت
مع انه ليس كذلك لان هيئة
مسجد اسم الزمان مثلا
موجود واحد مع انه لا دلالة
على الزمان فحمود على اسم
زمان محمود حس

لانه لو اريد به الدلالة والمدلولية
اعم من المطابقي والمعنى المطابقي
درجت الكلمات الوجودية ضمن
تعريف الادوات ودخلت في
تعريف الكلمات للعلة السابقة
بل يخرج من مطلقة الادوات
فينتقض التعريفات الثلثة
جدير

قوله يدل بظاهره على عدم اندراجها
اي اندراج الكلمات الوجودية
هو في الادوات فبين كلامه
تناف ووجه الدلالة هو
في النسبة وفيه انه انما يتم
لو كان المقيس اليه شيئا واحدا
واما اذا كان شيئين متغايرين
فيمامة محل بحث وفيما نحن
كذلك جلبي رحمه الله

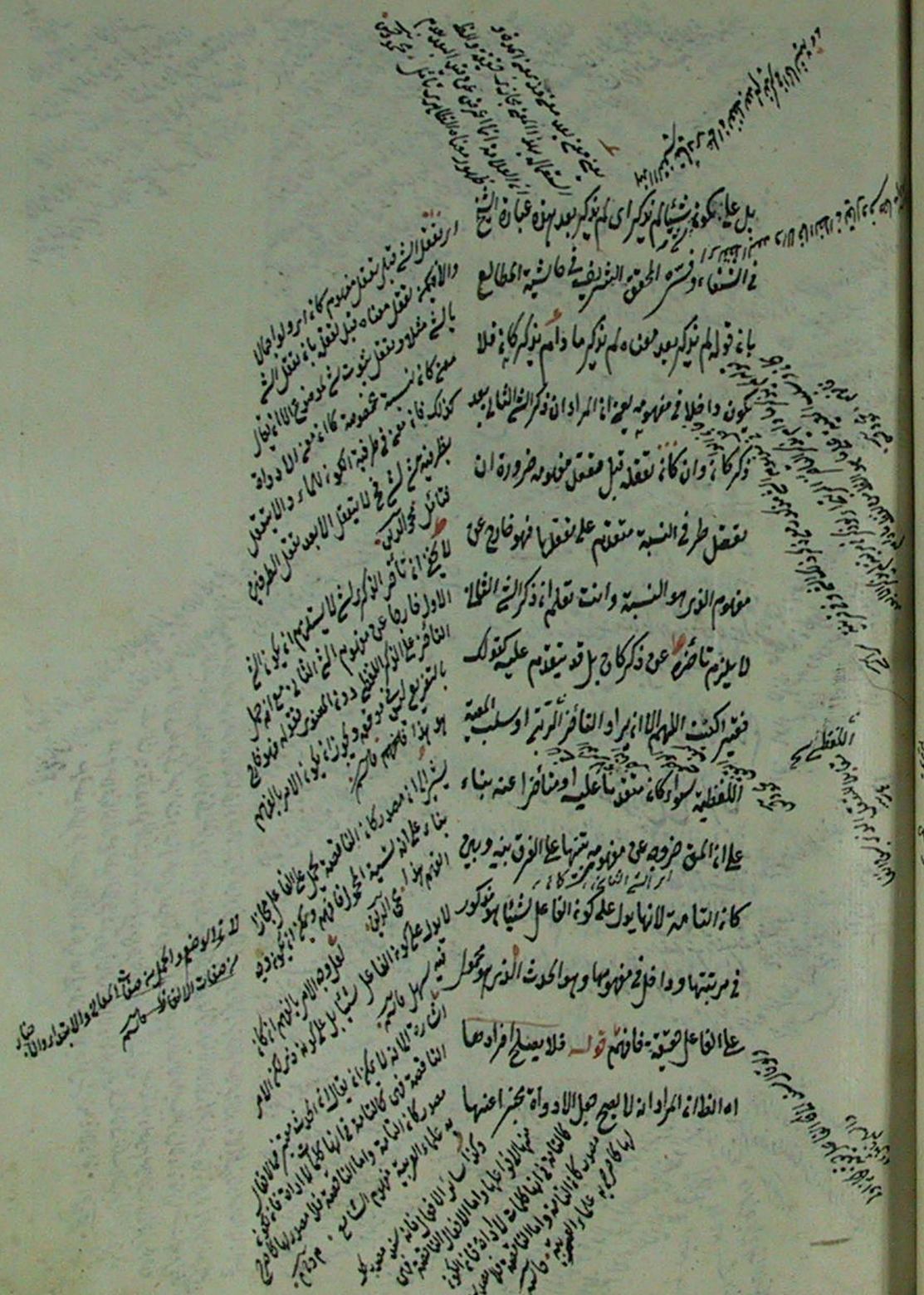
بل على
في الشفاء وفسر المحقق الشريف في حاشية المطالع
يا نحو لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام لم يذكر كما فلا
يكون داخلا في مفهومه يعني ان المراد ان ذكر الشيء الثاني بعد
ذكر كما وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة ان
تعقل طرفي النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عن
مفهوم الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني
لا يلزم تاخره عن ذكر كما بل قد يتقدم عليه كقولك
فغير الكيف اللهم الا ان يراد التاخر الرتبي او سلب المعية
اللفظية سواء كان متقدما عليه او متاخرا عنه بناء
على ان المعتبر في مفهومه حيثية ما على الفرق بينه وبين
كان التامة لانها يدل على كون الفاعل شيئا هو مذكور
في مرتبتها وداخل في مفهومها وهو الحدث الذي هو محمول
على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصلح افرادها
اه الظاهر المراد انه لا يصح جعل الادوات مخبرا عنها
اللفظي
الاول فارجاعا عن مفهوم الشيء الثاني
التاخر عن الاول اللفظي
بالتوبيخ ليس فيه دلالة
يشير الى ان مصدر كان التامة
بناء على ان الناقصة يحمل على الغالب حملا
الفهم هذا الذي
لعل وجه الامر بالفهم
فيه ان مصدر كان
الناقصة فهي كالتامة
به على الوجه فهو
وكذا لو الناقصة
كالتامة في انها كلمات
لما كان مرجع
يعني ان كان
لا يخفى ان الضمير المجرور في صفات الحقيقية والاضافة راجع الى الكلمات والاضافة لادنى ملابسة

كه وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة واجب
عنه بان المراد من المعنى المعنى المقيس عليه اى ان قيل المعنى
واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيل
معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز
ولا يبعد ان يقال المراد بالمجاز المعنى ان يكون المعنى واحد
من حيث يكون له معنى واحد وان كان له معان كثيرة مايفيه
علما ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرة في التعريفات
ح يحصل الغناء فلا اشكال الكن سيجيء في كلامه ما يأتي
عن هذين التوجيهين فتوجه ثم تنبيه ان كان المراد بالمعنى
هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز
من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم الكسر لتدراك قوله وصفا
في تعريف العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي
كما يقتضيه قوله وصفا اي بحسب الوضع او كان الكون موضوعا
لم يصح اللفظ باعتبار معناه المجازي المشخص عن الاقسام
مع دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معنا

نعم لما فيه في حكم الاسم ثم ذكر ان
للاسم جعل الخ ثم ذكر العلامة
فحص بالذكر ان ثم تنبيه ثانيا للمؤلف
ثم ذكر
وذكر علامة ظاهرا والحال ان كونه ظاهرا
انما يتصور فيما لا يكون الخفاء ذاتيا
وهو ان لا يستعمل فيكون هذا تنبيها ثالثا
انه يكمل العطف على قوله ان قصد بكونه الدلالة على جزء المعنى
سواء كان مفردا او مركبا
في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما نقل عن الشيخ في الشفاء
حيث عد من قال الاسم قسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نقول الاسم
هنا كالفظ دال الكن جعله على الاول اظهر لوقوع المعطوف عليه
ويؤيده موافقة بعض الكتب المعتبرة في هذا القيد في جعل المقسم
مطلق المفرد وان المركب الموضوع لمعنى مخصص كزيد الفاضل
لا يسمى علما وان المركبة لا يسمى ضمنيا ولا مجازا باعتبار
معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى وعلى كلا التقديرين
فيه اشارة الى ما وقع من الكتابة في جعل المقسم هنا
الاسم الذي هو اعم اقسام الكلمة ولعل وجه ذلك التخصيص انه كما يرى
ان المتبادر من جعلوا المقسم كلمة والمتبادر من لفظه معناه الشهور
عليه وتابعوه لتفطنه على ما نقل عنه
حيث قال لا نعني بالاسم هنا الا ما يطلق اللفظ عليه
واما ما ذكره المحقق الشريف في وجهه فضعيف جدا
وجه الضعف ان القسم المطلق الاقسام لا يستلزم
لا يكون المعنى يرد عليه انه يخرج عن هذا الاعلام المشتركة
فتدبر

ماكان تصوله تحقيقية في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن

وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون

حصول ذات الواجب بحقيقته فيه محالا لاستلزامه المحال

لذاته وعدم منعه عن وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون

حصول ذات الواجب فيه على وجه يمنع من وقوع الشركة

فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه اولا ودونه او فوقها

الذي والممكن العام الاظهر ان يقال وفوقها معلوم الجزء الحقيقي

بل مفهوم المحدود فافهم قوله اي الكثيرين اه هذا التفسير بقطعه

انما يصح اذا كان المراد بالصحة المعقولية بحسب فرض العقل كما ان المتبادر

في مفهوم الصحة والجزء هو الصدق الموقوف على ما عرفت سابقا

واما اذا كان المراد بها المعقولية بحسب نفس الامر كما سبق فلا

يصح لعدم صدق التوقف ح على الاجناس التي لا يمكن صدقها

على ذوي العقول كالناس الا عراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثرة

بالكثير سواء كان من ذوي العقول اولا قوله وفيه بحث

اما اولا اه اقول اولا ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس المراد

بل ان الصحة بمعنى المعقولية بحسب فرض العقل كما ان المتبادر

في مفهوم الصحة والجزء هو الصدق الموقوف على ما عرفت سابقا

واما اذا كان المراد بها المعقولية بحسب نفس الامر كما سبق فلا

يصح لعدم صدق التوقف ح على الاجناس التي لا يمكن صدقها

على ذوي العقول كالناس الا عراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثرة

بالكثير سواء كان من ذوي العقول اولا قوله وفيه بحث

اما اولا اه اقول اولا ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس المراد

من الجزء بالجزء قوله لانه كل جزء اه عدل عما استدلوا به

في هذا المقام من انه كل جزء اه منع ان كل جزء من ذات الواجب

من الكيفيات لورود المنع عليه بانه لا يجوز ان يكون بعض

الجزء الحقيقي بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب والتشخص

وغير ما لا يليق ذلك منه وقيل واما اورد عليه من النقض

بذات الواجب بناء على ما هو الحق من انه بسيط لا ماهية كلية

له تشخص بحيث ذاته كان وجوده وسائر صفاته كذلك على ما تقرر

في محله فهو موجود بانا لانا نقول ذاته جزء حقيقي جاز ان يكون حصوله

في العقل على وجه يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين محالا لا يمكن

حصوله فيه الا بوجود بكليته وما قال بعضهم في رده بانا لا نفي بالجزء

الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته كان مانعا عن وقوع الشركة

سواء كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا

صادق على ذات الواجب مع انه ممنوع لحصوله فيه انما يكون بكنهه

لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع عن وقوع الشركة فمنظور فيه

يعني ليس حصول ذاته المقدسة في العقل على وجه يمنع من وقوع

الشركة ممتنعا من ذلك بل ممكنا واما اولا فلانا لا نسلم ان مفهوم الجزء الحقيقي

اي قوله لا يحصل في العقل بحقيقته كان مانعا

عن وقوع الشركة فيه فتدبر

كل كلية افراد في نفس الامر نوعا بالقياس الى صفة المخافة

الملك الافراد وان كانا بالقياس الى ملك الافراد واحدا

من الاغنام البياضة مثلا الحيوان جنس بالقياس الى صفة

افراده الانسانية والفرسية ونوعا بالقياس الى صفة

المخافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضاحك والماشي

فلا بد من اعتبار قيد ثالث يشبه مع توقف كل منها اضطرارا عن

مادة الايضاح من حيث هي فرد لما عدا المعرف بهذا القيد

كانا توقيفيا المفهوم ما الاضافية نحو قولك خارج الاول للكلية

ما شأنك فانه يكون جوابا للسؤال عن الماهية اه كبير

في عبارة التقريب شتاما والمراد بالسؤال عن الماهية وعن

بعض الشاركات او عن كل الشاركات هو الجواب للسؤال عن الجهة

وعن بعض الشاركات او عنها كلها بما هي كذا الخ ثم ههنا

خفاء اصلا ما تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان

الجسم البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه جواب للسؤال عن الماهية

كالانسان وعن بعض الشاركات كما فيه كالنباتة بما هي جواب

الالف واللام يوهمان ثم المضاف اليه اذا كان

الجنس

الجواب للسؤال عن ملك الماهية وعن مجموع الشاركات

فيه بما هي لانه الجواب للسؤال عن الانسانية وعن مجموع

الشاركات كما في انك النامي هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب

للسؤال عنه وعن النباتة وكذا الكلام في سائر الانسانيات

البعيدة فانتقض التعريف باطراد كل وجوابه المراد

بكل الشاركات الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى انه الجواب

للسؤال عن الماهية وعن بعض شاركاتها يكون على

الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد من شاركاتها

فراد او المراد بالبعض كل بعض لا بعض ما اريد

الجواب للسؤال عن الماهية عن كل بعض من الشاركات

على الجواب للسؤال عنها وعن مجموعها او كل واحد منها

واحد ومن البين انه لا يصدق على شيء من الاذين

المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل وكان قوله

في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الباقي

الثانية اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض

لو كان جوابا عنها وعن الكل كان جوابا عنها وعن

بعض الشاركات فلا يكون جوابا عن الكل الافرادي

والجنس القريب والخاصة داخل في تعريف الحد التام والرسم
التام مع انه لا يسمى حدا تاما ولا رسما تاما لما
ذكرنا من ان الجنس القريب مجموع الفصل القريب
وما فوقه من الاجناس البعيدة والمركب
من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام
والظاهر انه ايضا رسم تام لا كل من الحد التام ويدخل في تعريف
الحد الناقص والرسم الناقص ما كان مركبا
من الفصل القريب والخاصة او العرض العام
او الجنس البعيد والعرض العام او الفصل القريب
والخاصة بخط او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض
العام جميعا او مع احدهما او اثنين منها فيدخل الاقسام
من وجوه ثمانية وتوجيه التعريفات على وجه يسلم
الاشكال ان يقال المسلم هو المعرف المعتبر عنهم ما لا
يشتمل الا على ما له دخل في الاطلاع على الذاتيات او اللازم
عن جميع الاعتبار ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست
من هذا القبيل والمسلم موجود في الاقسام فحرر جدا عن
التعريفات البعيدة على انه لا مانع من جمع وقوع التعريف
برسم عن تلك الصور ومادة النقض لجواز ان يكون مجموعه

في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية ثم المركب
من حدي الفصل القريب والجنس القريب والمركب من احدهما
ونفس الناطق خارج عن التعريفات مع انها حدود تامة فلا
بد من حمل الفصل القريب والجنس القريب على ما هو اتم من نفسها
ومفصلها وايضا الكلام هنا مبني على امتناع تركب الحقيقة
من امرين عرضا وبيعا او على عدم ثبوته والا فاختلاف التعريفات
ومن وجوه اخر وتحقيق التقسيم انه ينال التعريف ان لم يشتمل
على خارج فهو حد فان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا
فحد ناقص وان اشتمل على خارج فرسم فان كان خاصة مع
جميع الاجزاء او مع الجنس القريب خاصة فرسم تام والا فرسم ناقص
اذ المركب من الجنس والفصل البعيد او يمكن دفعه بان تقديم الجنس
على الفصل عند تركيب الحقيقة لاجل ان الصورة انما يكون
انسب فيه واولى واحرى وقوعه على الوجه الاتي والاولى
كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وهو كاف في اعتبار هذا المركب
ومدخلية الصناعة فيه بخلاف الاجزاء الغير المحمولة تنبه يرد انهم

اخر تفصيلا او اجمالا الا في تعريفا السميا منقسما الا الحدود
والرسوم الاسمية ولا نزاع في كونه من المطالب التصورية
كما يشهد به من تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه فلا بد
من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما ذكرنا حتى يتميز عن تعريف
الاسمي وتحرير محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي
في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما ينكشف لك
عن قريب كيف وقد علل الزوم اه اقول يريد توجيه القول
بكونه من المطالب التصورية بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره
انما يتم اذا لم يكن لمطلب ما الاسمية صورة غير التعريف
اللفظي وهي مم بل الظ كما عرفناك ان التعريفات الاسمية
داخلة في مطلب ما الاسمية ايضا ومن البين انه يكفي في تقديم
هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف
الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية
او التصديقية نعم يرد على تعليلهم ان التصور المطلوب في
التعريف الاسمي مسبوق بتصور اخر لئلا يلزم طلب المجهول المطلق

المطلق ولا شك ان التصور السابق عليه كاف في تصور سائر
المطالب فلا حاجة الى التصور الذي هو المط وكذا التعريف
اللفظي وان كان من المطالب التصورية فلا يلزم تقدم هذا
المطلب على سائر المطالب سواء كان تصورا او تصديقا
والغرض منه احضاره ان الحقيقة التعريف اللفظي ليس من المطالب
التصديقية قطعا على ما بينه في انه الكرم ليس من المطالب
التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل
صورة غير حاصلة بل جعل منها وعده مطلبا تصوريا من
مطالب ما انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة
الكاملة بتحصيل الصورة الغير الكاملة لكونه ذلك مسبوقا بلفظ
لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه ويصح طلب كما ان صورة
التحصيل والكسب فالمراد من المطالب التصورية هنا اعم منها
حقيقة وتشبيها وما فعلها ما قال بعض الافاضل انه حاجة الى
هذا التكلف اذ الحق من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة
وهو تصور المعنى من حيث انه معنى هذا اللفظ وكامل

كونه تاما وبالعكس فيقتضي انه يكون النزاع بين الفريقين
في كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا
اذ لا مناقشة في كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه
من المطالب التصورية مجازا وتشبيها الا ان يقال ان جعله من
المطالب التصديقية مرجوح بانه المتبادر منه هو التصديق والمراد
بكونه من المطالب التصورية تشبيهها انه المتبادر منه احضار صورة
تصورية تشبيها بصورة غير حاصلة دون التصديق كما قرر
وفيه تأمل فتأمل اقول يمكن ان يقال ان المطالب التصورية
التي اعتبرها المحقق التفتازاني في التعريف
اعم من ان تكون بالذات او بالعرض والتعريف اللفظي
بالعرض تصوري لان المراد بالمطالب التصورية
ما يكون المطلوب فيها حصول صورة الشيء في العقل
سواء كان التوقف على الصورة الحقيقية او لا
والتعريف اللفظي كذلك لان المطلوب فيه
حصول تصور معنى اللفظ المعرف بالفتح
وان كان التوقف على تصور المعرف بالكسر
بالذات وفيه بالاخبار على الوجه المذكور
كالتوقف في التعريف الحقيقي التام والناقص
بالاخبار والتفصيل ايضا
بقي ان يتحقق المطالب التصورية في التعريف المشروع في المطالب
التصديقية والله الموفق تمت الحاشية الفقيهة على الحاشية
الجليلة في سنة وثلثون ومائة والف في شهر جمادي الآخر

كتبه الفقير عبد اللطيف بن الحاج صالح
غفر الله له ولوالديه

١١ سنة

بغاية قصوره بوجه اقر لا يرد الا الوجه والحق ما وجد
هذا التوجيه خلاف ما يحكم به الوجدان فكيف يكون من المطالب
التصورية مبنيا على المسامحة والتنزيه لا على هذا التوجيه
مع قوله انما قصرناه بالاسد ليحصل تصور معناه الخ بتحصل
احضار تصور معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بغاية
قوله فان الحاجب طالب لتصور نفس المعنى واما قول المفتي كاللفظ
فهو تمثيل على توجيه الافاضل وتنظير على توجيه الحق كما لا يخفى
اقول وقد انكشف من هذا البيان الغير المتبقية صحة كلامه انه
ليس مراده مما ذكره تحقيق كون التعريف اللفظي من المطالب
التصورية حقيقة وتنزيلها حقيقيا حتى يرد عليه انه احضار
الصورة المخزونة لا يسمى كشفا فيكون التعريف اللفظي تعريفا
حقيقيا وايضا بانه الاحضار هو اللفظ المرادف للمعنى وقطعا
وهو مباين للمعرف واللفظ الاول فلا يتصور هنا تعريف
حقيقي اصلا كما توهم بعض الناس بل المراد انه من المطالب
التصورية تشبيها وهو لا وجه لما اورده نعم يتجه عليه انه مع كونه
امرا عدميا الخ

لان التعريف اللفظي على ذلك التوجيه من المطالب
التصورية حقيقة وتعريف
حقيقي بخلاف المحقق احمد

لعل وجه انه بالنظر الى ان التصور الحاصل من اللفظ
التصور والتصديق الحاصل من المعرف
المطالب التصورية كما ان التصور الحاصل من المطالب التصورية
قد يكون بعض الاوقات كذلك فتدبر

كذلك فتدبر منه

حسبي النبي وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين انصاره عتيب
٩٥ وكفى عبده